

٢٠٢١

الأموال والأملاك العامة  
في الإسلام  
وحقوق الاعتداء عليها

الذكور ياسين عادي

كلية الآداب - قسم الشرعية وكلية الحقوق  
جامعة موريس

0157581

Biblioteca Alexandrina

وزارة العلوم والتكنولوجيا  
茅書



الأموال والأملاك العامة  
في الإسلام  
وبيان اعتداء عليها



# الأموال والأملاك العامة في الإسلام وحكم لاعتداء عليها

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى «وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا  
وَأَرْزَقُوهُمْ فِيهَا وَأَكْسُوْهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا»

صدق الله العظيم

. النساء / ٥٥

## الذكور يابين عادي

طبعة الآذاب رقم الشريعة كلية المقرن

جامعة مؤتة

رقم الإيداع لدى المكتبة الوطنية  
(١٩٩٤/١/٢)

٢١٦٩٢٢

ياسين محمد أحمد غادي  
الأموال العامة في الإسلام وحكم الاعتداء عليها/  
ياسين محمد أحمد غادي .  
مؤلفة : مؤسسة رام ، ١٩٩٤  
(١٣٦) ص  
ر. أ (١٩٩٤/١/٢)  
١- الإسلام - نظام اقتصادي ٢- نظرية الملكية  
أ- العنوان

(تمت الفهرسة من قبل المكتبة الوطنية)

حقوق الطبع والنشر محفوظة  
للناشر مؤسسة رام للتكنولوجيا والكمبيوتر  
مؤثرة تلفاكس ٠٣-٣٧٢٥٣٥  
ص. ب : (٦٥) المزار الجنوبي/الكرك

الطبعة الأولى  
١٤١٤هـ / ١٩٩٤م

## المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٧	مقدمة
٩	<b>الفصل الأول</b> <b>المال العام لغةً وشرعاً</b>
١١	<b>الفصل الثاني</b> <b>أهمية المال العام في الإسلام</b>
١٣	<b>الفصل الثالث</b> <b>الأدلة الشرعية على حق الجماعة في تملك مالها وحقها في التصرف.</b>
١٧	<b>الفصل الرابع</b> <b>القواعد والأحكام الإسلامية التي تضبط المال العام إنتاجاً وتنميةً وتوزيعاً.</b>
٢٥	<b>الفصل الخامس</b> <b>الملكية العامة في الإسلام والأنظمة الأخرى</b>
٢٦	أ- أساسها
٢٦	ب- معيار التفريق بينها وبين الملكيات الأخرى
٢٧	ج- ضوابطها
٢٨	د- حكم الاعتداء عليها
٢٩	هـ- خصائصها
٤٢	الملكية الجماعية في الأنظمة الأخرى
٤٢	- الاشتراكية والشيوعية
٤٣	- الرأسمالية

الفصل السادس

٤٧	أنواع الأموال العامة وحكم التصرف والاعتداء عليها
٤٨	- الزكاة
٥٦	الصدقات والقربات غير الزكاة
٥٨	- الغنائم
٦٤	- الأنفال
٦٦	- الفيء
٧٢	- الحمى
٨١	الأرض الموات
٨٤	- الجزية
٩٠	- الخراج
٩٦	- العشور

الفصل السابع

١١ مرافق المسلمين العامة وحكم الاعتداء عليها

١١ - الحمامات والخانات والقياسير العامة.

١٣ - الجداول والأنهار والبحار.

١٦ - المساجد ودور العبادة

١٢ - الطرق والشوارع والمراتب والأزقة.

١٨ - المتنزّهات والمرروج والملاعب والحدائق.

١٩ - المدارس والمعاهد والجامعات.

٢٠ - خزائن حفظ المال بما في ذلك الصناديق والقاصصات وغيرها.

٢٢ - السطوح والأبنية والمرتفعات والجبال.

٢٤ - الجبانات والمقابر العامة.

٢٥ - الكنائس والأديرة والصوامع.

٢٦ - أماكن الخلاء العامة.

٢٧ - المعادن والرکاز.

٢٩ - قائمة المراجع

## مقدمة:-

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وبعد:-

فإن الله عز وجل خلق الإنسان وأكرمه بنعمه الكثيرة، ومن بين هذه النعم نعمة المال - قال تعالى «المال والبنون زينة الحياة الدنيا»<sup>(١)</sup> - الذي كثُر الكلام فيه، فكتبت به الكتب، وألفت حوله المؤلفات، وقدمت فيه رسائل الماجستير والدكتوراه في مختلف جامعات العالم تحت عنوانين ومواضيع اقتصادية عامة تارة، وتحت عنوانين ومواضيع مالية خاصة تارة أخرى.

ومن خلال قراءاتي المتواضعة لم أجده ضالتني في هذه الكتب على نفاستها، فالمال العام وأحكامه مبعثرة هنا وهناك فلا توجد أحكام شافية لكثير من الأموال العامة المستحدثة الآن تبعاً لتقديم المجتمعات وتعدد الأغراض عند استعمال هذه الأموال.

فأردت من هذه المحاولة المتواضعة أن أبين معنى المال والملكية العامة وأؤصل حق الأمة في تملك أموالها العامة مدرسة أو معهداً أو جامعة، بستانًا أو متربها، جسراً أو نادياً... الخ.

وسوف أحاول إن شاء الله أن أبذل ما وسعني الجهد لاستقصاء تعاليم الإسلام الحكيمية حول هذا الموضوع شاعراً بالحاجة الماسة جداً إلى معرفة حكم الشرع الفاصل والقطاع للأموال التي تباد يومياً بالبعث تارة وبالإهمال واللامبالاة تارة أخرى، فكم من أشجار عامة قطعت عبثاً وكم من شوارع تآكلت وكم من مساجد هدمت وكم من مزارع خربت، وكم من مياه لوثرت وكم.. وكم.. وكم.

أردت من هذه المحاولة أن أضع النقاط على الحروف لأبين حكم الشرع لكل من تسول له نفسه العبث بمقدرات الأمة وهدر خيراتها، فالموضوع جدير بالبحث والاهتمام في وقت أخذ يشغل أذهان الكثير من المسلمين وأبناء الوطن والأمة، وأصبح محظط

(١) الكهف/٤٦.

تفكيرهم وأشغل وقتهم وصرفهم عن القيام بواجباتهم ووظائفهم الضرورية الأخرى. إن الأمة اليوم بحاجة إلى ردع المعتدي على حقوق الناس والضرب على أيدي العابثين بهذه الحقوق لأنها للأمة والوطن جميعاً وخسارتها خسارة للأمة والوطن جميعاً واستثمارها استثمار وفائدة ونجاح للأمة والوطن جميعاً.

على أنني لا أزعم أنني السباق في هذا الميدان أو أنني أسلك طريقاً لم يسلكه أحد قبلني فقد كتب فيه الكثيرون وسار عليه الجم الكبير من الباحثين ولكن لا يزال الكلام فيه بحاجة إلى ضبط واستنتاج لفهم روح الشريعة واستخراج الأهم وبيان المهم، وعلى هذارأيت أن أقسم بحثي إلى الموضوعات والفصول التالية:-

الفصل الأول: في المعنى العام للمال لغةً وشرعاً.

الفصل الثاني: في أهمية المال العام في الإسلام.

الفصل الثالث: في الأدلة الشرعية على تملك وحفظ المال العام التي بطبعتها لا تقبل التملك الفردي.

الفصل الرابع: في القواعد والأحكام الإسلامية التي تضبط المال العام إنتاجاً وتنمية وتوزيعاً.

الفصل الخامس: في الملكية العامة في الإسلام والنظم الأخرى.

الفصل السادس: في أنواع المال العام وحكم التصرف فيها والاعتداء عليها.

الفصل السابع: مراقب المسلمين العامة وحكم الاعتداء عليها.

على أنني لست بحاجة وأنما أكتب عن المال العام - أن أقلل من قيمة المال الخاص في الإسلام، فال الحاجة إليه ماسة والخوض فيه جدة وفائدة ولكن أترك الكلام في مسائله المتعددة والكثيرة إلى المستقبل بحول الله.

المؤلف

## الفصل الأول

# المال العام لغةً واصطلاحاً

### المال العام لغةً واصطلاحاً

المال لغةً: جمود أموال وهو ما ملكته من جميع الأشياء<sup>(١)</sup> سواءً أكان عيناً أم منفعة، ففي القاموس المحيط المال : ما ملكته من كل شيء<sup>(٢)</sup>.

أما المعنى الاصطلاحي للمال بمفهومه العام فيمكن إدراكه تبعاً للمعنى الخاص، فالذى عليه فقهاء الخنفية أن المال «ما يميل إليه الطبيع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة»<sup>(٣)</sup> فهو اسم لغير الآدمي خلق لمصالح الآدمي وأمكن إحراره، والتصرف فيه على وجه الاختيار<sup>(٤)</sup>

والجمهور يتسعون في تعريف المال أكثر من الخنفية، فيرى الشافعي -رحمه الله- أن المال لا يقع إلا على ماله قيمة يباع بها وتلزم متلده وإن قلت، وما لا يطرره الناس مثل الفلس وما أشبه ذلك.<sup>(٥)</sup>

والخنابلة يرون أن المال ما فيه منفعة مباحة لغير حاجة أو ضرورة<sup>(٦)</sup> وقالوا إن المال ما يباح نفعه مطلقاً أو اقتناه بلا حاجة<sup>(٧)</sup>.

والمالكية يقولون إن المال: ما يقع عليه الملك، ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه

(١) ابن منظور، لسان العرب، ٦٣٥/١١ مادة (مول).

(٢) الفيروز ابادي، ٥٢/٤.

(٣) ابن عابدين، الحاشية ٥٧/٢، ٥٠/٤، ١٠/٤ وانظر، مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي ١١٤/٣.

(٤) الزرقا، المدخل الفقهي العام، ١١٥/٣، وانظر عبد السلام العبادي، الملكية في الشريعة الإسلامية ١٧٤/١.

(٥) السيوطي، الأشيه والنظائر، ص ٣٢٧.

(٦) الخرقى، منتهى الإرادات، ٤/٢.

(٧) المرجع السابق.

من وجهه ويستوي في ذلك الطعام والشراب واللباس على اختلافها، وما يؤدي إليها من جميع التمويلات<sup>(٨)</sup>.

وعند بعض الفقهاء المحدثين أن المال العام باعتباره ثروة عامة: هو كل ما لم تتدخل  
اليد البشرية فيه<sup>(٩)</sup>.

وعرف الأستاذ مصطفى الزرقا المال بأنه أساس كل عين ذات قيمة مادية  
بين الناس<sup>(١٠)</sup>.

من مجموع التعريفات المتقدمة للمال أرى أن أضع تعريفاً دقيقاً للمال العام فأقول:  
المال العام: هو كل ما لا يقع عليه الملك الخاص المنفرد، ولا يستبدل به مالك واحد  
بل يملكه مجموع الأمة سواء أكان أرضاً أو بناءً أو نقداً أو ركازاً أو عروض تجارة... الخ.  
 فهو إذن المال الذي يكون صاحبه مجموع الأمة وليس فرداً واحداً أو أفراداً  
معينين.

(٨) الشاطبي، المواقفات، ١٧/٢.

(٩) باقر المصدر، اقتصادنا، ٣٢٠-٣١٩، والثروة الخاصة: هي كل مال يتكون أو يتكون

طبقاً للعمل البشري الخاص المتفق عليه. وانظر العبادي، مرجع سابق، ٢٤٩/١.

(١٠) الزرقا، المدخل الفقهي، ١١٨/٣.

## الفصل الثاني

# أهمية المال العام في الإسلام

لا شك أن المال العام الذي تمتلكه الأمة يشكل عمودها الفكري وعصبها الحساس فيه تسود الأمة وعليه تقوم، وهو كالشريين في الجسم يساعد على تسيير عجلة الحياة ويدفع بها إلى الأمام لأنه ذكر من بين الضروريات<sup>(١)</sup> التي يجب المحافظة عليها.

وغريرة التملك العام عند الجماعة غريرة فطرية، تقترب غالباً بغريرة حب البقاء، والجماعة تحب أن تتمتع بخيراتها الكثيرة أشجاراً وأنهاراً وبحاراً وملاءع ومنتزهات دون أية اعتداءات من قبل الأفراد أو السلطة، فهذا في حد ذاته نواح إيجابية تدفعها إلى العمل والنشاط في ميادين العمل والإنتاج، ومن هنا يتحقق للجماعة أن تمارس جميع صلاحياتها في الحفاظ على ملكيتها العامة ومالها العام، وأن تضع القيود والضوابط التي تحفظ هذه الملكيات وهذا المال.

على أن الإسلام وهو يقدر قيمة المال العام ويقدر غريرة تملكه، يرى ضرورة توجيهه لأجل الجماعة، وأن لا يخرج استعماله عن القواعد الكلية العامة في التملك التي هي في نهاية المطاف ارضاء الله عز وجل وخدمة مجموع الأمة.

وعليه إذا كانت الأمة تهدف إلى بعثة مالها وإخراجه من دائرة المشروع والمعهود كأن تضر بالفرد وبالجماعة نفسها وبالدولة فإنه عندئذ يجب منها وحرمانها من التصرف بل محاسبتها محاسبة عادلة وتحميلها نتائج إساءة الاستعمال فالسفينة وإن كانت تمتلكها الأمة جميعها لكن ليس لمجموعهم أن يتتكبوا قواعد نجاتها باسم الحق الفردي تارة وباسم الحق العام تارة أخرى.

(١) الضروريات: هي الأمور التي يفقدانها تصبح الحياة مستحيلة أو مدمرة الفائدة لحفظ الدين والعقل والنفس والنسل والمال تشكل مجموع الضروريات.



## الفصل الثالث

### الأدلة الشرعية على حق الجماعة في تملك

### مالها وحقها في التصرف فيه

الناظر المتأمل في أدلة الشريعة الإسلامية من قرآن وسنة وإجماع وقياس ومصلحة وعرف... الخ يجدها قد أفضت الحديث عن حق الأمة في تملك حقوقها العامة من بحار وأنهار وأرض وطرق وشوارع وحدائق ومنتزهات... الخ فمن القرآن الكريم مثلاً يقول الله تعالى: «قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطبيات من الرزق»<sup>(١٢)</sup>.

وقوله سبحانه «هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميماً»<sup>(١٣)</sup>.

وقوله سبحانه: «إن الأرض لله يورثها من يشاء»<sup>(١٤)</sup>.

وقوله سبحانه: «فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله»<sup>(١٥)</sup>.

وقوله سبحانه: «هو الذي جعل لكم الأرض ذلولاً فامشو في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور»<sup>(١٦)</sup>.

وقوله سبحانه: «ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فللله ولرسول ولذي القرى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم، وما آتاكم الرسول فخذلوه وما نهاكم عنه فانتهروا واتقوا الله إن الله شديد العقاب»<sup>(١٧)</sup>.

(١٢) الأمraf/٣٢.

(١٣) البقرة/٢٩.

(١٤) الأمraf/١٢٨.

(١٥) الجمعة/١٠.

(١٦) الملك/١٥.

(١٧) الحشر/٧.

وقوله سبحانه: «والخيل والبغال والحمير لتركوبها وزينة»<sup>(١٨)</sup>.

وقوله سبحانه: «واعلموا أن ما غنمتم من شيء فأن لله خمسة ولرسول ولذى القربي واليتامى والمساكين وابن السبيل»<sup>(١٩)</sup>.

ومن السنة قوله عليه السلام «الناس شركاء في ثلاث: الماء، والكلأ، والنار»<sup>(٢٠)</sup>.

وقوله عليه السلام: «لا حمى إلا لله ولرسوله»<sup>(٢١)</sup>.

وعنه عليه السلام أنه قال: «من أحيا أرضاً ميته فهي له وليس لعرق ظالم حق»<sup>(٢٢)</sup>.

## الجماع

أجمع فقهاء الأمة الإسلامية على أن يبقى المال العام للجماعة بـإيعاز من السلطة العامة والحاكمة، وأن تقوم الجماعة على هذا المال حيازةً ورعايـةً واستثماراً وبـيعاً ورهـناً وانتفاعاً وإنفاقاً لمصلحة الجماعة والدولة والأفراد ولم يوجد لذلك مخالف.

## العقل

إن العقل يأبى أن تكون ملكية بعض الأشياء إلا جماعية لأنها بطبيعتها لا تكون إلا

(١٨) النحل/٨.

(١٩) الأنفال/٤١.

(٢٠) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب في منع الماء، ٢٢٨/٣، و٦ يعني ذكر هذه الثلاث أو الأربعـة أنها هي المقصودة في الشرع فقط، بل كل ما يشابهـها يأخذ حكمـها، إنما ذكرت في الحديث الشريف لأنـها هي التي كانت غالـبة في مصره عليهـ السلام وإفرادـ الثلاث لا يعنيـ الحصر، هذا وجـاء التعـين بـلطفـ الناس ليـشملـ غيرـ المسلمينـ الذين يـعيشـونـ فيـ كـنـفـ الدـولـةـ الإـسـلامـيـةـ.

(٢١) أخرجه البخاري، كتاب الحرج والمزارعـةـ، بـابـ لاـ حـمىـ إـلـاـ لـلـهـ وـلـرـسـوـلـهـ، ٤٨/٣، وأـبـو دـاـوـدـ فيـ كـتـابـ الـخـرـاجـ وـالـإـمـارـةـ، بـابـ الـأـرـضـ يـحـمـيـهـ إـلـاـ مـاـ يـحـمـيـهـ، ١٨٠/٣، وـأـحـمـدـ فيـ الـمـسـنـدـ، ٢٨/٤ـ، وـانـظـرـ أـبـوـ عـبـيدـ، الـأـمـوـالـ، مـنـ ٢٧٢ـ.

(٢٢) أخرجه البخاري في صحيحـهـ، كتابـ الحـرجـ، بـابـ مـنـ أـحـيـاـ أـرـضاـ مـوـاتـاـ، ١٣٩/٣ـ، وـالـتـرمـذـيـ فيـ السـنـنـ، كتابـ الـاحـكـامـ، بـابـ إـحـيـاءـ الـأـرـضـ الـمـوـاتـ، ٦٦٢/٣ـ، وأـبـو دـاـوـدـ، كتابـ الـخـرـاجـ وـالـإـمـارـةـ، بـابـ إـحـيـاءـ الـمـوـاتـ، ١٧٨/٣ـ.

كذلك واعتبارها حقاً فردياً يتنافي مع مبدأ تكافؤ الفرص في الاستعمال والانتفاع فيجب أن تبقى مشاعة للجميع وعلى سبيل الشركة.

أما العرف والعادة والمصلحة: فإنها جميعها تقتضي أن يكون التملك والحيازة جماعية أكثر منها فردية لأن الأصل أن تكون الملكيات عامة وذلك حرصاً على حياة الأمة، ولكن لأن مجموع الأمة لا تستطيع أن تمارس التملك الجماعي دفعة واحدة واستجابة لنداء الفطرة في النفس الإنسانية (من أنانية وحب للتملك) كانت هناك ملكية الفرد وحياته الأشياء لنفسه، وكذلك فإن الشعري يحرص أن تكون المนาفع مستمرة مفيدة دائماً لزيادة الدخل والمحافظة على الثروة، وهذا لا يتأتى غالباً إلا باشتراك الجماعة لارتباط مصالحهم وتشابكها وتاليف عاداتهم وطبائعهم على ذلك.



## الفصل الرابع

# القواعد والأحكام الإسلامية التي تضبط المال العام إنتاجاً وتنميةً وتوزيعاً

(١) المال لله.

(٢) الناس مستخلفون فيه.

(٣) استخدام المال واستعماله مرتبط بمصلحة الجماعة والدولة والأفراد.

### (١) المال لله

الأصل في أن مالك المال هو الله عز وجل لأنه سبحانه وتعالى هو الخالق لكل شيء وهو الرزق ، المعطي المانع، الحبي الميت، قال تعالى: «ولله ملك السموات والأرض وإلى الله المصير»<sup>(٢٣)</sup>. فإن فيها تقريراً أن مالك السموات والأرض هو وحده سبحانه وتعالى، وهو وحده له حق تنظيم ما يملك والحكم فيه بما يشاء والتصرف فيه بما يريد،<sup>(٢٤)</sup> وقال عز وجل : «له ملك السموات والأرض يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير»<sup>(٢٥)</sup>. وقال عز وجل: «قل اللهم مالك الملك تؤتي الملك من تشاء وتنتزع الملك من تشاء وتعز من تشاء وتذل من تشاء يبدلك الخير إنك على كل شيء قادر»<sup>(٢٦)</sup>.  
ويترتب على كون المال لله العدالة المطلقة في توزيعه، ولذلك أقر سبحانه ملكية الفرد والجماعة والدولة.

يقول الألوسي عند تفسير قوله تعالى: «وآتوه من مال الله الذي آتاكم»<sup>(٢٧)</sup> إن

(٢٣) النور/٤٢.

(٢٤) الألوسي، روح المعاني ٩٥/٤، وسيد قطب، ظلال القرآن ٢٤٧/٥.

(٢٥) الحديد / ٢ .

(٢٦) آل عمران / ٢٦ .

(٢٧) النور / ٣٣ .

إضافة المال إليه بإيتائه تعالى إياهم للبحث على الامثال بالأمر بتحقيق المأمور به، فإن ملاحظة وصول المال إليهم من جهته سبحانه مع كونه عز وجل هو المالك الحقيقي له من أقوى الدواعي إلى صرفه إلى الجهة المأمور بها<sup>(٢٨)</sup>.

وعند تفسير قوله تعالى: «أولم يروا أننا خلقنا لهم مما عملت أيدينا أنعاماً فهم لها مالكون»<sup>(٢٩)</sup>، قال: إنهم ممتلكون لها بتمليكنا إياهم لها أي بتمليك الله سبحانه وتعالى لأن الله عزوجل المالك الحقيقي للمال<sup>(٣٠)</sup>.

ويقول سيد قطب رحمة الله عند قوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم وما أخر جن لكم من الأرض»<sup>(٣١)</sup>. إنه نداء عام للذين آمنوا يشمل جميع الأموال التي تصل إلى أيديهم وتشمل ما كسبته أيديهم من حلال طيب، وما أخرجه الله لهم من الأرض من زرع وغير زرع ويشمل المعادن والبترول، من ثم يستوعب النص جميع أنواع المال، ما كان معهوداً على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وغيره، فالنص جامع لا يفلت منه مال مستحدث في أي زمان<sup>(٣٢)</sup>.

ويقول القرطبي عند تفسير قوله تعالى: «والأرض وضعها للأئم»<sup>(٣٣)</sup>. أي الناس جميعاً وفيها دلالة على أنها ملك عام ومال عام<sup>(٣٤)</sup>.

ويقول أبو حيان عند تفسير قوله تعالى: «إن الأرض لله يورثها من يشاء»<sup>(٣٥)</sup>. أي أرض الدنيا العامة فهي على العموم<sup>(٣٦)</sup> وفيها دلالة أيضاً على أنها ملك عام ومال عام.

ويقول أبو حيان أيضاً عند تفسير قوله تعالى: «هو الذي خلق لكم ما في الأرض

(٢٨) روح المعاني ، ٩٥/٤ .

(٢٩) يسن/٧١.

(٣٠) روح المعاني ، ٥١-٥٠/٢٣ .

(٣١) البقرة/٢٦٧ .

(٣٢) تفسير الطلال ، ٤٥٥/١ .

(٣٣) الرحمن/١٠ .

(٣٤) الجامع لأحكام القرآن ، ١٥٥/١٧ .

(٣٥) الأعراف/١٢٨ .

(٣٦) البحر المحيط ، ٣٦٨/٤ .

جميعاً<sup>(٣٧)</sup>: إنه خلق لهم ما في الأرض خلقاً عاماً وهذا دليل على عظم قدرته وتصرفة في العالم العلوي والعالم السفلي<sup>(٣٨)</sup>.

ويقول الألوسي عند تفسير قوله تعالى: «قل لمن ما في السموات والأرض قل لله»<sup>(٣٩)</sup>. أي لمن الكائنات جميعاً خلقاً وملكاً وتصرفاً؟ وقوله سبحانه قل لله إجلاء لهم إلى الإقرار بأن الكل له سبحانه وتعالى، وفيه إشارة إلى أن الجواب قد بلغ من الظهور حيث لا يقدر على إنكاره منكر ولا على دفعه دافع<sup>(٤٠)</sup>.

ويقول القرطبي عند تفسير قوله تعالى: «إن الأمر كله لله»<sup>(٤١)</sup>، أي أن الأمر أجمعه لله، فهو توكيد لمعنى الإحاطة والعموم<sup>(٤٢)</sup> وهذا يدل على أن المال لله ويملك ملكية عامة.

وقال عليه السلام مشيراً إلى أن المالك الأصلي للمال هو الله ففي رواية أبي داود قال عروة: «أشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن الأرض أرض الله تعالى والعباد عباد الله ومن أحيا مواتاً فهو أحق به»<sup>(٤٣)</sup>. وفي حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «العباد عباد الله والبلاد بلاد الله فمن أحيا من موات الأرض شيئاً فهو له وليس لعرق ظالم حق»<sup>(٤٤)</sup> وفي رواية «أن الأرض أرض الله والعباد عباد الله»<sup>(٤٥)</sup>.

## (٢) الناس مستخلفون فيه

بعد أن يوضع اللهم سبحانه وتعالى أنه يملك كل شيء يبادر سبحانه وتعالى إلى

(٣٧) البقرة/٢٩.

(٣٨) البحر المحيط، ١٣٢/١.

(٣٩) الانعام/١٢.

(٤٠) روح المعاني، ١٠٤/٧.

(٤١) آل عمران/١٥٤.

(٤٢) الجامع لاحكام القرآن، ٤/٢٤٢.

(٤٣) أبو داود، السنن، ١٥٨/٢، ١٥٩، وانظر تخريجه، شاهد، ٢٢.

(٤٤) ستن البهقي، ١٤٨، ١٤٢/١، وفيه القدير، ٣٧٢/٤.

(٤٥) المراجع السابقة، شاهد، ٤٤.

الإعلان عن أن مقتضيات حكمته جل وعلا أن يجعل له خلفاء على الأرض يعهد لهم بوظيفة الاستخلاف من غير أن يستأثروا به أو يشعروا بالاستعلاء أو الاستكبار على غيرهم لأن مهمة (المستخلف) بفتح اللام أن يؤدي وظيفة الاستخلاف على الوجه الذي عهد إليه، دون تعد أو تجاوز وهذا يستلزم الحق والعدل فيمن يعمر الأرض ويزرع ويحصد ويسني ويجري الأنهر (٤١).

هذا ولما كان المال واحداً من بين تلك الأشياء العديدة التي عهد بها للإنسان، فإنه جلت قدرته يحرص أشد الحرص على أن يكون المال المملوك ملكية عامة مصناناً محافظاً عليه كما هو الحال في الخاص ومال الدولة، ولذلك طرحت الجماعة والأمة بأن تقوم بهما الخلافة على الأرض نيابة عنه سبحانه وتعالي. قال تعالى: «وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً» (٤٢).

يقول أبو حيان في شأن هذه الآية ... [إسناد القول إلى الرب في غاية من المناسبة والبيان لأنه لما ذكر أنه خلق لهم ما في الأرض كان في ذلك صلاح لأحوالهم ومعايشهم فناسب ذكر الرب وإضافته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تبييه على شرفه واحتصاصه بخطابه ويضيف... في ذلك إشارة لطيفة إلى أن المقرب عليه بالخطاب له الحظ الأعظم والقسم الأوفر من الجملة المخبر بها، إذ هو في الحقيقة أعظم خلفائه] (٤٣) ويكتفي الإنسان شرفاً أن الله أطلق عليه اسم خليفة، لأن الخليفة اسم لكل من انتقل إليه تدبير أهل الأرض وهذا بحد ذاته شرف عظيم، ويكتفي مجموع الأمة شرفاً أنه انتقل إليهم تدبير أهل الأرض وهذا يلزمهم التصرف العادل والتوزيع الدقيق لماله سبحانه وتعالي.

وقوله سبحانه (هو أنشاكم من الأرض واستعمركم فيها) (٤٤)، دلالة على استعمال الإنسان للأرض بأمر الله عز وجل، أي أن الله سبحانه وتعالي جعلكم عمارها

(٤٦) البحر المحيط ، ١٤٠/١ .

(٤٧) البقرة/٢٠ .

(٤٨) البحر المحيط ، ١٤٠/١ .

(٤٩) هود/٦١ .

وسكنها، وهي تفيض عمارة البناء والمساكن والحرف والأنهار والغراس والأشجار... الخ، وهذا يفيد أن هذه الأشياء تملك ملكيات عامة باستخلاف الله عز وجل.

قال سبحانه: (وهو الذي جعلكم خلائق الأرض) <sup>(٠٠)</sup>، وفي هذا إشارة إلى أن الله عز وجل جعلكم خلفاء له في أرضه تتصرفون فيها.

ومن شأن المستخلف أن يخلص لمهام الخلافة. قال عز وجل (ثم جعلناكم خلائق في الأرض من بعدهم لنتظير كيف تعملون) <sup>(٠١)</sup>، أي جعلكم بحيث يخلف بعضكم بعضاً.

وقال القرطبي عند تفسير قوله تعالى: « وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه» <sup>(٠٢)</sup>، دعوة إلى من ملك المال جماعة أو أفراداً أن لا يدخلوا فيه، ودليل كذلك على أن أصل الملك لله سبحانه وأن العبد ليس له فيه إلا التصرف الذي يرضي الله فيشييه على ذلك <sup>(٠٣)</sup>.

وقال الزمخشري عند تفسيره للأية نفسها... إن الأموال التي في أيديكم إنما هي أموال الله بخلقه وإنشائه لها، وإنما نولكم إليها ودخولكم الاستمتاع بها، وجعلكم خلفاء في التصرف فيها، فليست هي بأموالكم في الحقيقة، وما أنتم فيها إلا بمنزلة النواب وال وكلاء فاغتنموا الفرصة فيها بإقامة الحق قبل أن تزال عنكم إلى من بعدكم <sup>(٠٤)</sup>.

ويقول الشيخ محمود شلتوت مؤكداً قضية استخلاف الإنسان عن الله في المال ما نصبه: « ونظراً إلى أن فائدة المال تعم المجتمع كله، وتُقضى به حاجاته أضفافه الله تنويهاً بشأنه، تارة إلى نفسه وجعل المالكين له مستخلفين في حفظه وتنميته وإنفاقه بما رسم لهم في ذلك « آمنوا بالله ورسوله وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه» <sup>(٠٥)</sup>، وأضفافه تارة أخرى

(٠٠) فاطر/٣٩.

(٠١) يونس/١٤.

(٠٢) الحديد/٧.

(٠٣) الجامع لاحكام القرآن، ٢٣٨/١٧.

(٠٤) الكشاف، ٦١/٤، وانظر تفسير الطبرى، ٣١٧/٧، وتفسير ابن كثير، ٣٠٥/٤.

وتفسير الألوسي، ١٦٩/٢٧، وتفسير سيد قطب، (الظلال)، ٧٢٢/٧.

(٠٥) الحديد/٧.

إلى الجماعة، وجعله كله بذلك الإضافة ملكاً لها «ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل»<sup>(٥٦)</sup> «ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً»<sup>(٥٧)</sup> وأرشد بذلك إلى أن الاعتداء عليها أو التصرف فيها هو اعتداء أو تصرف سيء واقع على الجميع وذلك نتيجة ضرورية لما قرره الإسلام من أنه أداة لمصلحة المجتمع كله، به تحيى الأرض، وبه توجد الصناعة، وبه تكون التجارة، ثم به يساهم أصحابه في سد حاجة المحتاجين وتأسيس المشروعات العامة النافعة<sup>(٥٨)</sup>، إن لم يكن بعاطفة من التعاون والترابط فبحكم الفرض الذي أوجبه الله في أموال الأغنياء للقراء، وبحكم الضرائب التي يضعهاولي الأمر حسب تقدير ما تحتاجه البلاد من مشروعات الإصلاح والتقدم والصيانة.

وقد عُني القرآن الكريم عنابة كاملة بالبحث على البذل للقراء والمساكين وفي سبيل الله. وكلمة (سبيل الله) من الكلمات الفذة التي جاء بها القرآن، وهي بذاتها تملأ القلب روعة وجلاً، وتملأ الكون خيراً وصلاحاً، ولا يخرج عن معناها نوع من أنواع البر خاصية وعامة<sup>(٥٩)</sup>.

ويضيف الشيخ شلتوت رحمة الله:—(إذا كان المال مال الله، وكان الناس جمِيعاً عباد الله، وكانت الحياة التي يعملون فيها ويعمرونها بمال الله، هي لله، كان من الضروري أن يكون المال— وإن ربط باسم شخص معين— لمجتمع عباد الله، يحافظ عليه الجميع ويكتف به الجميع، وقد أرشد إلى ذلك قوله تعالى:—«هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً»<sup>(٦٠)</sup> ومن هنا أضاف القرآن المال إلى الجماعة وجعلها قراماً لمعاشهم<sup>(٦١)</sup>.

(٥٦) البقرة/٨٨.

(٥٧) النساء/٥.

(٥٨) الإسلام مقيدة وشريعة، ص ٢٥٦، وأنظر محمد عبد المنعم الجمال، موسوعة الاقتصاد الإسلامي، ص ١٨٠.

(٥٩) المرجع السابق، ص ٢٥٦، والجمال، موسوعة الاقتصاد الإسلامي، ص ١٨١.

(٦٠) البقرة/٢٩.

(٦١) محمود شلتوت، مرجع سابق، ص ٢٥٧.

### (٣) استخدام المال العام واستعماله منوط بمصلحة الجماعة أو لا والأفراد والدولة ثانياً

وإذا تقرر بالأدلة القطعية الكثيرة أن المال مال الله والإنسان مستخلف في أنه بمثابة عارية ووديعة في يد البشر فهو قطعاً قوام للجميع ينتفعون به جميعاً.

يقول الله تعالى: «والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما»<sup>(١٢)</sup> فالآية تمنع إسراف المال وتبذيره دون مبرر وتنعى التفتيش في المال لأن التقى ب يؤدي إلى سوء أداء الخدمات العامة بسبب حاجة الأمة إلى الأموال فلا تتحقق بذلك الأهداف المرجوة من أدائها<sup>(١٣)</sup>.

يقول الشيخ شلتوت: حارب الإسلام في النفوس خلال الشح والإسراف والترف، وعمل على تطهير الجماعة منها، وأعد النفوس للبذل والعطاء في القيام بحق الله وحق الناس، وكان له في ذلك من أساليب الترغيب في البذل والترهيب من الضن ما يملأ قلب المؤمن ببداً التضحية وأنها سبيل في الحياة الطيبة التي تكفل للفرد والجماعة سعادة الدنيا والآخرة<sup>(١٤)</sup>.  
ويقول الشيخ مصطفى السباعي رحمة الله مؤكداً على حق الجماعة في استخدام

(١٢) الفرقان / ٦٧.

(١٣) تفسير الفخر الرازي، ١٠٩/١٢، وانظر قطب إبراهيم محمد، النظم المالية في الإسلام، ص ١٩.

(١٤) يقول: إن أول ما يطالعنا من تلك الأساليب في القرآن الكريم، هو أننا لا نكاد نجد فيه ذكرأ للإيمان بالله، إلا مقرورناً بالإإنفاق في سبيله وإطعام البائس الفقير لسوره البقرة تبدأ ببيان أوصاف المتقين الذين ينتفعون بالقرآن وهديه ويكون منها «الذين يؤمّنون بالغيب ويقيّعون الصلاة وما رزقناهم ينفقون» البقرة / ٣.

ثم تعرض لأصول البر الذي يطلبه الله من العباد ويكون منها بعد الإيمان: وأتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب واقام الصلاة وأتى الزكاة» البقرة / ١٧٧. وسوره الأنفال تذكر مقومات الإيمان ويكون منها بعد وجل القلوب من ذكر الله، وزيادة الإيمان بآياته (الذين يقيّعون الصلاة وما رزقناهم ينفقون) الأنفال / ٣. ويقول (أولئك هم المؤمنون حقاً لهم درجات عند ربهم ومغفرة ورزق كريم) الأنفال / ٤. ونرى سوره النساء والحجرات تذكران الإيمان ولا تذكران معه سوى الإنفاق في سبيل الله: =

مالها العام ما نصه... كل ما كان ضرورياً للمجتمع لا يصح أن يترك تملكه لفرد أو أفراد إذا كان ينشأ عن احتكارهم له استغلال حاجة الجمهور إليه، بل يجب أن تشرف الدولة على استثماره وتوزيعه على الجمهور<sup>(٦٥)</sup>.

ويقول النبهاني وغيره مشيرين إلى هذا المعنى... كل شيء يعتبر من مراافق الجماعة، بحيث لا تستغني عنه الجماعة، يعتبر ملكاً عاماً<sup>(٦٦)</sup>.

ويقول الشيخ محمد أبو زهرة في هذا المعنى<sup>(٦٧)</sup> إن الملك كله لله وإن الحقوق كلها قد نظمها الله، وأنه أعطى الفرد حقه وللجماعة حقها، وجعل الفرد للجماعة والجماعة للفرد يتمثل ذلك في قول النبي عليه الصلاة والسلام :- «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد إذا اشتكي منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى»<sup>(٦٨)</sup>.

ويقول: «الملكية حق أعطاه الله تعالى لمياده، وقيد بـألا يكون في الاستمساك به من خير عن غيره، ولا يكون في منه جلب نفع للملك»<sup>(٦٩)</sup>.

ويضيف «ما دامت الحقوق كلها من الله والله فإنها تربى الفرد للمجتمع، وقد عجل الإسلام على منح الحقوق الخاصة مع رعايته لمعنى العامة»<sup>(٧٠)</sup>.

= «وماذا عليهم لو أمنوا بالله واليوم الآخر وأنفقوا مما رزقهم الله» النساء، ٣٩،  
«إنما المؤمنون الذين أمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم  
في سبيل الله أولئك هم الصادقون» الحجرات/١٥. فهذا الأسلوب يضع الإنفاق في  
سبيل الله في مستوى الإيمان، انظر: الإسلام مقيدة وشريعة، من ٢٦٢-٢٦١.

(٦٥) اشتراكية الإسلام، من ١٢٣.

(٦٦) النبهاني، النظام الاقتصادي، من ١٧٧-١٧٨.

(٦٧) أبو زهرة، التكافل الاجتماعي في الإسلام، من ٢٠، وانظر محمد الجمال، الموسوعة الاقتصادية في الإسلام، من ١٨٣.

(٦٨) آخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب رحمة الناس بالبهائم، ١٢/٨،  
ومسلم في صحيحه، كتاب البر، ١٤٠/١، وأحمد في مستنده، ٢٧٠/٤.

(٦٩) أبو زهرة، التكافل الاجتماعي في الإسلام، من ٢٠، وانظر الجمال، مرجع سابق، من ١٨٣.  
(٧٠) المرجع السابق.

## الفصل الخامس

# الملكية العامة في الإسلام والأنظمة الأخرى

بعد أن بينا في الفصول السابقة قيمة المال وأهميته والقواعد الإسلامية التي تحكم تملكه وأنه لله عز وجل، والإنسان مستخلف فيه، نرى ضرورة الحديث عن الملكية العامة في الإسلام والأنظمة الأخرى كي تكون دراستنا هذه مدخلاً لأنواع التملك الجماعي العام وحكم التصرف فيها :

**الملكية في اللغة** <sup>(١)</sup> مأخوذه من الفعل مَلَكَ. نقول المَلْكُ والمَلِكُ والمَلِيلُكُ والمَالِكُ وذُو الْمَلْكِ، وَمِلْكُ وَمِلْكَةُ وَالْمَلْكُ. والمَلِيلُكُ: احتواء الشيء والقدرة على الاستبداد به، مَلِكُه يملكه مَلِكًا وَمِلِكًا وَتَمْلِكًا، وأمْلِكُه الشيء وَمَلِكُه إِيَاه تَمْلِيكًا جعله مَلِكًا لَه يملكه. (ونقول مَلِكُه تَمْلِكُه مَلِكًا بكسر الميم، وهذا الشيء مَلِكٌ يَمْلِي وَمَلِكٌ يَمْلِي) والفتح أَفْصَح، وَمَلِكُ الْمَرْأَة تزوجها والمملوك العبد. وَمَلِكُه الشيء تَمْلِيكًا جعله مَلِكًا لَه. ويقال مَلِكُه المَال فهو مُمْلِكٌ) <sup>(٢)</sup>. قال الفرزدق في مال هشام بن عبد الملك :

وَمَا مِثْلَه فِي النَّاسِ إِلَّا مَلِكًا      أَبُو أَمْرَه حَيْ أَبُوه يَقَارِبَه

**الملكية اصطلاحاً** : قرية من المعاني اللغوية المذكورة آنفاً إذ الملكية (علاقة بين المال والإنسان) <sup>(٣)</sup>، أو هي حكم شرعي في عين أو منفعة يقتضي تمكن من ينسب إليه من انتفاعه والعوض عنه من حيث هو كذلك <sup>(٤)</sup>. جاء في فرق القرافي (إن الملك تمكن الإنسان شرعاً بنفسه أو بنيابة من الانتفاع بالعين أو المنفعة ومن أخذ

(١) لسان العرب، ٤٩٢/١٠، ٤٩٣-٤٩٤ مادة (ملك).

(٢) الرازي/مخترق الصحاح، ص ٦٣٣ مادة (ملك).

(٣) السريخى، المبسوط، ١١٦/١٤ .

(٤) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص ٣٦٦ .

العرض عن العين أو المنفعة<sup>(٧٠)</sup>.

هذا والناظر في المراجع والكتب الفقهية يجد تعريفات كثيرة جداً للملكية وجميعها بل معظمها يلتقي حول أن الملكية اختصاص أو علاقة بمال أو بحق يمنع هذا الاختصاص الشخص الحق بالتصرف.

أما الملكية الجماعية : فهي الملكية التي تخصص للنفع العام وليس لأحد أن يستأثر بملكها دون غيره .

### الملكية العامة في الإسلام .

أ. أساسها .

ب . معيار التفريق بينها وبين الملكيات الأخرى .

ج . ضوابطها .

د . حكم الاعتداء عليها .

ه . خصائصها .

أ، أساس الملكية العامة .

الأساس الذي تقوم عليه الملكية العامة في الإسلام هو أن أملأاكاً وأموالاً كثيرة تتعلق بها مصلحة الأمة ولا يتعلق بها مصلحة جماعة معينة أو أفراد معينين كما في الخدمات العامة من ماء وكهرباء وطرق وجسور وحدائق .... الخ، فهذه وأمثالها لا تصلح أن يقتنيها أفراد معينون ويحرمون باقي الأمة منها .

### ب . معيار التفارق بين الملكية الجماعية والملكيات الأخرى .

المعيار الأساسي للتفرق بين ملكية المسلمين العامة والملكيات الأخرى (الفردية وملكية الدولة) هو حاجة الجماعة للانتفاع بأشياء معينة لا يجوز أن تقع تحت الملك الفردي وإنما تحجز أعيانها عن التداول وتباح منافعها. فبالمال المشترك يتقييد تصرف كل شريك بما لا يضر بحقوق شركائه الآخرين، فليس لأحد الشركاء أن يتلف المال

(٧٥) القرافي، الفروق، ٢٠٩/٣ .

المشترك، ولا يحوله من شكل إلى شكل ولا أن يتجاوز حد المعتاد في استعماله<sup>(٧٦)</sup>.  
أما المال الذي لم تتعلق به شركة ولا حق للغير، بل هو ملك شخص على وجه الاستقلال فإن مالكه أن يتصرف فيه بكل وجوه التصرف القولي والفعلي، إلا إذا كان عقاراً فإنه يتقييد بتصرفه الفعلي فيه بما توجبه حقوق الجوار<sup>(٧٧)</sup>.

وكذلك فإن مسؤولية صيانتها والمحافظة عليها لا يتحملها آحاد الأمة، بل هي مسؤولية جماعية ، فكما أن حق الانتفاع بالملكية العامة لا يقتصر على فرد دون غيره، وإنما يشمل الحكام والمحكمين، فكذلك صيانتها والمحافظة عليها تشمل الأمة جميعها كل حسب مكانه ومركزه بالمجتمع.

#### ج . ضوابطها .

يجوز الانتفاع بالملكيات والأموال العامة بشروط أهاماً:-

- ١ عدم التعدي ومجاوزة الحدود في استخدامها .
- ٢ عدم إيلاء الأفراد أصحاب الملكيات الخاصة عند استخدام الملكية العامة .
- ٣ جواز الانتفاع والأخذ منها ما يكتفي القائمين عليها وأهلهم بالمعروف فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذ من المال العام ما ينفقه على نفسه وأهله بالمعروف ويصرف الباقى في مصلحة المسلمين<sup>(٧٨)</sup> .

وكان سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : (قد أنزلتكم من هذا المال ونفسى منزلة وصي اليتيم من كان غنياً فليس عطف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف)<sup>(٧٩)</sup>.  
أما عامة المسلمين فينتفعون من المال العام بالقدر الذي يأذن فيه ولی الأمر ، فحقهم مشروط بإذنه فعلهم الطاعة والامتثال .

- ٤ عدم جواز تحويلها إلى ملكيات فردية أو خاصة إلا بالقدر الذي يسمح به ولی

(٧٦) الزرقان، المدخل الفقهي العام ، ٢١٢-٢١١/٣ .

(٧٧) المرجع السابق .

(٧٨) ابن سعد، المطبقات الكبرى، ٤٠٩/١، وانظر صحيح البخاري ٩٧/٤ .

(٧٩) المرجع السابق، ابن سعد، ٤٠٩/١ .

الأمر وعند زوال تعلق حاجة الجماعة بها . وقد نص الفقهاء على أنه إذا حول الطريق العام فاستغنى عن موقعه الأصلي، فيباع لحساب بيت المال، ويصبح ملكاً خاصاً، ومثل ذلك سائر ما يُستغنى عنه من الأموال العامة<sup>(٨٠)</sup>.

وكذلك كما لو استبدل مستشفى موقوف أو من أملاك الدولة، إذ يصبح ملكاً لمشتريه، ويحل بدل محله في الوقف أو في بيت المال العام، وكما لو استغنى عن طريق ، فللحكومة أن تبيعه فيصبح ملكاً خاصاً<sup>(٨١)</sup>.

#### د . حكم الاعتداء عليها .

الاعتداء على أموال المسلمين العامة من حيث التقصير في الواجب، وعدم الأخلاص في العمل حرام<sup>(٨٢)</sup>، يستوجب العقوبة ، لأنه يترتب عليه أحد جزء من أموال الأمة من غير حق، وذلك كالسرقة بشتى صورها والتزوير بمختلف أنواعه كتزوير الفواتير الرسمية وأوراق الإجازات، والانتفاع بالمال العام خارج دائرة الإذن كالاستخدام الشخصي لأناث الدولة وأدواتها الكهربائية وتليفوناتها وسياراتها ... الخ.

واستغلال المنصب بتشغيل من هم تحت إمرته في منافعه الشخصية كتشغيلهم في حانوته أو داره أو مزرعته، أو التهاون في المحافظة على المال العام بمختلف صوره كالنوم خلال الوظيفة الرسمية، أو قراءة الجرائد والزيارات الشخصية، والموازنة في استخدام الوقت للتهرب من المراجعين .

قال تعالى ( يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون )<sup>(٨٣)</sup> .

وقال عليه السلام : ( لا إيمان لمن لاأمانة له ولا دين لمن لا عهد له )<sup>(٨٤)</sup> .

وقد ورد في الصحيحين عن أبي سعيد الساعدي قال : استعمل النبي صلى الله

الزرقا، المدخل الفقهي العام، ٢٢٧/٣ . (٨٠)

المرجع السابق، ٢٢٦/٣ . (٨١)

سيأتي تفصيله إن شاء الله، عند الكلام عن أنواع التملك العام وحكم التصرف فيه . (٨٢)

الإنفال / ٢٧ . (٨٣)

أخرجه أحمد في مسنده، ٢٥١، ٢١٠، ١٥٤/٣ . (٨٤)

عليه وسلم رجلاً من الأزد على الصدقة فلما قدم قال : (هذا مالكم وهذا أهدي إلي ) فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ما بال الرجل يستعمله على العمل مما ولانا الله فيقول هذا مالكم وهذا اهدي إلي ، فهلا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه فينظر أيهدي إليه أم لا )<sup>(٨٠)</sup> .

وكان سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : (أيها الناس إنك لم يبلغ ذوق حق في حقه أن يطاع في معصيته ، وإنني لا أجده هذا المال (يقصد مال المسلمين) يصلحه إلا خلال ثلاث :-

أن يؤخذ بالحق ، ويعطى في الحق ، ويمنع من الباطل )<sup>(٨١)</sup> .

وبلغ رضي الله عنه من الاهتمام بمال العامة أنه استشار أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : قد شغلت نفسي في هذا الأمر فما يصلح لي منه؟ فقال علي : غداء وعشاء ، فقال عمر رضي الله عنه صدقت )<sup>(٨٢)</sup> .

هـ ، خصائصها .

(١) الملكيّة العامّة شرف وتكريم للجماعة .

إن اشتراك مجتمع الأمة في تملك أشيائها والتصرف فيها شرف عظيم لها وتكريم من الله سبحانه وتعالى؛ لأن الفرد مهما اتسع أفقه وتوسعت مداركه لا يستوعب جميع الأشياء وهذا دلالة على ثقة الله سبحانه وتعالى بالجماعة لأنه لا تجتمع الأمة على الضلال ، قال عليه السلام : (لا تجتمع أمتي على ضلاله) <sup>(٨٣)</sup> . ورأي الجماعة أفضل من

(٨٠) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب هدايا العمال، ٨٨/٩، ومسلم في صحيحه، كتاب الامارة، ٢١٨/١٢ . ٢١٩-٢١٨/٣ .

(٨١) ابن سعد ، الطبقات الكبرى، ٢٩٧/٣ .

(٨٢) المرجع السابق، ٣٠٧/٣ ، وانظر ابن الجوزي، مناقب أمير المؤمنين ، عمر بن الخطاب، من ١٠٢-١٠٣ .

(٨٣) أخرجه أبو داود في كتاب الفتنة، باب ذكر الفتنة، ٩٨/٤، وأبي ماجه في الفتنة، باب السواد الأعظم، ١٣٠٣/٢ .

رأي الفرد، قال عليه السلام : (عليكم بالجماعة فإنما يأخذ الذئب من الغنم القاصية)<sup>(٨٨)</sup>.  
وتدبير الأمة لملكيتها أفضل من تدبير الفرد .

ولذلك فإن سيدنا عمر رضي الله عنه أنكر على الذين فاتهم هذا الشرف والتكريم بطلب الملكية والاشتراك مع الجماعة عندما تركوا ذلك وأقاموا في المسجد بحججة العبادة ، حيث منهم رضي الله عنه بقوله المشهور : (لا يقعدن أحدكم عن طلب الرزق ويقول : اللهم أرزقني وقد علم أن السماء لا تطر ذهباً ولا فضة)<sup>(٩٠)</sup>. والله تعالى يقول : (فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله)<sup>(٩١)</sup>.  
(٢) الملكية العامة مثال خلق للأمة .

فالنظم المالية تسعى إلى تحقيق الأخلاق الفاضلة عن طريق إسداء نصائحها المالية الأخلاقية للأمة . وهذا الجانب الأخلاقي نجده متمثلاً في كل المعاملات المالية الجماعية في الإسلام بشكل أدق .

فالتجارة التي تشارك فيها الجماعة مثلاً مع أن أحد أهدافها الربح لكنها طريق لتحصيل المعرفة والتبادل الخلقي القومي بين الناس . قال تعالى (رجال لا تلهيهم تجارة ولا يبع عن ذكر الله وإنما الصلاة وإيتاء الزكوة يخافون يوماً تقلب فيه القلوب والأبصار)<sup>(٩٢)</sup> .

والزراعة التي تشارك فيها الجماعة مثلاً مظهر لتحقيق التكافل الاجتماعي وتوثيق الروابط الأخلاقية بين الناس . يقول عليه السلام : (ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة)<sup>(٩٣)</sup> .

(٨٩) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب التشدد في ترك الجماعة، ١٥٠/١ .  
(٩٠) ابن الجوزي ، سيرة عمر بن الخطاب ، والجمال، الموسومة الاقتصادية ، من ١٠٩ .

والطماوي، عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة، من ٤١٦ .

(٩١) الجمعة / ١٠/ .

(٩٢) النور / ٢٧ / .

(٩٣) أخرجه البخاري، كتاب ما جاء في الحرج والمزارمة، باب فضل الزرع، ٣٥/٣، وانظر الجمال ، مرجع سابق ، من ١١٥ .

والصناعة التي تشتراك فيها الجماعة وتتكاشف فيها الجهود مظاهر عظيم من مظاهر التربية الأخلاقية يؤجر عليها الجميع . قال تعالى : ( وعلمناه صنعة لبؤس لكم لتحقينكم من بأسكم )<sup>(١٤)</sup> . فهنا ييرز الحث على صناعة الدروع والسلاح وقمصان الحرب من الحلقات والنسيج الذي لا ينفذ منه الرصاص لتحمي من يليسها من ضربات السلاح ووسائل القتل والغدر )<sup>(١٥)</sup> . وفيها دلالة على نعمة الله على المخاربين من الخلق إلى آخر الدهر الذي يلزم شكره سبحانه وتعالى .

وليس أدل على وصف الصناعة الجماعية، مما تشتراك به مجتمع الأمة في صناعة أشيائها مهما صغرت ، فإن خيراها يعم على الجميع . قوله عليه السلام (إن الله ليدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة ، صانعه يحتسب في صناعة الخير ، والرامي به ، ومنبه ، وارموا واركبوا ، ومن ترك الرمي بعد ما اعملمه ، فإنها نعمة تركها أو قال كفرها )<sup>(١٦)</sup> .

### **(٣) الملكية العامة تحارب الربا بشتى صوره وأشكاله .**

فشركات الناس العامة في مختلف المجالات تخلو من المعاملات الربوية، حيث أن الإسلام لا يقر اشتراك الناس في الماء والكلأ والنار والملح وغيرها على أساس ربوبي . قال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما باقي من الربا إن كنتم مؤمنين ، فإن لم تفعلوا فاذدوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ، وإن كان ذو عشرة فنظرة إلى ميسرة ، وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون )<sup>(١٧)</sup> .

### **(٤) الملكية العامة مرنة ومترنة .**

الأحكام التي تنص عليها الملكية العامة في الإسلام تتسم بالمرونة والاتزان

(١٤) الأنبياء / ٨٠ .

(١٥) تفسير الرازي ، (التفسير الكبير و مفاتيح الغيب ) ، ٢٠١/١١ . و انظر تفسير الطبرى ، (تفسير البيان في تأويل القرآن ) ، ٨٠/٩ . والسيوطى ، تفسير الدر المنشور في التفسير الماثور ، ٦٥٠/٥ .

(١٦) رواه أبو داود في كتاب الجهاد ، باب الرمي ، ١٣/٣ ، والنسائي في الجهاد ، ٢٨/٦ ، وأحمد في المسند ٤/١٤٤ ، ١٤٦ .

(١٧) البقرة / ٢٧٨ . ٢٨٠-٢٧٨ .

والصلاحية لكل زمان ومكان لأن هذه الأحكام جاءت بها الشريعة الإسلامية ونص

عليها القرآن الكريم والسنّة النبوية والأمثلة على ذلك كثيرة نسوق منها ما يلي :-

١- لم تجتمع الزكوة لبيت مال المسلمين عام الرمادة عندما أصحاب الناس قحط  
وجوع شديدان <sup>(١٤)</sup>.

٢- أوقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه دفع الجزية عن كبار السن من أهل الكتاب ومثلهم، النساء والصبيان والأرامل والفقراء، وقصة اليهودي الذي كان يتسلو معرفة ومشهورة ، حيث ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يطوف شوارع المدينة يتفقد أحوالها فمر على رجل من أهل الكتاب وقد ألحأه الحاجة فضرب على عضده وقال له : من أي الكتاب أنت؟ فقال يهودي . فقال فما ألحأك إلى ما أرى؟ قال أسأل الجزية وال الحاجة والسن؟ فأخذ عمر بن الخطاب رضي الله عنه بيده وذهب به إلى منزله وأعطاه ما وجده ثم أرسل به إلى خازن بيت المال وقال له : انظر هذا وضرباهه فوالله ما انصيفناه أن أكلنا شبيته ثم ندخله عند الهرم، إنما الصدقات للقراء والمساكين، والقراء: هم الفقراء المسلمين وهذا من المساكين من أهل

عندما أوقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه جمع الزكوة عام الرمادة لم يغير بذلك حكماً أو يعطي نصاً قرائياً كما يفهم بعض الناس، ولكن استدل من خلال فهمه لروح النص أن تغير الأحكام ممكنة بتغير الأزمان والأحوال فإن عمر بن الخطاب والأمة كلها لا تملك تغييرًا أو تعطيلًا لنصوص، والذي رأى رضي الله عنه أن مصلحة المسلمين تقتضي ذلك نزولاً عند قواعد الإسلام الكثيرة كقاعدة درء المفاسد والمضار أولى من جلب المصالح، والأصل في التعبد والمعاملات الالتفات إلى المعانى دون الانفاظ والمباني ... الخ .

ومعمر رضي الله عنه الذي أوقف جمع الزكوة عام الرمادة لم يقتصر عليهما، بل أوقف أيضاً سهم المؤلفة قلوبهم لعدم حاجة الإسلام إليهم، وقرر جمع الزكوة على الخيل وسمع لعاذ بن جبل باخذ الانسبة من غير جنس المال المذكر وكان قد أوصاه حينما بعثه إلى اليمن أخذ الحب من العب والشاة من الغنم والبعير من البعير، ولكنه عاد ووافق معاذًا عندما عدل من ذلك باخذ القيمة تيسيرًا على الناس واعتباراً بمحاسنهم وتحقيقاً لما حمد الشريعة، انظر القرضاوي، فقه الزكوة، ٣٢-٣٣/١ . وانظر عبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ،

من ١٠٢-١٠٣ .

الكتاب ثم وضع عنه الجزية<sup>(١٩)</sup>.

٣- ألقى عمر بن الخطاب رضي الله عنه الأرض في سواد العراق بيد الجماعة ومنع من تملّكها للأفراد كي تظل مصدر رزق للناس، وكني تقتات منها الحالات التي ستأتي فيما بعد.

يقول أبو يوسف رحمة الله: «والذي رأى عمر رضي الله عنه من الامتناع من قسمة الأرضين بين من افتحها عندما عرفه الله ما كان في كتابه من بيان ذلك توفيقاً من الله كان له فيما صنع، وفيه كانت الخيرة لجميع المسلمين، وفيما رأه من جمع خراج ذلك وقسمته بين المسلمين عموم النفع لجماعتهم، لأن هذا لو لم يكن موقوفاً على الناس في الأعطيات والأرزاق لم تشحّن الثغور، ولم تقو الجيوش على السير في الجهاد، ولما أمن رجوع أهل الكفر إلى مدنهم إذا خلت من المقاتلة والمرتزقة والله أعلم بالخير حيث كان»<sup>(٢٠)</sup>.

#### (٤) الملكية الجماعية تتسم بالانضباط المالي وترشيد الإنفاق والاستهلاك.

فمن أولوياتها إنفاق مال الجماعة على حسب الأصول وبما تقتضيه مصلحتهم. قال تعالى : (والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً)<sup>(٢١)</sup>. فالآلية تمنع إسراف المال العام وإنفاقه دون مبرر، وتمنع التقتير الذي يؤدي إلى سوء أداء الخدمات العامة بسبب حاجة الأمة إلى الأموال فلا تتحقق بذلك الأهداف المرجوة من أدائها<sup>(٢٢)</sup>. ومن خلال الآية الكريمة نلمس الدعوة الصريحة إلى ما يسمى اليوم سياسة الترشيد في الإنفاق العام الذي نادى به القرآن قبل أربعة عشر قرناً ونيف،

(١٩) أبو يوسف ، الخراج ، من ٧١. وأبو عبيد ، الأموال ، من ٤٦-٣٧ . والطماري ، عمر بن الخطاب وأصول الإدارة ، من ٩٨ .

(٢٠) أبو يوسف ، مرجع سابق ، من ٢٩ . وانظر أبو عبيد ، مرجع سابق ، من ٧٤ . وانظر عبد الخالق النواوي ، النظام المالي في الإسلام ، من ١٢١ . والطماري ، عمر بن الخطاب مرجع سابق ، من ١٧٩-١٧٥ .

(٢١) الفرقان / ٦٧ .

(٢٢) قطب إبراهيم محمد ، النظم المالية في الإسلام ، من ١٩ .

حيث يجب على الجماعة، حاكمين ومحكومين أن يتدبروا أمرهم ويحفظوا مالهم لمواجهة الطوارئ والكوارث، لأن للمال وظائف معينة حددها الإسلام كما أشرنا<sup>(١٠٣)</sup>.  
**(٦) الملكية الجماعية دافع إيجابي للنشاط والعمل.**

حيث أن التملك الجماعي يؤدي إلى اكتساب الخبرات والمهارات، و يؤدي إلى زيادة النشاط وحب العمل والتفاني في خدمة المصلحة العامة. فالجميع يشعر بأنه مسؤول وراع، قال عليه السلام: (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته)<sup>(١٠٤)</sup> وما أروع المشاركة الجماعية في صياغة نظام الأمة المالي من حيث المراقبة وإعدادها وبرامج تفديتها ومصادر تمويلها وطرق استثمارها!

### **(٧) الملكية الجماعية تكره التعصب وتمتنع**

إن الأمة وهي تمارس حقها المالي كمجموع، ترفض فكرة العصبية فلا تبني أي مبدأ أو رأي يخالف قواعد وأنظمة الإسلام العامة، فلا تستعير فكرة الرأسمالية في أثناء التطبيق، ولا تستعين بنظرية الشيوعية أو الاشتراكية عند الممارسة.  
ولهذا فإن ملكية الجماعة في الإسلام فكرة متجردة بجذور الإسلام وأنظمته وقوانينه، فلا مجال للقول إن فكرة الملكية الجماعية في الإسلام مستعارة عن الفكر الاشتراكي أو ذات اتجاه اشتراكي أو الفكر الرأسمالي أو ذات اتجاه رأسمالي.

فالدعوة إلى أن يكون المال الإسلامي بيد الجميع وللجميع لا يقصد به أن يكون ذا طابع اشتراكي كما يفهم عن الاشتراكية ولا ذا طابع رأسمالي كما يفهم عن الرأسمالية، ولو أن بعض أنواع التخطيط المالي الإسلامي وتفاصيلاته يفهم منه هذا.

فدعوة أبي ذر الغفارى رحمة الله إلى شيوخية المال ومناداته بالملكية الجماعية عن طريق أن المسلم لا ينبغي أن يملأ أكثر من حاجته لم تعم على أساس من التعصب المالي للجماعة ضد الفرد بل إنها اجتهدت لمصلحة المسلمين وهذا ما فهمه أبو ذر من نصوص

(١٠٣) لمزيد من المعلومات انظر الفصل الرابع من هذا الكتاب.

(١٠٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، ٧٧/٩ . ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، ٢١٣/١٢ . وأحمد في مستنه، ٥/٢ .

الشريعة الغراء وروحها العامة كما فهمها غيره حيث تكون المحصلة عدم جواز أن يظل المال متداولاً ومحتكرًا في طبقة الأغنياء<sup>(١٠٠)</sup>.

قال تعالى : (والذين يكتنرون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم

(١٠٥) مذهب أبي ذر الاقتتصادي هذا لم يكن يحمل فكراً شيوعياً وذلك لأن فهمه رضي الله عنه لقوله تعالى : (والذين يكتنرون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم) كان يختلف عن غيره فابو ذر كان قد غادر المدينة في أوائل خلافة عمر رضي الله عنه وذهب إلى الشام ولما رأى تحول حياة المسلمين وبمالفتهم في اقتتناء الثروة وأخذهم بمظاهر الترف جعل من نفسه دامية لذهبه فكان يخطب في الناس بالشام ويقول لهم يا معشر الأغنياء واسعوا القراء بشر الذين يكتنرون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله بمكاو من ثار تكوي بها جباهم وجنوبيهم وظهورهم وقد أدى دعوته تلك إلى أن هاج في أغنياء الشام وشكوه إلى داهية السياسة معاوية بن أبي سفيان وعجز معاوية على دهائه من إقناع أبي ذر من الكف عن دعوته فكتب يشكوه إلى الخليفة مثمان وفي انتظار رأي الخليفة أمر معاوية الناس بعدم الجلوس إليه والتفرق عنه إذا حاول الحديث إليهم وأمر عثمان بارسال أبي ذر إلى المدينة وهناك عجز عثمان أيضًا عن منعه من إبداء آرائه بل إن أبي ذر ذهب إلى أكثر من ذلك فطالب عثمان باستعمال سلطنة الدولة في تحقيق مذهبة الاقتتصادي وما يروي في هذا الصدد أن أبي ذر دخل على عثمان وعندئه كعب الأخبار وقال له لا ترضوا من الأغنياء بكاف الآنى حتى يبذلوا المعروف ويحسنوا إلى الجيران والإخوان ويصلوا القرابات فقال كعب الأخبار من أدى الفريضة أي الزكاة فقد قضى ما عليه فغضب أبو ذر ورفع مجته فضرب به كعب الأخبار فشجه وقال يا ابن اليهودية مالك وما ها هنا<sup>١٩</sup>.

ونذكر أبو نعيم أنهم كانوا يقتسمون تركة عبد الرحمن بن عوف فقال عثمان لکعب ما تقوله فيمن جمع هذا المال؟ فكان يتصدق منه ويعطى في السبيل ويفعل ويفعل؟ فأجاب كعب إني لأرجو له خيراً فغضب أبو ذر وقال : ما يدريك يا ابن اليهودية ليودن صاحب هذا المال يوم القيمة لو كانت عقارب تلمس السويداء من قلبه<sup>١٩</sup>.

ولم يكن أبو ذر يكتفي بالدعوة إلى مذهب نظرى بل إنه جعل حياته شاهداً على صدق ما يقوله : فقد كثر المال بين أيدي الصحابة نتيجة لسياسة عمر في الإغراق على المجاهدين الأوائل ومنهم أبو ذر فقيل له ذات يوم : لا تت忤ض ضيعة<sup>١٩</sup>. كما اتّخذ فلان وفلان<sup>١٩</sup>. فقال وما أصنع بـان أكون أميراً<sup>١٩</sup>. وإنما يكفيه كل يوم شربة لبن، وفي الجمعة قذيفز من قمح<sup>١٩</sup>.

ولما كان قد سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال أي مال ذهب أو فضة أو كى مليه (ربط مليه) فهو جمر على مصاحبته حتى يفرغه في سبيل الله فإنه كان إذا وصل إليه عطاوه من ذهب أو فضة بما خادمه، فسأله عما يكفيه من الحاجات الأساسية لمدة سنة فإذا بقى منه شيء بعد ذلك حوله إلى (فلوس) وهي نقود =

بعذاب اليم) (١٠٣).

على أثنا ونحو ذكر مواقف أبي ذر في المال لا نجد بدأً من القول إن أبا ذر لم يكن هو وحيد زمانه الذي دعا إلى شیوعية المال بل نجد كثرة أخرى سلکوا نفس مسلكه كسعيد بن عامر، وعمير بن سعد ولكن الذي يؤخذ على أبي ذر أنه أراد أن يفرض رأيه على الناس بقوة السلطان وأن يجعله مذهبًا رسميًا، وهذا ما أشار إليه عثمان في المخاورة التي جرت بينه وبين أبي ذر. إذ قال له عثمان رضي الله عنه: علي أن أدعو الناس إلى الاجتهد وإلى الاقتصاد ، وليس على أن أجبرهم على الزهد. وفي رواية أخرى أن عثمان سأله أبا ذر عندما قدم المدينة بناء على طلب من عثمان. ما لأهل الشام يشكون ذرك؟ أي حدة لسانك فقال أبو ذر : لا ينبغي أن يقال مال الله ولا ينبغي للأغنياء أن يقتروا مالاً : فقال عثمان : يا أبا ذر على أن أقضى ما علي وأأخذ ما على الرعية ولا

نحاسية كبيرة الحجم ثقيلة، قليلة القيمة كانت تستعمل في الأشياء الزهيدة وكثيراً ما تعرض لصحابي في الحصول على حاجاته بهذه العملة الرديئة التي لا يقبل عليها التجار .

وأراد معاوية أن يختبر مدى صدق أبي ذر في دعوته فارسل إليه ألف دينار في جنح الليل ففرقها أبو ذر لفوريه على المقراء ثم ماد معاوية في الصباح فارسل إليه الرسول يستردها من أبي ذر بمحجة أنه سلمها إليه خطا فلم يجد منه شيئاً، فلأيقن معاوية من صدق أبي ذر في دعوته واستنجد بال الخليفة عثمان وقال له أن أبا ذر قد أضل بي!! لكل هذا أخرجه عثمان إلى الريبيه خارج المدينة حتى يامن انتشار أفكاره في الناس وهناك لم يغير أبو ذر مالوف حياته حتى توفي وحيداً كما جاء في نبوة الرسول صلى الله عليه وسلم .

انظر الطماوي ، عمر بن الخطاب وأصول السياسة ، من ٤١٢-٤١١ ، وانظر ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، ٤ ، ٢٢٨-٢٢٦ ، وانظر الجمال ، الموسومة الاقتصادية ، من ٤٤-٤٣ . والطبراني في تفسيره .

والخلاصة أن أفكار أبي ذر حول المال والمادة مثل قوله (لا يجوز للمسلم أن يملك شيئاً يفوق حاجته الغذائية ليوم وليلة) وقوله (لو ملكت كتلة من الذهب بحجم هذا الجبل لأعطيتها كلها باستثناء ثلاثة دنانير ، وقوله فيما نسب إليه (إذا ذهب الفقر إلى بلد قال له الكفر خذني معك) ، ستظل أفكاره هذه جديرة بالاهتمام والاعتبار في وقت ضاع فيه الازдан المالي من بين الناس فاصبحت ترى الطبقات الغنية ذات الثراء الفاحش وبجانبها الطبقات الفقيرة ذات الفقر الخالمن .

(١٠٦) التوبة / ٣٤ .

أجبرهم على الرهد وأن أدعوهم إلى الاجتهاد والاقتصاد!! لأن معاوية كان يقول عن المال الذي يمتلكه مال الله وأبو ذر يصر على تسميته بمال المسلمين . فقال معاوية : يرحمك الله يا أبو ذر أنسنا عبد الله ، والمال ماله؟ فقال أبو ذر : فلا تقله . فقال معاوية : سأقول مال المسلمين . والمعنى الذي كان يقصد به أبو ذر – ويعلم الله – أن قول (مال الله) يجعل للأغنياء حرية التصرف ويطلق يد الوالي في أن يفعل في المال ما يشاء باعتبار أن السلطان مثل سلطان الله على الأرض، أما قوله (مال المسلمين) فيجعل الأغنياء مقيدون التصرف ويجعل دور الحاكم مقتضياً على إيصال الحقوق إلى أصحابها فقط لأن المال مالهم <sup>(١٠٧)</sup>.

ودعوة سيدنا عمر رضي الله عنه نفسه في معظم المناسبات إلى شيوعية المال وانتزاع الملوك الكبيرة من أيدي أصحابها كأفراد لصالح الجماعة، لم تكن هي الأخرى دعوة إلى الاشتراكية كما راق لبعضهم أن يزعم، إنما الذي فهمه عمر رضي الله عنه من نصوص الشريعة وروحها العامة وخصوصاً فيما يتعلق بالسوداء وأن أرضها للجماعة <sup>(١٠٨)</sup>.

(١٠٧) ابن سعد، مرجع سابق، ٤/٢٢٦-٢٢٩.

(١٠٨) والذي نعلم أن السوداء سمي كذلك لأن العرب حين جاءوا ونظروا إلى مثل الليل من النخل والشجر والماء فسمموه سوداء، وكان يعتقد من تخوم الموصل مادا مع الماء إلى ساحل البحر ببلاد عبادان من شرقى دجلة، وأما عرضه فحده منقطع الجبل من أرض حلوان إلى منتهى طرف القادسية المتصل بالقريب من أرض العذيب فهذه حدود السوداء وعليها وقع الفراج. من الشعبي أنه بعث عثمان بن عفان يمسح السوداء فوجده ستة وثلاثين ألف جريب، فوضع على كل جريب درهماً وقفيزاً، انظر ابن الجوزي، مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، ص ٩٣، والجريب عشرة آلاف ذراع وهو واحد من الأراضي الكثيرة في فلسطين وسوريا والعراق التي فتحت في زمن عمر رضي الله عنه، فطالب الذين فتحوا السوداء أن يوزع بينهم شيئاً للتقسيم الوارد في القرآن الكريم منذ قوله تعالى (واملأوا إن ما غنمتم من حيث كتب أبو عبيدة رضي الله عنه إلى عمر بقسمة ذلك بين الفاتحين ولكن عمر رأى التراث وبدأ باستشارة أصحابه وكاد شيئاً من الخلاف أن يقع لولا أن عمر رأى =

أن يحتمكم إلى عشرة من الانتصار خمسة من الأوس وخمسة من الفزردج، ثم بين رأيه رضي الله عنه في أن تبقى الأرض وقفاً لأهلها مع وضع الخراج والجزية على أهلها وبذلك تكون فييناً للمسلمين الفقراء منهم والمساكين اقتداءً بالرسول صلى الله عليه وسلم وخطب عمر حول ذلك فقال: أرأيتم هذه الشفاعة لابد من رجال يلزمونها؟ أرأيتم هذه المدن العظام لا بد لها من أن تشحن بالجيوش ويذر عليها العطاء: فمن أين يعطي هؤلاء إذا قسمت الأرضون ومن عليها؟ ثم قال: لقد وجدت الحجة في كتاب الله الذي ينطلق بالحق فقرأ الآيات من سورة الحشر (وما أفاء الله على رسوله منهم) الحشر/٦. وقال: نزلت هذه في شأن بني النضير، ثم قرأ الآية (وما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلهه ولرسول ولذى القربي واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم) الحشر/٧. وقال: هذه عامة في القرى كلها، ثم قرأ قوله تعالى (للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلاً من الله ورضاوانا) الحشر/٨. وقال: هذه للمهاجرين ثم قرأ الآية بعدها (والذين تبؤوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويفوزون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة) الحشر/٩. وقال هذه للأنصار، ثم ختم بقوله تعالى (والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا أفتر لنا وإخواننا الذين سبقوتنا بالإيمان) الحشر/١٠، ثم قال: هذه عامة لمن جاء من بعدهم، فاستوعبت الآية الناس، وقد صار هذا الفيء بين هؤلاء جميعاً، فكيف نقسمه لهؤلاء وندع من يجيء بعدهم، وكان جواب القوم لعمر الرأي رأيك فنعمما قلت وما رأيت.

ويعنى أن بعض كرام الصحابة عارضوا هذا الرأي كعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام وبلال الحبشي الذين تمسكوا بآية الفنائين في سورة الانفال، ومع أن معارضته بعضهم كانت شديدة، حتى استغاث عمر بالله منهم قائلاً: اللهم اكتفي بلالاً وأصحابه ظل أمير المؤمنين مقیماً على اعتقاده بأن الأرض التي وقع عليها الخلاف لا تدخل في عموم الفنائين وأقره على منطقة السليم كبار المهاجرين كعلى كرم الله وجهه وعثمان بن عفان ومعاذ بن جبل وطلحة بن عبد الله رضي الله عنهم، حينئذ كتب عمر إلى سعد أن ينظر ما أجلب الناس عليه من كرام أو مال فيقسمه بين من حضر من المسلمين ويترك الأرضين والأنهار لعمالها ليكون ذلك في أعطيات المسلمين، ويمثل هذا ككتب إلى أبي عبيدة وسائر القواد مؤكداً أن ما فتحه المسلمون من الأراضي وقف للأمة بجميع أجيالها ما دامت فييناً محبوساً لا ملكاً موروثاً.

انظر أبو يوسف، الخراج، ص ٢٥-٢٩، ويحيى بن آدم، الخراج، ص ٤٨، وأبو عبيد، الأموال، من ١٤-١٥ والبلذري، فتوح البلدان، ص ٢٢٥، ومصححي الصالح، معالم الشريعة الإسلامية ، ص ٣٣٠-٣٣٢ .

ومهما اختلف الأئمة والمجتهدون والفقهاء في تفسير رأي عمر رضي الله عنه في أرض العنة والسود وميرات ذلك فإنهم شبه مجتمعين على أن عمر كان يؤمن بواقعية الإسلام في أن لا يظل المال بيد الأفراد، إنما الواجب وضعه في مكانه الطبيعي وضممه إلى الجماعة وأن يبقى في أيديهم على التأييد بوصفهم مجموعة المالكين لتلك الأرضين .

يقول الأستاذ الشيخ صبحي الصالح رحمة الله مؤكداً هذا المعنى: «وربما ألفينا في هذا تعليلاً شافياً لما ذهب إليه الشافعية من أن عمر بن الخطاب استطاب يومئذ نفوس المسلمين المحاربين، فتنازلوا عن حقوقهم في تقسيم تلك الغنائم عليهم برضى منهم وطوعية، وإن كانت طوعيتهم تلك لم تمنع أمير المؤمنين من انتزاع ملكيتهم دون مقابل ابتغاء حمايتها ووقف الانتفاع بها وتوطئتها لتأميمها بتحويلها إلى مصلحة الأمة كلها»<sup>(١٠)</sup>.

أضاف إلى هذا أن عمر رضي الله عنه كان مقتنعاً بسلامة الموقف وصواب النتيجة التي انتهى إليها قراره في عدم التقسيم، ويبدو ذلك واضحاً عندما أعلن موقفه النهائي بالعبارة الصريحة التالية : (لو قسمت هذه الأرضون لم يبقَ لمن بعدكم شيء)، فكيف بمن يأتي من المسلمين، فيجدون الأرض قد انقسمت وورثت عن الآباء وحيث ما هذا برأي ... وما يكون للذرية والأرامل بهذا البلد وبغيره من أرض الشام والعراق)<sup>(١١)</sup>.

ويعلق الشيخ محمد أبو زهرة على كلام سيدنا عمر السابق فيقول<sup>(١٢)</sup> : (ونرى أن عمر يبني رأيه على ثلاثة أمور مصلحية :-

**أولها :** منع الملكية الكبيرة إذ إن أراضي تعد بألف الألوف من الأفدنة ستقسام على عشرات الألوف من الناس، وبذلك يكون احتكار للأراضي الزراعية .

(١٠) صبحي الصالح، معالم الشريعة الإسلامية، من ٣٣٢ .

(١١) انظر أبو يوسف ، الخراج، من ٢٦، وأبو عبيدة، الأموال، من ٧٤، وصبحي الصالح، معالم الشريعة الإسلامية، من ٣٣٢ .

(١٢) أبو زهرة، التكافل الاجتماعي في الإسلام، من ٣٠، وانظر صبحي الصالح، مرجع سابق، من ٢٣٣ ، وانظر الطماوي، مرجع سابق، من ١٧٦ .

وثانيها : أن خراج هذه الأراضي إذا منعت قسمتها يكون لصالح الدولة والجهاد في سبيل الله .

وثالثها : أنها لو قسمت ما كان مال ينفق منه على الضعفاء من اليتامي والأرامل والمساكين .

ونراه أقام الرأي على المصلحة وكان له أن يحتاج بعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ودعوة فقهاء الإسلام أصحاب المذاهب ومجتهديهم القدامى منهم والمحذثين أمثال الإمام ابن حزم الظاهري وأبيه وأحمد بن حنبل وأبي عقبة وأبي الطوخى وأبي تيمية وأبي القيم وأحمد بن علي الدجى و محمد باقر الصدر وغيرهم إلى ضرورة تصويب توزيع الثروة وتزويدها من الأغنياء لم تكن هي الأخرى دعوات إلى الاشتراكية، بل لعلهم أن أحقيبة الجماعة في المال أكثر من أحقيبة الفرد .

فابن حزم صاحب المذهب الظاهري أعلن حرية على الأغنياء الذين يحبسون أموال الأمة، حيث يرى ضرورة كفاية الجماعة وأن لا يبقى فرد في الأمة إلا مكتفى ومؤمنة له حاجاته الأساسية من طعام ولباس وموسى... الخ<sup>(١١٢)</sup> ، وقد لخص الدكتور إبراهيم اللبناني المبادى الأساسية التالية على ضوء نظرية ابن حزم الاقتصادية<sup>(١١٣)</sup> .

(١) يجب على أفراد الأمة المطالبة مقدماً بمستوى لائق للمعيشة .

(٢) على الدولة أن تحمل المسئولية الاجتماعية على أساس الشريعة الإسلامية وعن طريق الزكاة .

(٣) لا يأس بتصادر أموال الأغنياء أو تأميمها إذا احتاجتها جماعة المسلمين، وخصوصاً عند عدم كفاية مالية الزكاة .

(١١٢) جاء في المحلى : وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بتفقيرائهم، ويجب لهم السلطان على ذلك، إن لم تقم الزكوات، ولا سائر أموال المسلمين بهم، فيقيام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه، ومن الملابس للشتاء والصيف بمثل ذلك وبمسكن يقيهم من المطر والصيف والشمس وعيون المارة، ابن حزم، ١٥٦/٦ وما بعدها .

(١١٣) انظر الجمال ، الموسوعة الاقتصادية، من ٤٧ ، وانظر النورى، المجموع، ١٩١/٦ .

وابن تيمية عالم الإسلام وفقيه المسلمين الذي اهتم بالمجتمع اهتماماً كبيراً من حيث علاقته بالفرد نادى مع التطبيق ضرورة إحقاق حق المجتمع في أملاكه وأمواله وعدّ توفير الحاجات الغذائية للمجتمع والأفراد ضرورة ملحة لأن هذا هو الهدف الأسمى والتبليغ لاستمرارية المجتمع وتماسك أفراده<sup>(١١١)</sup>.

وقد شن حرباً على الأغنياء لمصلحة الفقراء وبين أن المؤمن لا يكون مؤمناً إلا بتوفير حاجاته الأساسية.

والعالم الكبير محمد باقر الصدر يرى هو الآخر ضرورة حماية الملكية العامة وأن تكون الأموال لجميع المسلمين، وبعد أن يوضح ضرورة تطبيق مبدأ الضمان الاجتماعي لسد حاجات الفقراء وتحقيق التكافل العام عند الجماعة كحق من حقوقها في موارد الدولة العامة، يقرر أن الأساس الذي ترتكز عليه فكرة الضمان الاجتماعي هو إيمان الإسلام بحق الجماعة كلها في موارد الثروة، لأن هذه الموارد طبيعية قد خلقت للجماعة كافية للفئة دون فئة، قال تعالى : (هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميـعاً ثم استوى إلى السماء فسواهن سبع سموات وهو بكل شيء علـيم)<sup>(١١٢)</sup>. فهذا النص الكريم يوضح أنه يحق للجماعة كلها الانتفاع بالثروات الطبيعية والعيش منها، وفي الوقت نفسه على الدولة أن تضمن حق الجماعة في الإفادـة من ثروات الطبيـعة بتوفـير مستوى الكـفاـية من العيش الـكريـم<sup>(١١٣)</sup>.

(١١٤) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، من ٤٣، ١٢ وما بعدها .

(١١٥) البقرة / ٢٩ .

(١١٦) باقر الصدر، اقتصادنا، من ١٩٧-١٩٨، وانتظر، ابن حزم، المثلث، ١٥٦/٦، والقرضاوي، مشكلة الفقر وكيف مالجها الإسلام، من ٩٩، والجمال، الموسوعة الاقتصادية، من ٥٠-٥١ .

## الملكية الجماعية في الأنظمة الأخرى

### الاشتراكية والشيوعية<sup>(١١٦)</sup>:-

تقر الشيوعية والاشتراكية التملك الجماعي وتفتح له أوسع الأبواب ، دون تقيد أو ضبط، بل تُعدُّ أن كل شيء في الدولة هو ملك الدولة لصالح الجماعة، فمصلحة الجماعة عندهم هو المحرك الأول للملكية العامة .

يقول د. العبادي:<sup>(١١٧)</sup> تميز النظم الجماعية على ما بينها من اختلاف بمواقفها من الملكية حيث تذهب قاعدة عامة إلى القول بالملكية العامة لوسائل الإنتاج، فالمملκية الخاصة لوسائل الإنتاج تمكن المالك من استغلال غيرهم. وجميع هذه الأنظمة تدعو إلى القضاء على استغلال الإنسان لأنواعه الإنسان وإقامة مجتمع بلا طبقات، أو بلا فوارق طبقية وتحقيق الكفاية والعدل عن طريق التخطيط، وإيجاد الملكية العامة التي يكون المحرك لنشاطها مصلحة الجميع، لا الربح الشخصي، والمنفعة الذاتية ، ذلك ان النظم الجماعية المعاصرة على اختلاف أنواعها قد أظهرت رد فعل للمشكلات التي سببتها الرأسمالية وفلسفة المذهب الفردي .

وتقوم فكرة الاشتراكية على إلغاء الملكية الخاصة كلياً مع ضرورة تأمين وسائل الإنتاج، ونسف الأساس التاريخي للطبقية بدعوى أن تواصل التركيب الطبقي يستحيل وجوده واستمراريته. والتأمين في رأي ماركس ضرورة تاريخية لا محيد عنها، وال فكرة المذهبية في التأمين تتلخص في إلغاء الملكية الخاصة وتتوسيع المجموع بملكية وسائل الإنتاج في البلاد ليصبح كل فرد في نطاق المجموع مالكاً لثروات البلاد كلها كما يملكون الآخرون<sup>(١١٨)</sup>.

(١١٧) الاشتراكية والشيوعية وجهان لوجه وصورتان في صورة، فرغم أن الاشتراكية أسبق في الوجود من الشيوعية وتسمح بقدر بسيط جداً من المصلحة الفردية، إلا أن التطرف الشيوعي يظل المرحلة النهائية للاشتراكية لزعمهم بأنهم وصلوا بالتبيشير إلى الجنة في الفردوس الموعود، انظر اقتصادنا، ص ٢٤٦ .

(١١٨) الملكية في الشريعة الإسلامية، ٨١/٨٢ .

(١١٩) اقتصادنا، ص ٢٣٧-٢٣٨ .

أما فكرة الشيوعية فتحمل نفس فكرة الاشتراكية حيث أنها تنطلق من ركين

أساسين هما:-

الأول: -محو الملكية الخاصة في مجال الإنتاج والاستهلاك .

الثاني: -محو السلطة السياسية وتحرير المجتمع من الحكومة بصورة نهائية .

جاء في كتاب اشتراكية الإسلام<sup>(١٢٠)</sup> ... أنَّ هدف الاشتراكية على اختلاف مذاهبها منع الفرد من استغلال رأس المال للإثراء على حساب الجماهير وبوسهم وشقائهم وإشراف الدولة على فاعلية الفرد الاقتصادية وتحقيق التكافل الاجتماعي بين المواطنين؟

هذا وإذا أردنا أن نطبق على الشيوعية والاشتراكية نفس الخطوات التي اتبناها

عند كلامنا عن الملكية العامة في الإسلام نقول:-

إن الأساس الذي تقوم عليه الملكية الشيوعية هو القضاء على الملكية الخاصة وإحلال الملكية العامة محلها تماماً. وكل شيء عندهم مسخر لفائدة المجتمع والفرد سن في دولاب يعمل لصالح المجتمع .

أما معيار التفريق بين الملكية الاشتراكية والشيوعية وغيرها . فهو هدر كل طاقة فردية في سبيل الجماعة، فأفراداً جراء عند الدولة ولها الحق أن تسخرهم كييفما شاءت لخدمتها بحججة مصلحة الجماعة، وتستطيع أن تمنع الأكل والخبز عنهم .

يقوللينين مخاطباً البرجوازيين:-

(إذا حاولتم أيها المستغلون أن تقاوموا ثورة البروليتاريا، فسنقتمعكم بغير رحمة، سنسلبكم حقوقكم، بل أكثر من هذا، ونمنع عنكم الخبز، ففي جمهوريتنا ليس للمستغلين حق، سيحرمون من الماء والنار ، فنحن اشتراكيون جادون لا هازلون)<sup>(١٢١)</sup>.

الرأسمالية:-

تنكر الرأسمالية الملكية الجماعية إلى أبعد الحدود وتقر التملك الفردي الخاص وتفتح له أوسع الأبواب، فملكية الأفراد ومصلحتهم هي غاية الغايات ، وبهم وعن

(١٢٠) د. مصطفى السباعي ، من ٩ ، والعبادي، ٨٢/١ .

(١٢١) العبادي، مرجع سابق، ٨٢/١ نقلأً من كروسلاند، التخطيط والمساواة، من ٤٨ .

طريقهم يمكن تحقيق مصلحة الجماعة، فحق التملك الفردي في النظام الرأسمالي حق مطلق عن كل قيد.

يقول الأستاذ محمد باقر الصدر في كتابه اقتصادنا ص ٢٤١-٢٤٠ ما يلي :-

يرتكز المذهب الرأسمالي على أركان رئيسة ثلاثة:-

**أولاً :** الأخذ بمبدأ الملكية الخاصة بشكل غير محدود، بينما كانت القاعدة العامة في المذهب الماركسي هي: الملكية الاشتراكية التي لا يجوز الخروج عنها إلا بصورة استثنائية، تعكس المسألة في المذهب الرأسمالي تماماً، فالملكية الخاصة في هذا المذهب هي القاعدة العامة التي تمتد إلى كل المجالات ومبادرات الثروة المتعددة، ولا يمكن الخروج عنها إلا بحكم ظروف استثنائية، تضطر أحياناً إلى تأميم هذا المشروع أو ذاك، وجعله ملكاً للدولة، فما لم تبرهن التجربة الاجتماعية على ضرورة تأميم أي مشروع تبقى الملكية الخاصة هي القاعدة النافذة المفعول.

وعلى هذا الأساس تؤمن الرأسمالية بحرية التملك، وتسمح للملكية الخاصة بغزو جميع عناصر الإنتاج من الأرض والآلات والمعادن وغير ذلك من ألوان الثروة ويتکفل القانون في المجتمع الرأسمالي بحماية الملكية الخاصة، وتمكين المالك من الاحتفاظ بها.

**ثانياً:** فتح المجال أمام كل فرد لاستغلال ملكيته وإمكاناته على الوجه الذي يروق له ، والسماح له بتنمية ثروته بمختلف الوسائل والأساليب التي يتمكن منها. فإن كان يمتلك أرضاً زراعية مثلاً، فله أن يستغلها بنفسه في أي وجه من وجوه الاستغلال ، وله أن يؤجرها للغير، وأن يفرض على الغير شروطه التي تهمه كما له أن يترك الأرض دون استغلال.

**ثالثاً:** ضمان حرية الاستهلاك كما تضمن حرية الاستغلال فلكل شخص الحرية في الإنفاق من ماله كما يشاء على حاجاته، وهو الذي يختار نوع السلع التي يستهلكها ، ولا يمنع عن ذلك قيام الدولة أحياناً بتحريم استهلاك بعض السلع لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة كاستهلاك المخدرات.

هذه هي صورة الملكيات العامة في مصادرها الإسلام، الشيوعية والاشراكية، والرأسمالية، فالذى يبدو أن صورة الملكية في المجتمع الاشتراكي والشيوعي صورة رهيبة مفرغة لأن الوجه الإيجابي الوحيد فيها من ناحية إنتاج الثروة وتوزيعها للمجتمع يصطدم بالسلبيات الكثيرة والتي أهمها، نكران غريرة الفرد وحرمانه من ممارسة أدنى حقوقه والتعبير عن طبيعته، فضلاً عن عدم التزامها ولو بشرط واحد من الشروط التي قررتها لنفسها ورغبت في تطبيقها.

ونجد المعنى نفسه في الرأسمالية، فوجوها الإيجابي الوحيد حول احترام نزعه الفرد وحقه الطبيعي في التملك يصطدم بسلبياتها الكثيرة والتي أهمها حرمان الجماعة من ممارسة حقوقهم الطبيعية أو نكران أشياء كثيرة عليهم، خلقت بطبيعتها لهم كحقهم في تملك مخلوقات الله من الماء والكلأ والنار وغيرها.



## الفصل السادس

### أنواع الأموال العامة وحكم التصرف فيها

يمكن تقسيم الأموال العامة إلى الأقسام التالية:-

- ١- الزكاة
  - ٢- الصدقات والقربات غير الزكاة كصدقة الفطر وغيرها.
  - ٣- الغنائم
  - ٤- الأنفال
  - ٥- الفيء
  - ٦- الخمس
  - ٧- الجزية
  - ٨- الخراج
  - ٩- العشور
  - ١٠- أموال الدولة والتي تشمل (الأراضي ، الأبنية، المرافق، الشوارع، الحدائق العامة، المتنزهات العامة، الملاعب، البساتين العامة، المساجد، الكنائس، الأديرة، العيون، الحمامات، المدارس والجامعات، التوادي، التلفونات العامة وأعمدتها وأسلامها، الكهرباء العامة وأعمدتها وأسلامها، الأسلاك الشائكة، الغابات، الجسور، العبارات، المكتبات العامة، المقابر، السيارات العامة، المواقف العامة كمواقف السيارات والباصات ، مكاتب الموظفين العامة في الوزارات والدوائر ... الخ ، التلفزيونات العامة والمجسمات العامة كمجسم الجندي المجهول والصور العامة ... الخ .
  - ١١- ما تخرجه باطن الأرض من ركاز ومعادن وما يوجد على سبيل اللقطات واللقاء.
- وسوف أتناول هذه المواضيع إن شاء الله من حيث المعاني العامة التي تفيدها

وتؤديها كونها أموال الناس جمعياً ثم أبحث حكم الاعتداء على كل نوع من هذه الأموال على حدة.

### الزكاة :

تعد الزكاة من الأموال العامة للدولة بل أهم تلك الأموال لاختصاصها بالجماعة المؤمنة الفقيرة، وهي تشكل مصدراً عظيماً ودخلًا هاماً للأمة.

ولن أتناول في حديثي عن الزكاة أنصبتها، والأموال التي تجب فيها، لأن هذا مما أفضى به كتب الفقهاء وأقوال العلماء القدامى منهم والحدثين<sup>(١٢٢)</sup>. لكن الذي يهمني ذكره ويعيني بحثه هنا هو كون الزكاة مالاً عاماً يخص الأمة كلها، ولا تختص بأفراد معينين، لذلك سأتناول الحديث عنها من حيث معناها العام، والسلطة المخولة بجمعها، والمصارف والأهداف الهامة التي تتحقق بجمعها، والآثار التي تترتب على إهمالها وعدم جمعها.

### معنى الزكاة العام<sup>(١٢٣)</sup>

الزكاة كما عرفها كثير من الفقهاء تطلق على الحصة المقدرة من المال الذي فرضه الله تعالى للمستحقين من الفقراء على الأغنياء، أو هي عبادة مالية يؤديها أغنياء الأمة من المسلمين إلى فقرائها إذا توافرت شروطها.

فالزكاة تتعلق بالأمة جموعها وإنفاقاً ومصرفاً كما حدد ذلك في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة وإجماع الأمة.

(١٢٢) للتوسيع انظر: الكاساني، بذائع الصنائع ٢/٧٥-٢، السرخسي، المبسوط، ١٨٢-٢١١، والمخنفي والشرح الكبير، ٢/٤٥-٤٥، والخطيب الشرببي، مفتني المحتاج، ١/٣٧٤-٤٢٠، وحاشية ابن عابدين، ٢/٢٥٦-٣٩٥، والبهوتى، كشاف القناع، ٥٩٤-٣٩٥، والنوى، المجموع، ٥٩٢-٣٤٤/٥، وابن حزم، المخلص، ٥/٢٠-٢٩٥، وغیرها.

(١٢٣) الزكاة لغة: النماء والطهارة فهي مصدر زكا نقول: زكا الشيء أي نعا وزكا فلان أي صلح، وزكا من باب سما. نقول غلام زكي أي زاك. جاء في لسان العرب: أصل الزكاة في اللغة: الطهارة والنماء والبركة والمدح وكله قد استعمل في القرآن الكريم. انظر، ابن منظور، لسان العرب، ١٤/٣٥٨، مادة (زكاء).

قال تعالى: «والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم»<sup>(١٢٤)</sup> بصيغة الجمع.  
وقال سبحانه: «خذ من أموالهم صدقة تطهيرهم وتركيمهم بها»<sup>(١٢٥)</sup> بصيغة الجمع  
أيضاً.

وقال عز وجل: «إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم  
وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم»<sup>(١٢٦)</sup>.  
وبناء على هذا الفهم يمكن القول إن الزكاة تستوعب الأمة جميعها، غنيها  
وفقيرها، تاجرها وصانعها وزارعها وفلاحها ومدينتها.

إذا كان شأن الزكاة شأنًا جماعيًا، فإن أي تقصير أو تهاون فيها جمعاً وأداء  
 وإنفاقاً هو اعتداء صارخ على حق الجماعة. قال تعالى (وأقيموا الصلاة وآتوا  
الزكوة)<sup>(١٢٧)</sup>. وقال سبحانه (والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شوري)<sup>(١٢٨)</sup>.  
وقال عز وجل (الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكوة)<sup>(١٢٩)</sup>.

وأيضاً إذا كان التقصير في جمعها وتنظيمها يوجب غضب الله الشديد وغضب  
جماعة الفقراء فإن امتداد اليد إليها بالسرقة والرشوة يوجب غضب الله الأشد. قال  
تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالاً من الله)<sup>(١٣٠)</sup>. وقال  
 سبحانه (والذين يكترون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب

(١٢٤) المعارج / ٢٤ .

(١٢٥) التوبة / ١٣ .

(١٢٦) التوبة / ٥٨ .

فالمعنى اللغوي دال دلالة كبيرة على المعنى الاصطلاحي حيث أن المذكين تذكرو  
أنفسهم وتصلح قلوبهم وتتطهير أموالهم وأفعالهم. قال تعالى «خذ من أموالهم صدقة  
تطهيرهم وتركيمهم بها» الترتبة / ١٠٣ .

انظر الرازبي، مختار الصحاح، مادة زكوة، ص ٢٧٣، والمujam الوسيط، ٣٩٨/١ .

(١٢٧) البقرة / ١١٠ .

(١٢٨) الشورى / ٣٨ .

(١٢٩) الحج / ٤٠ .

(١٣٠) المائد / ٣٨ .

أليم) (١٣١).

وقد كان هلاك الأئم السابقة عدم مراعاتهم لأحكام الزكاة حيث كانت تقام الحدود على القراء دون الأغنياء. قال صلى الله عليه وسلم (إما هلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد فوالذي نفس محمد بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها) (١٣٢). وقال عليه السلام: (هلك الذين من قبلكم أنهم كانوا يقيمون الحد على الوضيع) (١٣٣). السلطة المخولة بجمعها.

الزكاة كمال عام للأمة ولبيت مال المسلمين تقوم عليه سلطة دينية وهيئة إدارية عليها تشرف على جمعه وإيداعه في بيت مال المسلمين لاستخدامه في مصارفه العامة وقد ذكر القرآن الكريم هذه السلطة أو الهيئة وسمها «العاملون عليها».

فالعاملون عليها: هم الأشخاص الذين تشعب أعمالهم بحيث يكون جلها متصلة اتصالاً وثيقاً بتنظيم أمر الزكاة جمعاً وإعداداً وصرفًا وحفظاً.

أو هو الجهاز الإداري الذي يجمع ذوي الخبرة والكفاءة من الموظفين لتنظيم عملية الزكاة كالكتبة والمحاسبين والخزنة... الخ

واهتمام القرآن الكريم بذلك هذه السلطة تبليه لأمرین:-

(١) لبيان أن الزكاة وظيفة الجماعة بإشراف سلطة الدولة.

(٢) لبيان ضرورة جمعها وأهمية توزيعها من حيث الإدارات والأقسام التي تعنى بذلك.

### مصارف الزكاة.

الحديث عن مصارف الزكاة هام جداً لنواحٍ كثيرة ومتعددة منها:

(١٣١) التوبة/٣٤.

(١٣٢) أخرجه البخاري، كتاب الحدود، باب كراهة الشفامة في الحد ١٩٩/٨، ومسلم في الحدود ١٨٦/١١، وأبو داود في السنن، كتاب الحدود، باب الحد يشفع به، ١٣٢/٤، والنسائي في باب قطع يد السارق، ٧٣/٨.

(١٣٣) أخرجه البخاري في كتاب الحدود، باب إقامة الحدود على الشريف والوضيع، ١٩٩/٨.

- (١) بيان الوجوه المشروعة في الإسلام التي يجب صرف المال إليها.
- (٢) استيعاب الأمة لفقرائها ومحاجتها فالمال من الأمة للأمة.
- (٣) التأكيد على أهمية حق الجماعة في التملك، ولذلك استوعبت آيات المصارف الجماعة كلها.
- (٤) الإعراض عن ذوي المطامع الشخصية والنفوس المريضة والأعين الحاسدة عند تملك المال وتملكه، فبيان أنواع المصارف (المستحقين لها من الفقراء) يوصي بباب أمام طمع الطامعين ونهم النهرين وشره الشرهين في محاولة جمع المال وحرمان الجماعة منه.
- ولذلك فإن الدين كانوا يطمعون في أن توزع الزكاة لهم أو يتوقعون زيادة أرباحهم منها عندما وزعت الزكاة رجعوا بخفي حنين وأعرض عنهم، فغمزوا ولزوا وتطاولوا على مقام الرسول صلى الله عليه وسلم، فقال تعالى (ومنهم من يلمسك في الصدقات فإن أعطوا منها رضوا وإن لم يعطوا منها إذا هم يسخطون، ولو أنهم رضوا ما آتاهم الله ورسوله وقالوا حسبنا الله سيرثينا الله من فضله ورسوله إنا إلى الله راغبون، إنما الصدقات للقراء والمساكين والعاملين عليها والمولفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله علیم حکیم) (١٢١).
- ولذلك فإنه عليه السلام رد من طلب أن يعطي من الزكاة وقال: إن الله لم يرض بحکم نبی ولا غيره في الصدقة حتى حکم فيها هو فجزأها ثمانية أجزاء فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك) (١٢٠).

---

(١٢٤) التوبة/٥٨-٦٠.

(١٢٥) الفقراء: هو الشخص الذي لا يملك قوت عame ولو ملك نصابة.

المساكين: هو الشخص الذي لا يملك شيئاً، وهو أحوج من الفقر.

العاملون عليها: العامل عليها كما ذكرنا هي السلطة التي تتولى الإشراف على تنظيم الزكاة وجمعها وصرفها لمن يستحقها.

المولفة قلوبهم: هم الكفار الذين يعطون من الزكاة لأجل الإسلام، وقبيلهم مسلمون قريبو مهد بالإسلام يعطون منها ليتمكنوا من الإسلام.

الرقاب: هم الأرقاء الذين يكتبون أسيادهم لأجل حرمتهم. =

والأمر الآخر الذي يمكن استنتاجه في شأن مصارف الزكاة هو التنبية على الفروق بينها وبين المصارف الأخرى كأموال الصدقات (غير الزكاة) والضرائب والغائط... الخ. فمصارف هذه الأموال لاستوعب الأمة كلها كما استوعبتها الزكاة.

حكم الاعتداء على الزكاة

شدد الإسلام في الحرص على أموال الزكاة سواءً كان القائمون عليها عمالة أم موظفين أم سعاة على جمعها أم غيرهم ، فلا يجوز لممكع هؤلاء أن يقبلوا شيئاً لا على سبيل الهدية ولا على سبيل الرشوة.

بالنسبة للعمال والموظفين، عليهم أن يكونوا أمناء لأنهم موظفون أميّتون عيتهم الأمة، فعليهم أن يجمعوا الزكاة من حيث أمرهم الله ويسعونها حيث مرضاته سبحانه. كما لا يجوز لهم أن يستغلوا شيئاً من ذلك لأنفسهم، أو يكتسوا مما جمعوه قليلاً كان أو كثيراً، فهذا مال عام لا يجوز لأحد أن يطمع فيه أو يأخذه بغير حق.

عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه على الصدقة فقال: «يا أبا الوليد اتق الله لا تأت يوم القيمة بغير تحمله له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة لها ثغاء قال: يا رسول الله: إن ذلك كذلك؟ قال أى والذى نفسي بيده. قال. فو الذي بعثك بالحق لا أعمل لك على شيء أبداً» (١٣٦).

كما لا يجوز لهم أن يستحلوا من مال الزكاة أى شيء مهما قل، ولو كان تافهاً كالأبرة فعنده عليه السلام أنه قال: (من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطاً (أبرة خيط) فما فوقه كان غلوأً (خيانة) يأتي يوم القيمة قال: فقام إليه رجل أسود من الأنصار

الفارمون: الفارم: المدين وليس عنده ما يكفي سداد دينه.

سبيل الله: هو المجاهد المرابط فيعطي ولو كان فتنياً.

ابن السبيل: الغريب المنقطع من بلده فيعطي ما يكتبه للرجوع إلى بلاده ولو كان فتنياً . انظر أحمد الصاوي، المالكي ، بلغة السالك، ٢٣٤-٢٣١/١.

(١٣٦) أخرج البخاري، كتاب الهبة، باب من لم يقبل الهدية، ٢٠٩٣. ومسلم في باب الإمارة، تحرير هدايا العمال، ٢٢٠/١٢، وأبو داود في كتاب الإمارة، باب خلول المصدقة، ١٣٥/٣، وأحمد في المسند، ٤٢٣/٥.

كأنني أنظر إليه فقال: يا رسول الله: أقبل عني عملك، قال: وما لك؟ قال: سمعتك تقول كذا وكذا قال: وأنا أقوله الآن: من استعملناه منكم على عمل فليجيئ بقليله وكتيره فما أوتى منه أخذ وما نهى عنه انتهى<sup>(١٣٧)</sup>. وعنده عليه السلام قال: (من استعملناه على عمل فرزقناه رزقاً، مما أخذ بعد ذلك فهو غلوٰل)<sup>(١٣٨)</sup>.

وهدد رسول الله صلى الله عليه وسلم الساعي على الزكاة بالنار إذا أخل بواجب السعي، فعن أبي رافع أنه كان مع النبي ماراً بالبقيع (وفيه المقابر) فقال: إفألك، إفألك. قال أبو رافع فكبّر ذلك في ذرعى، فاستأخرت، وظنت أنه يربّدني. قال مالك: أمش فقلت: ألا حدثت حدثاً؟ قال: وما لك؟ قلت بي (قلت: إفألك) قال: لا. ولكن هذا فلان بعشه ساعياً على بني فلان فعل نمرة (كساء من صوف مخطط) فدرع على مثلها من النار<sup>(١٣٩)</sup>.

كما لا يجوز لهم (السعاة) أن يقبلوا الهدايا لأنها رشوة محظمة ولو كان المهدى قليلاً، فلا يحق لهم أن يأخذوا شيئاً من أموال الزكاة العامة باسم الهدية. وذلك لأن حقوقهم ورواتبهم مؤمنة لهم من قبل الدولة، فان فعل شيء من ذلك كان آكلاً لأموال الناس بالباطل، وعليهم أن لا يضعوا أنفسهم موضع التهمة أو التساؤل أو سوء الظن وقصة ابن التبيّة خير شاهد على ما نقول. فعن أبي حميد الساعدي قال: استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجالاً من الأزد يقال له (ابن التبيّة) على الصدقة فلما قدم قال: هذا لكم وهذا أهدي إلي. قال: فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمد الله وأثنى عليه. ثم قال: أما بعد. فإني استعمل الرجل منكم على العمل بما ولاي الله. فيأتي فيقول: هذا لكم وهذا هدية أهديت لي. أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته إن كان صادقاً؟ والله لا يأخذ أحد منكم شيئاً بغير حقه إلا لقى الله يحمله يوم القيمة فلا أعرف أحد منكم لقى الله يحمل بغيره له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر (تصيح) ثم رفع

(١٣٧) أخرجه مسلم في تحريم هدايا العمال، ٢٢٢/١٢.

(١٣٨) أخرجه أبو داود، في كتاب الخراج والإماراة، باب أرزاق العمال، ١٣٤/٣.

(١٣٩) أخرجه مسلم، ٢١٨/١٢، وانظر القرضاوي، ٥٩١/٢.

يديه حتى رئي بياض إبطيه. يقول: اللهم هل بلغت<sup>(١١٠)</sup>؟  
كما لا يجوز للسعاة أن يستهروا أو يجلبوا نفعاً خاصاً في وقت جمع الزكاة  
وباسمها وقصبة ابن اللتبية المتقدمة خير شاهد على ما نقول.

كما وعلى السعاة ان يتلطفوا ويتعاملوا مع دافعي الزكاة بمنتهى الرحمة والشفقة  
واللين. فكان عليه السلام يوصي أصحابه وجباته بأن لا يعنفوا أو يتشددوا أثناء أثناء  
الجمع. فمما يروى عنه عليه السلام أنه كان يبعث من يخرص الشمار ويقول لهم: خفضوا  
الخرص فإن في المال الوصية والعريضة والواطئة والنائبة<sup>(١١١)، (١١٢)</sup>.

ولا شك أن هذا تلطف نبوي رائع حيث كان صلى الله عليه وسلم يدرك  
بعصائره النافذة الحقوق الكثيرة الأخرى المتعلقة بالمال غير الزكاة كنفقة الإنسان على  
نفسه وأقاربه وأهل بيته، وكل من هذه الواجبات لا تقل في حكمها وآثارها عن آثار  
الزكاة.

هذا ولدقة عمل السعاة (سعاة الأمة في جمع الزكاة) يرى الفقهاء ضرورة أن  
تتوافر فيهم الشروط الالزمة وأن يكونوا على معرفة تامة بوظيفتهم وأن يحفظوا ويسجلوا

(١٤٠) انظر تخریج الحديث، شاهد ١٣٦.

(١٤١) أخرجه البخاري بلفظ اخرصوا في كتاب الزكاة، باب خرمن التمر، ١٥٥/٤  
والنسائي، في البيوع، باب بيع الهدايا، ٢٦٧/٧.

(١٤٢) الخرمن: أصل الخرمن الحزر والتقطني فيما لا تستيقنه، والاسم الخرمن بالكس،  
وخرمن النخل والتمر إذا حزرت. والخرمن شرعاً: تقدير ما على النخل والكرم  
من ثمار قبل نضجها وفائدة الخرمن هو المحافظة على حق الجماعة وحق الفقراء  
فوق الخيانة من رب المال، ولذا يطلب منه دعوى النقض بعد الخرمن.

(١) الوصية: هي تمليل مضاف إلى ما بعد الموت، أو ما يوصي بها أربابها بعد  
الوفاة.

(٢) العريضة: ما يعرى للصلات في الحياة.

(٣) الواطئة: ما تأكله السابلة منه وسموه واطئة لوطنتهم الأرض.

(٤) النائبة: ما ينوب الشمار من الجوانح.

انظر: لسان العرب، ٢١/٧ ، مادة خرمن، والمجموع، شرح المذهب، ٤٨٨-٤٧٨/٥  
والقرضاوي، فقه الزكاة، ٥٩٢/٢-٥٩٣.

أسماء المستحقين لدفعها والمستحق لهم أن يأخذوها وأن يعرفوا أعدادهم وأموالهم.

قال الإمام النووي رحمه الله: «يجب على الإمام أن يبعث السعاة لأخذ الصدقة لأن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء كانوا يبعثون السعاة، ولأن في الناس من يملك المال ولا يعرف ما يجب عليه، ومنهم من يدخل فوجب أن يبعث من يأخذ ولا يبعث إلا حرراً عدلاً نفقة لأن هذا ولایة وأمانة والعبد والفاقد ليسا من أهل الولاية والأمانة، ولا يبعث إلا فقيهاً لأنه يحتاج إلى معرفة ما يؤخذ وما لا يؤخذ ويحتاج إلى الاجتهاد وفيما يعرض من مسائل الزكوة وأحكامها، ولا يبعث هاشمياً ولا مطليباً»<sup>(١٤٣)</sup>.

ويقول: لا يجوز للإمام ولا للساعي بيع شيء من مال الزكوة من غير ضرورة بل يوصلها إلى المستحقين بأعيانها لأن أهل الزكوة أهل رشد لا ولایة عليهم فلم يجز بيع مالهم بغير إذنهم<sup>(١٤٤)</sup>.

كما وأنه إذا ادعى أحدهم (يعني دافع الزكوة) على الساعي بأنه صاحب حاجة أو مظلمة فلم يُعطِ منها أو أعطى أحدهم من الزكوة بغير حق فيعد من الساعي سوء استعمال وسرقة. قال عليه السلام : (الاتخل المسألة إلا لأحد ثلاثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش. أو قال سداداً من عيش، ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحاجة من قومه. قد أصابت فلاناً فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش. أو قال سداداً. سواهن من المسألة. سحتاً يأكلها أصحابها سحتاً)<sup>(١٤٥)</sup>.

وأيضاً -وكما بياناً- إن الزكوة تصرف إسلامي محض أي عبادة مالية فلا يجوز لغير المسلمين من العمال والموظفين أن يقوموا عليها، لأن ذلك يعد جنائية على حقوق الأمة وأموالها ولهذا قال عمر رضي الله عنه: (لا تأتئنونهم وقد خونتم الله تعالى) ولذلك

(١٤٣) المجموع، شرح المذهب، ١٦٧/١.

(١٤٤) المرجع السابق، ١٧٥/١.

(١٤٥) أخرجة مسلم في كتاب الزكوة، باب من تحل له المسألة، ١٣٣/٧، وأبو داود، كتاب الزكوة، باب ماتجوز فيه المسألة، ١٢٠/٢، والنسائي، كتاب الزكوة، فضل من لا يسأل الناس، ٩٧/٥، وأحمد، ٤٧٧/٣، ٦٠/٥.

أنكر رضي الله عنه على أبي موسى الأشعري توليته الكتابة نصراً،  
هذا وإذا كانت الكتابة شأنًا إدارياً ومالياً محضًا، فمن باب أولى منع غير المسلم  
من العمل في الزكاة لأنها ركن من أركان الإسلام تحتاج إلى نية<sup>(١٤٦)</sup>.

### الصدقات والقربات غير الزكوة

مع أن الصدقات غير الإجبارية كصدقة الفطر وصدقة التطوع وغيرها من  
القربات الكثيرة غير واجبة كالزكوة، لكنها على أي حال تتطلب نوعاً من الأموال العامة  
التي تجتمع ولو بشكل إحسان فردي، لأن هدفها الأخير هو كفاية الفقراء وسد حاجاتهم  
واعمارهم بأن المجتمع الإسلامي –نرولاً عند مبدأ التكافل والتضامن الاجتماعي-  
يجب أن لا يبقى فيه امرؤ جائع أو فقير. قال عليه السلام (أيما أهل عرصة أصبح فيهم  
امرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة الله تبارك وتعالى).

وصدقة الفطر<sup>(١٤٧)</sup>: هي الصدقة الواجبة الدفع على رؤوس الأشخاص لا على  
مالك المال وحده كالزكوة الإجبارية.  
ومن أهدافها وميزاتها أنها تتحقق التكافل الاجتماعي في الإسلام وتستطيع الأمة  
بواسطتها أن تغطي قسماً كبيراً من احتياجاتها لأنها واجبة على الأشخاص ومن يعولونهم  
من زوجة وولد وعبد ... الخ.

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض  
زكوة الفطر من رمضان صباعاً من تمر أو صباعاً من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى

(١٤٦) ابن قدامة، المغني، ٥١٧/٢، وسيد سابق، فقه السنة، ٣٨٦/١ ، والقرضاوي، فقه  
الزكوة، ٥٨٦/٢.

(١٤٧) تسمى صدقة الفطر زكوة وهي غير زكوة الفريضة. لكن القرآن الكريم مبرر عن  
زكوة الفريضة أحياناً بل فقط صدقة. قال تعالى (خذ من أموالهم صدقة تطهيرهم  
وتزكيتهم بها)، التوبية/١٠٢.

من المسلمين (١٤٨).

كذلك فإن الإسلام وتحقيقاً لمبدأ التكافل وأن المال يجب أن يكون للناس جميعاً جعل مقدارها بسيطاً حيث يستطيع تأديتها معظم الناس إن لم نقل جميعهم فهي كما حددتها عليه السلام مقدار صاع من بر أو تمر أو زبيب أو قمح من غالب قوت البلد الذي هم فيه (١٤٩).

وأيضاً فإن في تأديتها خلال شهر رمضان إشعاراً لمعنى العمومية في المال والناس (مال عام والناس جميعاً) حيث أنها مقررة في رمضان أو آخره وعقب فرضية عامة هي فرضية الصيام التي على الناس جميعاً.

### حكم الاعتداء عليها.

قد يكون الاعتداء على القربات عامة ومنها «زكاة الفطر» ينبعها أو التعلل بعدم القدرة على دفعها مع أنه - وكما قال كثير من الفقهاء - لا يلزم ملك النصاب لإخراجها، بل تجب على الغني والفقير لحديث أبي هريرة (غني أو فقير) (١٥٠)، وحديث (أدوا صدقة

(١٤٨) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، ١٦١/٨، ومسلم في كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، ٦٢، ٦١، ٦٠/٧، وأبو داود في كتاب الزكاة، باب كم يؤدى في صدقة الفطر، ١١٣/٢، والنمساني في كتاب الزكاة ، باب صدقة الفطر، ٥٢/٥، ٥٣، وأحمد في المسند، ٢٧٩/٢.

(١٤٩) المقصود بالصاع صاع النبي صلى الله عليه وسلم وهو ما يعادل ١٧٦ غم، كغم في وقتنا الحاضر ويعادل مقدار ٤ حفنتات بكلغى الرجل العادى. انظر، القرضاوى، مشكلة الفقر، ص ٦٨.

(١٥٠) يرى طائفة من الفقهاء كالشافعية والمالكية والحنابلة أن زكاة الفطر تجب على كل شخص مسلم لحديث ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين.

الحديث يشمل الغني والفقير ولو لم يملك نصاباً إذا كان عنده ما يفضل من قوته وقوته عياله وعبده وفرسه ومسكته ومن تلزمه نفقتهم ليوم وليلة، وخالف أبو حنيفة حيث اشترط في زكاة الفطر الغنى لحديث في البخاري والنمساني (لا صدقة إلا عن ظهر غنى) وقالوا: الغنى هو من ملك النصاب، والفقير ليس غنياً، وقول =

الفطر صاعاً من قمح أو قال برع عن كل إنسان صغير أو كبير، حر أو ملوك، غني أو فقير، ذكر أو أنثى، أما غنيكم فيزكيه الله وأما فقيركم فيرد الله عليه أكثر مما أعطى) (١٠١). ولهذا فإن المقصر في دفع أو إخراج القربات يكون معتدياً على حق من حقوق الشرع ينقص أجره على غير ما يكون تقاصراً منه في أثناء الفريضة، وفي الوقت نفسه يعتدي على حق الفقراء الذين ينتظرون بفارغ الصبر حصتهم المالية تيمناً بيوم العيد وشهر رمضان لحديث ابن عمر عن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (اغنوهم عن المسألة في ذلك اليوم) (١٠٢).

### الغائمة

الغائمة: مورد عام للدولة تتفق في الوجوه العامة المخصصة لها حسبما ورد ذلك في القرآن الكريم.

قال تعالى (واعلموا إنما غنمتم من شيء فإن لله خمسة ولرسول ولذوي القربي واليتامى والمساكين وابن السبيل إن كنتم آتتم بالله وما أنزل على عبدنا يوم الفرقان يوم

---

الحنفية معارض من الجمهور بآحاديث (أفضل الصدقة جهد المقل) وأفضل الصدقة سر إلى الفقير وجهد من مقل وحديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (سبق درهم مائة ألف درهم. فقال رجل وكيف ذلك يا رسول الله؟ قال رجل له مال كثير، أخذ من عرض ماله مائة ألف درهم فتصدق بها، ورجل ليس له إلا درهماً فأخذ أحدهما فتصدق به، فهذا تصدق بمنصف ماله). =

ولابن قدامة كلام جميل معلقاً على هذا يقول.... «هذه الصدقة (صدقة الفطر) حق مال لا يزيد بزيادة المال فلا يعتبر وجوب النصاب فيها كالكافارة، ولا يمنع أن يؤخذ منه ويُعطى كمن وجب عليه العشر في زرعه وهو أبعد منحتاج إلى ما يكفيه وعياله». المغني والشرح الكبير، ٧٤/٣ .

انظر تفصيل المسألة عند الاحتضان في تحفة الفقهاء ، ٢٩٩/٢ وما بعدها وعند الجمهور في المبسوط، ١٨٢/٢ وما بعدها، ٨/٣ وما بعدها، وبدائع الصنائع، ٢٢/٢ ، ٦٢/٢ وما بعدها، والمغني والشرح الكبير ، ٧٤/٢ ، وانظر القرضاوي، فقه الزكاة، والمذري، نيل الأوطار ، ٢٠٢/٤ .

(١٥١) انظر تخريج الحديث، شاهد، ١٤٨.

(١٥٢) المذري، نيل الأوطار، ٤، ٢٠٢/٤ ، وانظر المبسوط، ١٠٢/٣

المعنى الجماعي والله على كل شيء قد يرى<sup>(١٥٣)</sup>.

**فالغنية**<sup>(١٥٤)</sup>: هو كل ما يغنم المسلمون من العدو بالقتال والقهر والغلبة لأن معناها اللغوي يعني عن ذلك نقول : غنم ومحروم وغنية واغتنام الفوز بالشيء من غير مشقة، وغنم الشيء عندما أتي فاز به وتغنمه واغتنمه: عده غنية والجمع غنائم.

**قال الأزهري**: الغنية ما أوجف عليه المسلمون بخيالهم وركابهم من أموال المشركين ويجب الحمس لمن قسمه الله له، ويقسم أربعة أخماسها بين الموجفين للفارس ثلاثة أسمهم، وللراجل سهم واحد، وروى ابن عباس رضي الله عنهما أنه صلى الله عليه وسلم قسم غنائم بدر للفارس سهمان وللراجل سهم<sup>(١٥٥)</sup> أما غزوة حنين فإنه عليه السلام جعل للفارس ثلاثة أسمهم وللراجل سهماً واحداً<sup>(١٥٦)</sup>.

وللتوفيق بين الروايتين عنه عليه السلام نقول إن ذلك متترك لولي أمر المسلمين بما يراه ومصلحة المسلمين وما يناسب كل حالة.

أما كيفية توزيع الغنية حسب منطوق الآية القرآنية الكريمة فكما يلي: (واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسة) فخمس لله ولرسوله وهذا يشمل الله سبحانه وتعالى ويشمل رسوله، وذوي القربى واليتامى والمساكين وأبنى السبيل.

ومقصود بسهم الله والرسول: كفايته صلى الله عليه وسلم وكفاية نسائه. وذوى القربى: عشيرته بالنسبة والولاء كبني هاشم وبني عبدالمطلب دون غيرهم.

واليتامى: أطفال المسلمين الفقراء.

والمساكين: فقراء المسلمين.

(١٥٣) الأنفال / ٤١.

(١٥٤) ابن منظور / لسان العرب، ٤٤٥/١٢-٤٤٦ مادة غنم، وانظر باقر الصدر، اقتصادنا، من ٣١٤.

(١٥٥) الفراج، لأبي يوسف، من ١٨، وانظر عبد الكريم الخطيب، السياسة المالية في الإسلام، من ٨٣.

(١٥٦) المرجع السابق، الفراج.

وابن السبيل: المنقطع في سفره من المسلمين<sup>(١٥٧)</sup>.

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن الخمس كان في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم خمسة أسمهم، لله ولرسول سهم، ولذى القربي سهم، ولليتامى والمساكين وابن السبيل ثلاثة أسمهم<sup>(١٥٨)</sup>.

جاء في كتاب الأموال<sup>(١٥٩)</sup> ... «كانت الغنيمة تقسم على خمسة أخmas، فأربعة منها لمن قاتل عليها وخمس واحد يقسم على أربعة: فريع لله ولرسول ولذى القربي، يعني قرابة النبي صلى الله عليه وسلم، قال فما كان لله ولرسول فيها فهو لقرابة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يأخذ النبي من الخمس شيئاً، والربع الثاني لليتامى والربع الثالث للمساكين والربع الرابع لابن السبيل، وهو الضيف الفقير الذي ينزل بال المسلمين».

هذا وقد استمر سهم الله ورسوله حتى توفاء الله فأوقفه خلفاؤه من بعده أبو بكر وعمر وعثمان وعلي حيث قسموا مال الغنيمة على ثلاثة أسمهم سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل.

ودار كلام بين سيدنا عمر رضي الله عنه وأقارب النبي صلى الله عليه وسلم حول إيقاف عمر لنصيبهم من الغنيمة، فما روى عن ابن عباس قال: كان عمر يعطيانا من الخمس نحوأ مما كان يرى أنه لنا، فرغبنا عن ذلك وقلنا: حق ذوي القربي خمس فقال عمر: إنما جعل الله الخمس لأصناف سماها فأسعدتهم بها أكثرهم عدداً وأشدتهم فاقه: قال فأخذ ذلك منا ناس، وتركه ناس<sup>(١٦٠)</sup>.

وهذا ما جعل بعض العلماء يرى ضرورة أنه لا يتوقف سهم الله ورسوله بل يجب أن يأخذه الخليفة الذي يخلف الرسول صلى الله عليه وسلم، وبعضهم يرى ضرورة توزيعه لقرابة الرسول صلى الله عليه وسلم ويرون أن يكون هذا السهم من المتابع

(١٥٧) منصور علي ناصف، التاج، ٤/٢٧٥.

(١٥٨) أبو يوسف، الخراج ، ص ٢١، وانظر عبد الكريم الخطيب، مرجع سابق، ص ٨٤.

(١٥٩) أبو عبيد، الأموال، من ٤٠٨، وانظر عبد الكريم الخطيب، مرجع سابق، ص ٨٥.

(١٦٠) أبو عبيد، الأموال، من ٤١٩.

**والسلاح والكُراج** (١٦١).

جاء في كتاب الخراج (١٦٢) : فما أصحاب المسلمين من عساكر أهل الشرك وما  
أجلبوا به من المนาع والسلاح والكُراج فإن ذلك الخمس من سمي الله عز وجل في كتابه  
العزيز وأربعة أخماسه بين الجناد الذين أصحابوا ذلك من أهل الديوان وغيرهم، يضرب  
للفارس منهم ثلاثة أسهم، سهمان لفرسه وسهم له، وللراجل سهم على ما جاء في  
الأحاديث والآثار، ولا يفضل الخيل بعضها على بعض لقوله تعالى في كتابه الكريم :  
**(والخيول والبغال والحمير لتركبوها وزينه ويخلق ما لا تعلمون)** (١٦٣).

وقوله تعالى : **(وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو  
الله وعدوكم)** (١٦٤).

### **حكم الاعتداء على الغنيمة.**

هذا ويتبيّن لنا مما سبق عدم جواز السرقة من الغنيمة أو مد اليد لبعضها ولو كان  
رسولاً أو خليفة للرسول صلّى الله عليه وسلم، وذلك لأن مصارفها موزعة توزيعاً عادلاً  
في القرآن الكريم لاستيعاب جماعة المسلمين. فالرسول عليه السلام الذي كان رئيس  
الدولة الإسلامية وكان يقود الجيوش ويجيئ الأموال وينظم أمور المسلمين جميعها، كان  
يأخذ نصيحة من الغنيمة دون زيادة ولا نقصان للإنفاق على أهله والباقي على عشيرته  
وأقاربه.

وقد سار على نهجه سيدنا أبو بكر رضي الله عنه الذي كان يكسب قوته وقوته  
عياله قبل توليته الخلافة من اشتغاله بالتجارة، لكنه لم يستطع أن يوفق بين اشتغاله بالتجارة

(١٦١) أبو يوسف، الخراج، ص ٢٢. والكُراج: اسم يجمع الخيل أو السلاح. وقيل هو اسم  
يجمعهما معاً. انظر، ابن منظور، لسان العرب، ٣٠٧/٨، مادة (كروع).

(١٦٢) أبو يوسف، ص ٣٣.

(١٦٣) التحل / ٨.

(١٦٤) الإنفال / ٦٠.

مقابل تفرغه لأمور الخلافة، فكان يأخذ ذلك دون زيادة<sup>(١٦٥)</sup>.

وسار على النهج نفسه سيدنا عمر رضي الله عنه حيث كان هو الآخر يشتغل بالتجارة ليكسب قوته، فلما تفرغ لأعمال الخلافة شاور أصحابه بعد معركة القادسية، فأشاروا عليه أن يأخذ ستة آلاف درهم فكان يأخذها دون زيادة ولا نقصان، وهكذا الحال فيمن جاءه بعدهم من الخلفاء والأمراء، فما كانت أيديهم تندى إلى أموال الغنيمة العامة التي شأنها لطائفه من ورد ذكرهم عند قوله تعالى (واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسة ولرسول ولذى القربي واليتامى والمساكين وابن السبيل)<sup>(١٦٦)</sup>.

ولذلك نجده صلى الله عليه وسلم يهدد أشد التهديد من الغلو، والغلو هو الأخذ من الغنيمة قبل القسمة أو الخيانة فيها وعدها عليه السلام من كبار الذنوب حيث يأتي الغال يوم القيمة باغل يحمله على ظهره ورقبته فضيحة له.

قال تعالى (وهم يحملون أوزارهم على ظهورهم)<sup>(١٦٧)</sup> وقال سبحانه (ومن يغلل يأتى بما غل يوم القيمة)<sup>(١٦٨)</sup>. وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: كان على ثقل

---

(١٦٥) حيث قال: لقد علم قومي أن حرفتي لم تكن تعجز عن مؤونة أهلي وشفلت بأمر المسلمين فسيأكل آل أبي بكر من مالهم واحترف للمسلمين فيه، وسبب ذلك أنه رضي الله عنه لما استخلف أصبح فادياً إلى السوق ومعه الشياط يتجرب منها كعادته، فلقيه عمر وابو عبيدة فقالا له: كيف تصنع هذا؟ وقد وليت أمر المسلمين؟ فقال من أين يأكل عيالي؟ قالوا: تفرض لك فخرضاً له من بيت المال كل يوم شطر شاة باتفاق الصحابة، ففي هذه النصوص -كما أشار مناصب التابع- جواز أن يأكل الوالي ونوابه كفayıتهم من بيت المال من غير إسراف ولا تقتير، لأن أوقاتهم مصروفة في المنافع العامة التي هي في مصلحة الناس كلهم، ومنهم المدرسون والخطباء والوعاظ وأئمة المساجد والمؤذنون، هذا إذا لم يفرض لهم قدر معين وفرضوا به، وإلا فلا يجوز لهم أخذ شيء، مما تحت أيديهم. انظر، منصور على ناصف التابع، ٥٢/٣. وابو عبيدة، الاموال، من ٣٣٩، وابن سعد ، الطبقات الكبرى،

١٨٤/٣ - ١٨٥/٣ .

(١٦٦) الأنفال/٤١.

(١٦٧) الأنعام/٣١.

(١٦٨) آل عمران/١٦١.

النبي صلى الله عليه وسلم رجل يقال له كركرة فمات، فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو في النار، فذهبوا ينظرون إليه فوجدوا عباعة قد غلها<sup>(١٦١)</sup>.

وفي حديث ابن التبيّة عامله عليه السلام على جمع الصدقات، دليل على بيان أهمية تعين العمال ومحافظتهم على أمانات الأمة والضرب على أيديهم إذا ماسرقو شيئاً أو خصبوها به أنفسهم<sup>(١٦٢)</sup>، ودليل صادق على تحرير الشريعة السرقة من الغنيمة، فعن أبي حميد الساعدي قال استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً من الأزد يقال له ابن التبيّة فلما قدم قال: هذا لكم وهذا أهدي إليّ فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فحمد الله وأثنى عليه وقال: ما بال عامل أبعشه فيقول هذا لكم وهذا أهدي إليّ، أفلأ قعد في بيته أيبة أو في بيته حتى ينظر أيهده إلى أم لا؟ والذى نفس محمد بيده لا ينال أحد منكم منها شيئاً إلا جاء يوم القيمة يحمله على عنقه بغير له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر<sup>(١٦٣)</sup> ثم رفع يديه حتى رأينا عفترى<sup>(١٦٤)</sup> إبطيه ثم قال: اللهم هل بلغت مرتبى<sup>(١٦٥)</sup>

### صور التعذيب على الغنيمة.

يمكن أن نلخص في نهاية الكلام عن الغنيمة بعض الصور التي يمكن بها الاعتداء عليها كما يلي:

(١) الغلول وهو كما ذكرنا<sup>(١٦٦)</sup>، أخذ المال العام بطريق غير مشروعة وأشهرها السرقة والاختلاس بأشكالها المختلفة تحت جنح الظلام والخداع بالنهب والتزوير والتحايل وغيرها.

(١٦١) التاج، ٥٤/٣، ٥٤/٤، ٣٩١-٣٩٢.

(١٦٢) انظر ، شواهد ، ١٢٨، ١٢٧، ١٣٦، ١٤٠.

(١٦٣) تيعر بفتح العين وكسرها وهو صوت الشاة، انظر التاج ، ٥٤/٣.

(١٦٤) عفترى ، الأمفون: وهو البياض الذى ليس بالناصع الشديد، أو بياض يخالطه لون كلون التراب، أو الذى تعلو بياضه حمرة، والمراد هنا أنه بالغ فى الدعاء حتى بدا بياض إبطيه، انظر ابن منظور، لسان العرب، مادة عفر ، ٥٨٥/٤.

(١٦٥) انظر تخريج الحديث، شواهد ، ١٣٦، ١٤٠، ١٧٠ ، وانظر ، منصور ناصف، التاج، ٥٤/٣.

(١٦٦) انظر ، ص ٥٢ ، ٥٣.

- (٢) التقصير في أداء الواجب.
- (٣) التخريب والعبث.
- (٤) سوء الإدارة في استعمال الغنيمة من قبل المديرين أو القائمين عليها وذلك عن طريق ماليي:
- ١- المحسوبية في إدارة أموال الغنيمة.
  - ٢- تعيين غير الأكفاء عليها.
  - ٣- التهاون في تحصيلها.
  - ٤- استغلال المنصب عند ممارستها

### الأنفال

النفل: مورد هام يخصص لنفع المسلمين بعد أن يحوزه الرسول صلى الله عليه وسلم أو من يقوم مقامه من أمير أو حاكم وذلك حسبما ورد في القرآن الكريم قال تعالى: (يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول) <sup>(١٧٥)</sup>.  
والنفل لغةً: بالتحريك والسكنون: الغنيمة والهبة والجمع أنفال ونفال، تقول نفله نفلاً وإنفله إيه ونفله بالتفخيف ونفلت فلاناً تفلياً أعطيته نفلاً وغنمًا، ونفل الإمام الجند: جعل لهم ماغنموا، والنافلة: الغنيمة <sup>(١٧٦)</sup>.

والنفل اصطلاحاً: هي الغنائم التي يوزعها الإمام على المحاربين زيادة على سهامهم قبل المعركة أو بعدها وذلك تشجيعاً لهم على البلاء في المعركة عملاً بقوله عليه السلام (من قتل قتيلاً فله سلبه) <sup>(١٧٧)</sup>.

- 
- (١٧٥) الأنفال / ١.
- (١٧٦) ابن منظور، لسان العرب، ٦٧١/١١ - ٦٧٢/١١ ، مادة (نفل).
- (١٧٧) أبو يعلى الفراء، الأحكام السلطانية، ص ١٢٤ وصيحي الصالح، معالم الشريعة، من ٣٥٥. أخرج الحديث البخاري، كتاب الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب، ١١١/٤، ومسلم في كتاب الجهاد، باب سلب القتل، ٥٩/١٢، وأبو داود، كتاب الجهاد، باب السلب يعطي للقاتل، ٧٠/٣، والموطأ، كتاب الجهاد، ما جاء في السلب، ١٣/٢، وأحمد في المستند، ١٢/٥.

أو: هو المال الذي يحصل عليه الماربون من الكافرين قبل الحرب أو القتال، بينما الغنيمة وكما أشرنا لا بد أن تكون بعد الحرب والغلبة في ساحة المعركة.  
قال تعالى : (يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول) (١٧٨)

قال ابن عباس عند تفسيره لهذه الآية. (الأنفال في الآية ما يعطيه الإمام ملء أراد من سيف أو فرس أو نحوه، وقال أيضاً الأنفال: ما أصيّب من أموال المشركين بعد قسمة الغنيمة) (١٧٩). وعلى العموم فإن كثيراً من الكتاب يعتبرون أن الغنيمة والنفل يعني واحد على اعتبار أن كلاً منها يحوزهما المسلم من الكفار في المعركة.

### حكم الاعتداء على النفل

لا يجوز الاعتداء على النفل لأنَّه مال يخص الأمة، وإنْ كانت أحواله تشير إلى أنه يخص الجماعة المغاربة، فالحاكم أو من يقوم مقامه له أن يوزع النفل حسبما تقتضيه مصلحة الأمة والمغاربين دون تعدٍ أو تجاوز للحدود المذكورة في قوله تعالى (يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول) (١٨٠).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر من فعل كذا وكذا فله من النفل كذا وكذا (١٨١).

وقال ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم ينفل بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة سوى قسم عامة الجيش.

وعليه فلا يجوز لأحد أن يزعم أنَّ له من الغنيمة قبل تنفيتها شيء، ولا ينفل الأمير أحداً إلا بعد أن يقسم الغنيمة إلى خمسة أقسام للمجاهدين أربعة ولرسول ومن معه في الآية الخامسة وينفل منه (١٨٢).

(١٧٨) الأنفال / ١.

(١٧٩) أبو حيان، تفسير البحر المحيط ، ٤٥٦/٤.

(١٨٠) الأنفال / ١.

(١٨١) أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، ١٤٤، باب في النفل، ٧٧/٣ وانظر ، منصور ناصف، التاج، ٣٧٧/٤.

(١٨٢) التاج، ٣٧٨/٤.

## الفيء

الفيء : مورد من موارد الدولة ينفق في وجوه البر والخير حسبما ورد ذلك في القرآن الكريم. قال تعالى : (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فللله ولرسول ولذوي القربي واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم، وما آتاكم الرسول فخلدوه، وما نهاكم عنه فانتهوا، واتقوا الله إن الله شديد العقاب) <sup>(١٨٣)</sup>. فالفيء لغة <sup>(١٨٤)</sup> : الرجوع، تقول : فاء يفيء فيها وفيها إذا رجع وأفأهه غيره رجعه.

أما الفيء شرعاً: فهو المال الذي أصابه المسلمون عفواً دون قتال ودون إيجاف خيل ولا ركاب <sup>(١٨٥)</sup>.

والفيء لا يقسم تقسيم الغنيمة عند أبي حنيفة والجمهور فكله للرسول صلى الله عليه وسلم يأخذنه لنفسه ولذوي قرباه منبني هاشم وبني عبدالمطلب الذين لا يحل لهم أن يأخذوا من الزكاة، ويعطي عليه السلام منه لليتامى والمساكين ولأبناء السبيل ويمنعه عن الأغنياء حتى لا يستأثروا بأنفسهم دون القراء.

والذي عليه الشافعي وغيره أنه يوزع توزيع الغنيمة فهو للنبي صلى الله عليه وسلم والأصناف الأربع الأخرى لكل منهم خمس الخامس وله الباقي. جاء في كتاب الأحكام السلطانية <sup>(١٨٦)</sup>. أموال الفيء والغنائم: ما وصلت من المشركيين أو كانوا سبباً وصوابها.

ويختلف الملاآن في حكمهما، وهما مخالفان لأموال الصدقات من أربعة أو جه: أحدها: أن الصدقات مأخوذة من المسلمين تطهيرأ لهم، والفيء والغنيمة مأخوذان من الكفار انتقاماً منهم.

(١٨٣) الحشر/٧.

(١٨٤) ابن منظور، لسان العرب، ١٢٥/١، مادة فيء.

(١٨٥) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ١٢٦.

(١٨٦) المرجع السابق، ص ١٢٦.

الثاني: أن مصرف الصدقات منصوص عليه ليس للأئمة اجتهد فيه، وفي أموال الفيء والغنية ما يقف مصرفه على اجتهد الأئمة.

الثالث: أن أموال الصدقات يجوز أن ينفرد أربابها بقسمتها في أهلها ولا يجوز لأهل الفيء والغنية أن ينفردوا بوضعه في مستحقه حتى يتولاه أهل الاجتهد من الولاية.  
الرابع: اختلاف المصرفين.

أما الفيء والغنية فهما متفقان من وجهين ومتختلفان من وجهين:  
فاما وجها اتفاقيهما فاحدهما: ان كل واحد من المالين واصل بالكفر.

والثاني: أن مصرف خمسهما واحد.

واما وجها افترقاهما

فاحدهما: أن مال الفيء مأخوذ عفواً ومال الغنية مأخوذ قهراً والثاني أن مصرف أربعة أخماس الفيء مخالف لمصرف أربعة أخماس الغنية.

وكما اختلف في توزيع الفيء اختلف في مال سهم الله ورسوله صلى الله عليه وسلم بعد موت الرسول صلى الله عليه وسلم، فالذى عليه أبو حنيفة أنه سقط بمorte وقال أبو ثور يكون ملكاً للإمام بعده على اعتبار أن ما يتركه الأنبياء يورث. والذى عليه الشافعى أنه يصرف في مصالح المسلمين العامة كأرزاق الجيش وإعداد الكرا운 والسلاح وبناء الحصون والقناطر وأرزاق القضاة والأئمة وما جرى هذا المجرى من وجوه المصالح. وعلى أي حال فإن رأي الشافعى فيه ما فيه من التوسيعة في مورد الفيء كي يستوعب أكبر قدر من أعداد الأمة، وهو ما يوافق روح الشريعة ورسالة المال العام في الإسلام.

وكذلك فإن مصرف الفيء قد أريد به الخير والنفع العام وسد مفاقر المسلمين، كما أريد بغيره من أنواع الأموال الأخرى غنية أو سبباً أو جزية أو خراجاً.

فعلى هذا يكون الفيء قد لعب دوره وأدى ضرورته في تقوية الجيوش ودعم الحصون وفك الأسرى وكفالة اليتيم، وعتق الرقيق وقضاء الدين.

وقد ضرب الأوائل من الصحابة رضوان الله عليهم المثل الأعلى في خطة توزيع

النبي وخاصية في عهد سيدنا عمر رضي الله عنه معتبراً إياها مالاً عاماً، حيث روى عنه أنه قال (إنه ليس أحد إلا له في هذا النبي حق) <sup>(١٨٧)</sup> ، لفهمه أن آية النبي محيطة بال المسلمين جميعاً، وأنه ليس منهم أحد يخلو من أن يكون له فيها نصيب <sup>(١٨٨)</sup>.

وذلك لأن الأموال جاءته من كل مكان وقال: إني أرى أن أجعل عطاء الناس في كل سنة وأجمع المال فإنه أعظم للبركة. قالوا: اصنع ما رأيت، فلذلك إن شاء الله موقف <sup>(١٨٩)</sup> وهذا حينما استشار أصحابه في أمر هذا النبي العظيم حيث دعا باللروح وقال: من نبدأ (أي بالعطاء)? فقال له عبد الرحمن بن عوف ابدأ بنفسك فقال: لا والله ولكن ابدأ بيني هاشم رهط النبي صلى الله عليه وسلم.

فكتب من شهد بدرأ منبني هاشم من مولى أو عربي لكل رجل منهم خمسة آلاف خمسة آلاف، وفرض للعباس بن عبدالمطلب الثاني عشر ألفاً ثم فرض لمن شهد بدرأ منبني أمية بن عبد شمس ثم الأقرب فالأخير إلىبني هاشم، وفرض للبداريين عربهم ومولاهم، خمسة آلاف خمسة آلاف، وفرض للأنصار أربعة آلاف أربعة آلاف فكان أول أنصاراً فرض له محمد بن سلمة، وفرض لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم عشرة آلاف عشرة آلاف، وفرض لعائشة رضي الله عنها الثانية عشر ألفاً، وفرض لها حجرة الحبسة أربعة آلاف أربعة آلاف لكل رجل منهم، وفرض لعمر بن أبي سلمة لمكان أم سلمة أربعة آلاف، فقال محمد بن عبد الله بن جحش لم تفضل عمر علينا أهجرة أبيه؟ فقد هاجر آباءنا وشهدوا بدرأ. فقال عمر رضي الله عنه أفضله لمكانه من رسول الله صلى الله عليه وسلم قليلاً الذي يستعتبر بأم مثل أم عتبة، وفرض للحسن والحسين خمسة آلاف خمسة آلاف لمكانهما من رسول الله، ثم للناس ثلاثة ثلاثة وأربعين ثلاثة وأربعين وثلاثمائة ثلاثة ومائتين مائتين، وفرض لناس من المهاجرين والأنصار الفين الفين وفرض

(١٨٧) أبو عبيدة، الأموال، ص ٢٩٥.

(١٨٨) المرجع السابق، ص ٢٧٣.

(١٨٩) أبو يوسف، الخراج، ص ٤٧.

للمرقال<sup>(١١٠)</sup>، حين أسلم ألفين وقال له: دع أرضي في يدي أعمراها وأؤدي عنها الخراج ما كانت تؤدي ففعل<sup>(١١١)</sup>.

وقد وسع مال الفيء حتى شمل جميع أفراد المجتمع الإسلامي مهاجريهم والنصارى لهم صغيرهم وكبيرهم نساءهم ورجالهم لقول الرسول صلى الله عليه وسلم (من ترك كلًاً فاليأه، ومن ترك مالًاً فلورثته)<sup>(١١٢)</sup>.

فالكل كل عيل والذرية منهم يجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم للذرية في المال حقاً ضمنه لهم<sup>(١١٣)</sup>.

### حكم الاعتداء على الفيء.

لا يجوز الاعتداء على أموال الفيء سواء أكان هذا الاعتداء مباشرةً بالسرقة وتخريمه ومنعه على أصحابه، أو غير مباشر بالتدليس أو الغش والاحتيال عليه بإيقاصه تارة أو بتغيير مسماه تارة أخرى أكله أو حرمانه أصحابه. ويشبه الفيء في زماننا هذا أصناف الإعانات والهبات والهدايا التي ترد باسم المؤسسات والجمعيات الخيرية أو باسم الفقراء والمعتاجين وأصحاب العاهات والأمراض وغيرها.

فعمرو رضي الله عنه نهى أن يجعل في فطام الصغار ليجعل لهم نصيباً من الفيء<sup>(١١٤)</sup>

(١١٠) المرقال: لقب هاشم ابن عبدة بن أبي قحافة الزهريي بن أخي اسعد بن مسلمة الفتح، انظر، أبو يوسف، الخراج ، من ٤٨.

(١١١) أبو يوسف، الخراج، من ٤٨، وأبو عبيده، الأموال، من ٢٨٦-٢٨٧.

(١١٢) أخرجه البخاري، كتاب النافتات، ١٥، فرائض، ١٥، ٢٥. ومسلم في كتاب الفرائض، ٦١/١١. وأبو داود، كتاب الإمارة، باب أرزاق الذرية، ١٣٧/٣، وابن ماجة، فرائض، ٩. وأحمد في المسند، ٣٥٦/٢.

(١١٣) ابن منظور، لسان العرب، ١١/٥٩٤، مادة (كلل)، وانظر أبو عبيده، الأموال، من ٢٨٧-٢٨٦.

(١١٤) ليس في هذا تعارض لأمر الله تبارك وتعالى حول استحباب تأخير الفطام إذا لم تكن مبررات للتجريح كالمرض ونحوه، قال تعالى: (وَالوَالِدَاتُ يَرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامْلَيْنِ لَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَمَ الرِّضَاةُ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تَكْلُفُ نَفْسٍ إِلَّا وَسْعُهَا لَا تَضْرِبُ وَالَّذِي بُولَدَهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بُولَدَهُ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ). البقرة/٢٣٣.

وذلك خشية ما ينجم عن ذلك من آثار سيئة لبنيّة الطفل وضعف النسل، وخروج جيل ضعيف، فأمر منادياً أن ينادي (لا تعجلوا أولادكم عن القطام فإننا نفرض لكل مولود في الإسلام، وكتب بذلك إلى الآفاق بالفرض لكل مولود في الإسلام<sup>(١١٥)</sup>). وأيضاً لا يجوز أن يخصص هذا المال أو يقضى أو يسلف لبعض الناس دون غيرهم لدواعي القرابة أو المنصب أو الواسطة أو الجنس أو اللون أو العشيرة أو القبيلة.

جاء بلال إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنهما حين قدم الشام وعنده امراء الاجناد فقال: يا عمر اي عمر ا قال عمر: هذا عمر<sup>١١٦</sup> فقال: إنك بين هؤلاء وبين الله، وليس بينك وبين الله أحد. فانتظر بين يديك، ومن عن يمينك ومن عن شمالك، فإن هؤلاء الذين جاءوك -أي امراء الاجناد- والله ان يأكلون إلا لحم الطير، قال عمر: صدقت، والله لا أقوم من مجلسي هذا حتى تكفلوا إلى كل رجل من المسلمين بمدّي<sup>١١٧</sup> بر وحظهما من الخيل والزيت، فقالوا نكفل لك يا أمير المؤمنين هو علينا، قد أكثر الله من الخير وأوسع قال: فنعم اذن<sup>(١١٨)</sup>.

وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقسم مرطاً<sup>(١١٩)</sup> بين نساء أهل المدينة، فبقي منها مرط جيد فقال له بعض من عنده: يا أمير المؤمنين، اعطي هذا ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي عندك، يريدون أم كلثوم -قال عمر- أم سليط أحق به، قال وأم سليط إمرأة من نساء الأنصار، من بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمر: فإنها كانت

(١١٩) والقصة أن عمر رضي الله عنه سمع بكاء صبي وهو يطوف في شوارع المدينة فتوجه نحوه فقال لأمه: اتق الله وأحسني إلى صبيك ، ثم ما دفعه بكاءه فعاد إلى أمه ثلاثة مرات، فذكرت له المرأة أنها عجلت بقطامه لأن عمر لا يفرض للمولود حتى يفطم فأمر عمر منادياً ينادي لا تعجلوا أولادكم... الخ، انظر أبو عبيد الاموال، ص ٣٠٣.

(١١٦) أبو عبيد، الاموال، ص ٢١٤-٢١٢.

(١١٧) المِرْط بكسر وسكون كسام من خز أو صوف كتان يوتزر به وقيل هو الثوب الأخضر وجمعه مروط. وفي الحديث أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلب في مروط نسائه أي أكسيتهن. انظر ابن منظور، لسان العرب، ٤٠١/٧، مادة مروط، وأبو عبيد، الاموال، ص ٣٠٨.

توفى لنا القرب يوم أحد أي يسكن الماء في الغزو<sup>(١٩٨)</sup>.

والرسول صلى الله عليه وسلم نفسه أتى بظبية فيها خرز فأعطي المرة والأمة<sup>(١٩٩)</sup> وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن، وهو بالعراق أن أخرج للناس أعطياتهم فكتب إليه عبد الحميد إني قد أخرجت للناس أعطياتهم، وقد بقي في بيت المال مال، فكتب إليه (أن انظر كل من أداه في غير سفه ولا سرف فاقض عنه) فكتب إليه (أن انظر كل بكر ليس له مال فشاء أن تزوجه، وأصدق عنه، فكتب إليه: إني قد زوجت كل من وجدت، وقد بقي في بيت مال المسلمين مال: فكتب إليه أن انظر من كانت عليه جزية فضعف عن أرضه فأسلفه ما يقوى به على عمل أرضه، فإنما لا نريدهم لعام ولا لعامين).

وفي حسن استخدام أبي بكر وعمر وعلى رضي الله عنهم مال الفيء عبرة وأي عبرة فأبوبكر رضي الله عنه قال لعائشة رضي الله عنها وهي تمرضه. أما والله لقد كنت حريصاً على أن أوفر فيء المسلمين، على أني قد أصبت من اللحم واللبن<sup>١١</sup> فانظري ما كان عندنا فأبلغيه عمر. قال: وما كان عنده دينار ولا درهم. ما كان الانحداماً ولقحة ومِحْلَبَاً<sup>(٢٠٠)</sup> فلما رجعوا من جنازته أمرت به عائشة إلى عمر فقال عمر: رحم الله أبا بكر لقد أتعب من بعده<sup>(٢٠١)</sup>.

وعمر رضي الله عنه رفض أن يستلف من مال الفيء من بيت مال المسلمين فقد أرسل إلى عبد الرحمن بن عوف يستلف أربعينات درهم، فقال عبد الرحمن أستلفني وعندك بيت المال؟ الا تأخذ منه ثم ترده؟ فقال عمر: أتخوف أن يصيبني قدرى، فتقول

(١٩٨) أبو عبيد، الأموال، من ٢١٤-٢١٢.

(١٩٩) أبو عبيد، الأموال، من ٢١٤-٢١٢.

(٢٠٠) اللقحة: تقول لفتح الناقة إذا حملت، واللحقة بفتح اللام وكسرها هي الناقة القريبة المهد بالنتاج، وناقة لاقح إذا كانت حاملاً. والملقب بالكسير: الإناء الذي يحلب فيه اللبن. انظر، ابن منظور، لسان العرب ٢/٥٨١، ١/٣٢٩ مادة (لتح وحلب).

(٢٠١) على اعتبار أن تركة المال وعهده ثقيلة جداً إذا أردت بها وجه الله وإخراجه في مصارف الشرعية.

أنت وأصحابك، اتركتوا هذا لأمير المؤمنين، حتى يؤخذ من ميزاني يوم القيمة؟ ولكنني اسلفها منك لما أعلم من شحلك، فإذا مت جئت فاستوفيتها من ميرائي (٢٠٢).

وعن عمر رضي الله عنه عامله على البحرين (أبو هريرة) ناسباً إليه سرقة مال الله قال له عمر: يا عدو الله وعدو كتابه أسرقت مال الله؟ قال لست بعدو الله ولا عدو كتابه ولكنني عدو من عادهما ولم أسرق مال الله. قال: فمن أين اجتمع لك عشرة آلاف درهم، فقال خيلي تنازلت، وعطائي تلاحق وسهامي تلاحقت. فقبضها منه، قال أبو هريرة: فلما صليت الصبح استغفرت لأمير المؤمنين (٢٠٣).

هذه هي شدة عمر وحرصه على مال الأمة، وهي شدة وقسوة عمرية في حق الجماعة، لأنه أهون عليه أن يقال ظلم في حق أحد عماله من أن يقال ظلم في حق الجماعة.

وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه قيل له في يوم نیروز أو مرجان وعنه دهاقين وهذا أيام أمير المؤمنين، إنك رجل لا تلقي شيئاً (أي لا تضمن) وإن لأهل بيتك في هذا المال نصيباً وقد خبأت له خبيثة قال: وما هي؟ قال: انطلق فانظر ما هي، قال فأدخله بيته فيه باسته (الات) مملوءة آنية ذهب وفضة محوه بالذهب، فلما رآها علي قال: ثكلتك أمك، لقد أردت أن تدخل بيتي ناراً عظيمة، ثم جعل يزنها ويعطي كل عريف بحصته ثم قال: هذا جنائي وخياره فيه وكل جان يده إلى فيه (٢٠٤).

وقيل أن علياً رضي الله عنه أتى بالمال أقعد بين يديه الوزان والنقد مكوم كومة من ذهب وكومة من فضة، فقال: يا حمراء ويا بيضاء، أحمر ي وبياضي وغيري.

### الحمى

الحمى مورد عام للدولة يستفيد منه جميع المسلمين كوقف عام حسبما ورد في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا حمى إلا لله ولرسوله) (٢٠٥) وقوله عليه

(٢٠٢) أبو عبيد، الأموال، من ٢٤١-٢٤٢.

(٢٠٣) أبو عبيد الأموال، من ٣٤٢-٣٤٣.

(٢٠٤) أبو عبيد، الأموال، من ٣٤٥.

(٢٠٥) انظر تخریجه، شاهد ٢١ من هذا الكتاب.

السلام: (الناس شركاء في ثلاث الماء والكلأ والنار) <sup>(٢٠٦)</sup>.

والحمى في اللغة: <sup>(٢٠٧)</sup> من حمى شيء حمياً وحمى وحماية: متعه وحمى المريض ما يضره إذا متعه، وحمى فلان الأرض يحميها حمي، منعها، وهو موضع فيه كلاً يحمى من الناس للرعاية.

أما شرعاً: فهو ما يخصصهولي الأمر من الأراضي التي لمالك لها لصالح الجماعة للانتفاع بها رعياً لمواشيهم وخدمة لأغراضهم <sup>(٢٠٨)</sup>. وقيل الحمي: هو أن يحمي موضعًا لا يقع به التضييق على الناس للحاجة العامة لذلك، كماشية الصدقة والخليل التي يحمل عليها <sup>(٢٠٩)</sup> وقد قام رسول الله صلى الله عليه وسلم بحماية أرض النقيع <sup>(٢١٠)</sup> في المدينة، ونهج خلفاؤه من بعده النهج نفسه فحمدى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أرض الربذة والشرف <sup>(٢١١)</sup> التي كان أبو بكر قد حماها وولى عليها مولى يقال له هني. وقال ياهنى ضيم جناحك عن الناس واتق دعوة المظلوم، فإن دعوة المظلوم مجابة، وأندخل رب الصرامة ورب الغنيمة وإياك ونعم ابن عفان وابن عوف فإنهما أن تهلك ماشيتهما يرجعا إلى نخل وزرع، وإن رب الصرامة ورب الغنيمة يأتيك بعياله، فيقول: يا أمير المؤمنين،

(٢٠٦) انظر تخریجه ، شاهد من ٢٠ من هذا الكتاب.

(٢٠٧) ابن منظور، لسان العرب، ١٤٩-١٩٨/١٤ مادة (حمى).

(٢٠٨) الماودري، الأحكام السلطانية، ص ١٨٥.

(٢٠٩) العبادي، الملكية، ١/١٥١.

(٢١٠) النقيع: بالفتح ثم الكسر، وياء ساكنة ومين مهملة، الماقع هو نقيع الخمسيات الذي حمه عمر بن الخطاب رضي الله عنه لغيل المسلمين، وهو من أودية الحجاز يدفع سيله إلى المدينة، وقيل هو موضع كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم حماه لغيله، وله هناك مسجد وبين النقيع والمدينة عشرون فرسخاً وهو غير نقيع، الخمسيات. انظر ياقوت الحموي، معجم البلدان، ٥/١٣٠.

(٢١١) الربذة: بفتح أوله وثانية وذال معجمه مفتوحة أيضاً وهي: من قرى المدينة على ثلاثة أيام قريبة من ذات عرق على طريق المجاز، وبها قبر أبي ذر الفقاري ورحمه الله.

والشرف: قال الأصمسي يذكر نجداً. والشرف كبد نجد وفي الشرف الربذة وهي الحمى الباين. انظر ياقوت الحموي، معجم البلدان، ٣/٤٢.

أفتار كهم أنا<sup>٢١٢</sup> لا بالك. فالكلأ أهون علي من الدينار والدرهم، والذي نفسي بيده لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله ما حميت عليهم من بلا دهم شبراً (٢١٣).

### حكم الاعتداء على الحمى.

ومع أن فوائد الحمى بعد تحويلها إلى الجماعة كثيرة وتعد مورداً آخر يضاف إلى الموارد الأخرى كالفيء والنفل والغثيمة—التي تؤول في نهاية المطاف إلى الجماعة، لكنها على أي حال تحتاج إلى رأي حكيم وعناية فائقة خلال وبعد مراحل التحويل كي لا ينال منها باي صورة من صور الاعتداءات المختلفة نهباً أو حوزة أو اختصاصاً لأحد دون أحد... الخ، فتخرج بذلك عن الغاية المرجوة منها.

ويشبه الحمى في وقتنا الحاضر الأراضي الكثيرة المملوكة للدولة، والتي هي في الغالب غير مستغلة ودون استعمال، فيصبح لولي الأمر أن يمنع قسماً منها أو بعضها للجماعة لاستغلالها.

ويفهم من هذا أن الاعتداءات على هذه الأراضي والأملاك ممنوعة لأمريرين:  
أولهما: أنه لا يقوم بإجراءات الحمى وتنفيذها إلا ولـي الأمر من المسلمين لقوله عليه السلام (لاحمى إلا لله ولرسوله).

ثانيهما: أنه لا يستطيع أحد الأفراد أن يحقق الغاية المتوجهة من الحمى لأن طبيعتها تأبى إلا أن يكون المنع للجميع.

ولذلك فإن أهل الربذة جاموا إلى عمر يشكرون: (يا أمير المؤمنين إنها أرضنا قاتلنا عليها في الجاهلية وأسلمنا عليها، علام تحميها فأطرق أمير المؤمنين، ثم قال: (المال مال الله والعباد عباد الله، والله لو لا ما أحمل في سبيل ما حميت من الأرض شبراً) (٢١٤). فإذا تحولت صورة الحمى إلى انتزاع بعض الأملاك الخاصة من أيدي أصحابها فإنها تصبح اعتداءً على ملكيات الأفراد وحقوقهم وعندتها تصبح ممنوعة.

ولذلك تخرج كثير من الخلفاء في موضوع الحمى معتبرين أنه من خصوصيات

(٢١٢) انظر الماوردي، الأحكام السلطانية، من ١٨٦.

(٢١٣) أبو عبيدة، الأموال، من ٣٧٧.

الرسول صلى الله عليه وسلم فلم تطوع لهم أنفسهم أن يحموا أرضاً إلا إذا شرطوا في مقابل الحمى عملاً، كما روا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه لما كافأ بعض عماله بأرض من أراضي الحمى فرض عليه أن يقوم بإطعام خيل الجند والعنابة بأمرها<sup>(٢١٤)</sup> وفي أحد قول الشافعى أنه لا يجوز للإمام أن يفعل هذا لقوله صلى الله عليه وسلم (لا حمى إلا لله ولرسوله)<sup>(٢١٥)</sup>، فالحمى خاص برسول الله صلى الله عليه وسلم لكن ثبت أن عمر بن الخطاب قد حمى الشرف والربدة كما في البخاري ومسلم والصحابة لم يعترضوا عليه استدلالاً بالحديث، فيكون إجماعاً ما يدل على أن معنى الحديث (لا حمى إلا لله ولرسوله)<sup>(٢١٦)</sup> هو أنه لا يجوز لأحد أن يحمى من أرض الموات، بحيث يخص نفسه بها فترعى ماشيته دون سائر الناس، كما كانوا يفعلون في الجاهلية، فلا حمى إلا على وجه ما أباح رسول الله و فعله، وبالتالي يجوز لمن قام مقامه عليه السلام من الخلفاء أن يحمى عندما يحتاج المسلمون لذلك، ويكون فيه مصلحة لهم وهو ما فعله عمر بن الخطاب و فعله غيره من الخلفاء.

ويوضح الشافعى أن قول رسول الله يحتمل معنين أحدهما: ألا يكون لأحد أن يحمى للمسلمين غير ماحماه رسول الله. الثاني: أن قول لا حمى يحتمل لا حمى إلا على ماحمى عليه رسول الله فعلى المعنى الأول ليس لأحد من الولاة بعده عليه السلام أن يحمى وعلى الثاني يختص الحمى بن قام مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الخليفة خاصة وقد رجحوا القول الثاني<sup>(٢١٧)</sup>.

كما ويدع من صور الاعتداء على أراضي الحمى بعد أن تحمى وتتحول إلى ملكيات عامة توزيعها أو خصتها بجماعة الأغنياء أو الوجهاء أو الشرفاء دون الفقراء، فلا يجوز أن تخصص لطبقة الأغنياء لأن روح الشريعة ونصوصها تأبى ذلك، كما أن فهم حديث

(٢١٤) أبو عبيد، الأموال، من ٣٧٨، وصحي الصالح، معالم الشريعة، ص ٢٢٨.

(٢١٥) نيل الأوطار، ٢٤٧. وانظر العبادى، ٢، ٣٧٥-٣٧٤.

(٢١٦) انظر، تخريجه شاهد ٢١ من هذا الكتاب.

(٢١٧) المرجع السابق.

رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا حمى إلا لله ولرسوله)<sup>(١٨)</sup> لا يفيد بذلك، لأنه صلى الله عليه وسلم يحرض أن تكون الجماعة الإسلامية المشكّلة بأفرادها مجموع الأمة مكفولة بكافلة الدولة.

قال الشافعي في قوله عليه السلام: (لا حمى إلا لله ولرسوله)<sup>(١٩)</sup> كان الشرييف من العرب في الجاهلية إذا نزل بلدًا في عشيرته استعمر كلبًا فحمى الخاصة مدى عواء الكلب لا يشركه فيه غيره فلم يرده معه أحد، وكان شريك القوم في سائر المراتع حوله، قال: فنهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يُحْمِي على الناس حمى كما كانوا في الجاهلية يفعلون<sup>(٢٠)</sup>.

صحيح أن الأغنياء لهم حق مشاركة الفقراء في الحمى، إذا كان الحمى للكافة وسعهم جميعهم، أما إذا لم يسعهم جميعاً خرج الأغنياء. قال الماوردي: لو اتسع الحمى المخصوص لعموم الناس جاز أن يشتراكوا فيه لارتفاع الضرر عنمن شخص به، ولو ضاق الحمى العام عن جميع الناس لم يُجز أن يختص به أغنياؤهم<sup>(٢١)</sup> وأضاف الماوردي عند قوله صلى الله عليه وسلم (لا حمى إلا لله ولرسوله)<sup>(٢٢)</sup> ما معناه:-

لامى إلا على مثل ما حماه الله ورسوله للفقراء والمساكين ولصالح جميع المسلمين لا على مثل ما كانوا عليه في الجاهلية من تفرد العزيز منهم بالحمى لنفسه كالذى كان يفعله كلب بن وائل، فإنه كان يأتي بكلب على نشاز من الأرض ثم يستعويه ويحمى ما انتهى إليه عوازه من كل الجهات، ويشارك الناس فيما عداه حتى كان ذلك سبب

(٢١٨) انظر، تخريجه، شاهد ٢١ من هذا الكتاب.

(٢١٩) انظر، تخريجه، شاهد ٢١ من هذا الكتاب.

(٢٢٠) الام / ٤٧ .

(٢٢١) الأحكام السلطانية، ص ١٨٦ .

(٢٢٢) أبو عبيدة، الأموال، ص ٣٧٨، وصبحي الصالح، معالم الشريعة، ص ٣٢٨، وانظر تخريجه، شاهد ٢١ .

قتله (٢٢٢) وفيه يقول العباس بن مرداس: (٢٢٤).

كما كان يغىها كلب بظلمه  
من العز حتى طاع وهو قتيلها  
على وائل إذ يترك الكلب نابحاً  
وإذ يمنع الأققاء منها حلوله

ومن صور الاعتداء على الملكية العامة من خلال الحمى في وقتنا الحاضر ما يسمى  
بالتأمين والتأمين: لفظ حديث كتب عنه الكثيرون ودارت حوله مناقشات طويلة بين  
أنصار ومؤيدين ومانعين، ولكن منهم مذهب وأدلة، ومن أراد الزيادة فعليه أن يرجع إلى  
كتب الإسلام الاقتصادية المالية (٢٢٥).

فالتأمين: هو نزع الملكية الأفراد وإخضاعها للجماعة، وإدارتها واستغلالها  
والإشراف عليها باسم الجماعة.

والذي يهمنا من خلال التأمين ما يلي:

١- هل التأمين هو الحمى الذي عنده الشريعة الإسلامية؟

٢- ضرورة تكييفه للنواحي الإيجابية الموجودة فيه.

يبدو لأول وهلة أن التأمين هو التطبيق الأمثل للملكية الجماعية التي تحتاجها الأمة  
الإسلامية، وتحرص عليها، ولكن بعد التأمل والتدقير نجد أن هناك فروقاً جوهرياً بينه وبين  
الحمى في الإسلام، وإن كان ثمة وجود اتفاق بينهما، وهذه بعض وجوه الاختلاف  
للتوضيح لاحصر.

١- التأمين انتزاع للملكيات الأفراد الخاصة بالإرهاب تارة والبطش تارة أخرى،  
والحمى انتقال وتحويل بعض أملاك وإقطاعات الدولة المعطلة لصالح الجماعة لتنميتها  
واستثمارها بطريقة سلبية وإرادية.

٢- الحمى يكون لجميع الناس من غني وفقير ومسلم وذمي، والتأمين وإن كانت

(٢٢٣) الماوري، الأحكام السلطانية، ص ١٨٦.

(٢٢٤) المرجع السابق، ص ١٨٦.

(٢٢٥) مثل أبو يوسف: الخراج، يحيى بن آدم القرشي، الخراج، وأبو عبيدة، الأموال وباقر  
الصدر، اقتصادنا، ص ٢٣٨ وما بعدها، والعبادي، الملكية في الشريعة الإسلامية،  
٤١٥-٤٣١/٢.

صورته توحى اشتراك جميع الناس فيه، لكنه يؤول في النهاية إلى احتكار الثروة ووسائل الإنتاج في أيدي فئة قليلة من الناس تحكم في الجميع.

٣- الحمى في الإسلام مقيد بقيود ومضبوط بضوابط هي ضوابط الإسلام نفسه، والتأمين وإن كان ضابطه حق الجماعة لكن يؤول في النهاية إلى الاستبداد والظلم لأن الدولة المؤمنة يغريها حب التحكم في أرزاق الناس وطعامهم وشرابهم فلا تعود قادرة على كبح جماح نفسها وذلكر لأن ضوابطها لا تنطلق من تعاليم الإسلام ومبادئه.

يقول الدكتور محمد البهبي: «الصراع بين الرأسمالية والعمل، أو بين أصحاب رؤوس الأموال والعمال ينتهي بالطرفين إلى تملك الدولة، لأنها عندئذ الجامع بين الداعوى ومقابل الداعوى !! ولكن الدولة لا يمثلها ولا يباشر تنفيذ قوانينها إلا بعض من أفراد المجتمع، وهم القادة، وقد اختارتهم الطبيعة تطبيقاً لمبدأ داروين لأن يكونوا قادة ! وشأن بقية أفراد المجتمع بعد ذلك مع هؤلاء القادة، شأن المساهمين في الشركات المساهمة مع مجلس الإدارة المنتدب، الذي تكون بحكم الكثرة العددية في حيازة الأسهم لدى أعضائه، فالشركات المساهمة وإن استواعت جميع المساهمين، لكن مجلس الإدارة وحده هو الذي يمثلها ويدير شؤونها، وموافقة الجمعية العمومية التي تتعقد من المساهمين عامة على تصرفات مجلس الإدارة موافقة شكليّة فقط»<sup>(٢٢٦)</sup>.

ويضيف الدكتور البهبي: التملك الجماعي خداع الدولة ذات الطبقة الواحدة خداع والكل مسوقون والسائل حفنة من القادة! واتجاه السير في الحياة إلى المعدة»<sup>(٢٢٧)</sup>.

٤- الحمى في الإسلام يقوى روح الجماعة وتماسك أفرادها وينمي نوازع الخير والفضيلة والأخلاق وحسن التصرف فيها، والتأمين يؤول في النهاية إلى إنفراط عقدة الأخلاق ويدفع إلى سوء التصرف، فيجد الموظف نفسه أمام أمرٍ إما أن يثيري على حساب الجميع أو يتتحكم الناس باسم التأمين، ولهذا فإن ستالين اعترف صراحة بنتائج التأمين عندما أعلن أن كبار رجال الدولة والحزب جمعوا الأموال والثروات واقتربوا الأرضي

(٢٢٦) الفكر الإسلامي وصلته بالاستعمار، ص ٣٧٤.

(٢٢٧) المرجع السابق، ص ٤٠٩.

مستغلين فرصة الحرب العالمية الثانية زاعماً أنهم خانوا مبادئ الثورة الاشتراكية<sup>(٢٢٨)</sup>.  
وعليه فلا يجوز باسم الحمى أو التأمين أن تنتزع الملكيات وخصوصاً الصغيرة من  
أيدي ملاكها لأن ذلك مخالفة صريحة لطبيعة التملك الفردي والفلسفة التي تقوم عليها.  
وباسم الحمى أو التأمين أيضاً لا يجوز تبديل الأسماء والمسمي واحد لإضفاء صفة  
الشرعية عليها فدعوه منع الاستغلال وتعيم وسائل الإنتاج وشيوعية المال ليست إلا ستاراً  
تحتمي خلفه تجربة التأمين.

٢- تكيف التأمين لبعض نواحيه الإيجابية

لا ترانا جد مضطرين إلى أن ننادي بفكرة التأمين رغبة منا في إبراز ملكية  
المجتمع، وضرورة منع الاعتداء عليها وذلك لمنهج اختطناه في بحثنا حول حق الأمة في  
منع الاعتداء على أملاكها فنحن لائله لانتقاط أفكار ومبادئ ونظريات مستوردة  
ونلبسها ثوب الإسلام لقصور في النظر تارةً، أو لعدم القدرة على مواجهة الحقائق  
والمسلمات تارةً أخرى.

فالذى يقودنا إلى أن تكيف التأمين هو شكنا من أن يفهم بعض الناس خطأً أننا لا  
نود أن نراكم تقدم المجتمعات أو الإفادة من أفكار ونظريات غيرنا مادام ذلك في مقدورنا  
من غير ضرر علينا في ديننا وعقيدتنا.

وعليه فلا بد من التأكيد على أن التأمين بمفهومه الاشتراكي أو الشيوعي لا يخدم  
الإسلام ويتنافى مع سياساته الاقتصادية لأن للإسلام نظامه الخاص في تحويل ملكيات معطلة  
لصالح المجتمع تحت ما يسمى بنظام الحمى كما أشرنا.

فعلى الباحث المسلم أن يبحث أولاً ويعمق في أنظمة الإسلام المتعددة ومنها نظام  
الحمى قبل أن تستهويه فكرة التأمين.

على أنني لست ضد فكرة التأمين من نواحيها الإيجابية وإن توسيع المحدثون في  
مدولها لتشمل أشياء كثيرة غير الأرضي التي عناها الإسلام عند بحثه عن الحمى، لأن

(٢٢٨) محمد باقر المصدر، اقتصادنا، من ٢٠٣، والسباعي، اشتراكية الإسلام، ص ٢٦٤،  
والعبادي، مرجع سابق، ٣٤١/٢.

في الإسلام من الواقع والأمثلة ما يسمح بالتوسيع في استيعاب فكرة الحمى لتشمل أشياء كثيرة غير الأراضي كالأنهار والجسور والقنطرات والعبارات نزوًّاً عند الأحاديث النبوية الشريفة في هذا المعنى مثل قوله صلى الله عليه وسلم (الناس شركاء في ثلاث الماء والكلأ والنار) <sup>(٢٢٩)</sup>.

وعلى هذا فالتأمين إذا تخلى عن شعاراته البراقة ومشاريعها الخيالية الوهمية ونهمه في تحرير الأفراد من أدنى حقوقهم الطبيعية، وتخلى عن ثورته الوقتية على العمل والإنتاج التي سرعان ما تفشل لتعود إلى سابق عهدها، فعندما تكون فكرة التأمين فكرة مقبولة ومعقولة.

أما إذا ظل أصحاب نظرية التأمين يظهرون خلاف ما يطئون ويتعللون بأحلام وأماني ظاهرها الرحمة وباطنها فيه العذاب فإنه والحالة هذه سيظل التأمين عبئاً ثقيلاً على أصحابه يتذمرون بفارغ صبرهم أن يتبدل ليحل محله نظام جديد آخر كما حصل مع النظام الشيوعي والاشتراكي أصحاب فكرة التأمين والحرص على الملكيات الجماعية، فتحطمـت الشيوعية وهوـت فـكرة التـأمين.

يقول سمونددو سيميندي (١٧٧٣-١٨٤٢) وإنـ لمـ يـ بـدـوـ ليـ أـنـ لـ يـ سـ فيـ مـ قـ دـورـ البـشـرـ أـنـ يـ تـصـبـرـوـ رـاـ نـظـامـاـ لـلـمـلـكـيـةـ يـخـالـفـ تـامـاـ النـظـامـ الـذـيـ عـلـمـتـنـاـ إـيـاهـ التـجـربـةـ) <sup>(٢٣٠)</sup>. على أن التوفيق بين الحمى في الإسلام والتأمين بمفهومه الحالي لا يبدو صعباً إذا ما قدرنا فـكرةـ التـأـمـيـنـ فـكرةـ تـحـرـصـ عـلـىـ حقـ الجـمـاعـةـ دونـ حرـمانـ الفـردـ.

### المـلـاحـصـةـ

إن فـكرةـ التـأـمـيـنـ فـكرةـ منـطـقـيـةـ جـديـرـ بـالـبـحـثـ وـالـنـقـاشـ إـذـاـ لـمـ تـصـبـرـ مـسـبـقاـًـ أـنـهـاـ هـدـرـ لـلـفـردـ وـكـرـامـتـهـ وـتـبـدـيـلـ لـطـاقـاتـهـ وـمـيـولـهـ وـأـهـوـائـهـ وـهـذـاـ مـاـ جـعـلـنـيـ أـقـفـ بـعـضـ الـوقـتـ عـنـدـهـاـ،ـ مـاـ يـوـهـمـ أـنـ الـبـحـثـ خـرـجـ عـنـ إـطـارـهـ المـخـصـصـ لـهـ (ـحـكـمـ الـاعـتـداءـ عـلـىـ الـأـمـوـالـ

(٢٢٩) انظر التـخـريـجـ،ـ شـاهـدـ ٢٠ـ مـنـ هـذـاـ الـكتـابـ.

(٢٣٠) نـوـادـ دـهـمـانـ،ـ مـحـاـضـرـاتـ فـيـ الـمـذاـهـبـ الـإـقـتـصـادـيـةـ الـكـبـرـىـ،ـ مـنـ ٧١ـ وـالـعـبـادـيـ،ـ مـرـجـعـ سـابـقـ،ـ ٢٣٨ـ/ـ٢ـ.

العامة)، وهذا في الواقع أمر لا بد منه ونحن نقرر حق الجماعة في تملك أشيائهما، لأنه إذا كان فعلًا للتأمين قواعده وأهدافه وأنه الحمى نفسه كما هو في الإسلام، فعندئذ يكون الاعتداء على الجماعة بحرمانها من التأمين وجعل الملكيات بيد أفراد قلائل ضرب من التلاعب والعبث بحقوقها المنشورة.

أما وقد استنتجنا أن الحمى الذي يفهمه الإسلام غير التأمين فنكون قد وقينا إلى أن نظام الحمى الذي يفهمه الإسلام هو الذي لا يلتجأ إلى انتزاع ملكية أحد ليكتب غريرة التملك أو يعيث بالفطرة.

وبذلك أيضاً نكون قد وقينا على أن محاولة حمى أشياء خاصة جداً كحماية الأرض والبستان أو السيارة الخاصة عبث ومعارض بنصوص الشريعة الغراء ومقاصدها العامة. وعليه فلا يجوز للحاكم أن يوم أو يحمي خصوصيات المسلمين لأنه يعد بذلك سارقاً ومتديلاً عليها، وفي الوقت نفسه لا يجوز أن تتمتيد الأفراد إلى حيازة أموال الدولة وأراضيها تحت جنح الظلام باسم الرغبة بالتوسيع تارة، وباسم الحاجة الماسة تارة أخرى دون إذن الحكومة، لأنهم والحالة هذه يعدون سارقين لمال الأمة، لأنه وكما أشرنا لا يجوز للأمة أن تسرق أموالها لتحقيق مصالح فردية فعندما ترجع إلى نقطة الصفر التي انطلقت منها وهي أن (مال العامة يسرقه العامة) وهذا ما حذرته منه الشريعة وجعلت له العقوبة المناسبة وحدث منه بالوسائل الكثيرة التي من ضمنها الدعوة إلى «الحمى» ليظل مال الأمة للأمة.

### الأرض الموات

الأرض الموات: مورد آخر من موارد الدولة يستفاد منه وينفق لمصلحة الجماعة. والموات عند الشافعي -رحمه الله- كل ما لم يكن عامراً، ولا حريراً لعامر وإنْ كان متصلةً بعامر. وعند أبي حنيفة ما يعد من العامر ولم يبلغه الماء. وقال أبو يوسف: الموات كل أرض إذا وقف على أدناها من العامر مناد بأعلى صوته لم يسمع إليها في العامة<sup>(٢٣١)</sup>.

---

(٢٣١) الماوردي، مرجع سابق، من ١٧٦.

والموات وإن كانت صورته أن الدولة توزعه لأحد الأشخاص لاستغلاله واستثماره، لكنه يقول في النهاية إلى أن تستفيد الجماعة كلها منه، وخصوصاً طبقات الفقراء والمحاجين، لأن محتجز الموات لا يحق له الاستمرار عليه، وخصوصاً إذا لم يستمره ويحييه لصالح الجماعة فعندئذ يحق للدولة ممثلة بالحاكم استرجاع الموات ليستفيد منه غيره، من هو أكثر منه جدية ونشاطاً. فعلى هذا يكون تملك الموات مشروطاً بشرطين:

- ١- الإحياء.
- ٢- استفادة الجماعة منه.

وفي هذا يقول صلى الله عليه وسلم (من أحيا أرضاً ميتةً فهي له، وليس محتجز حق بعد ثلاث سنين).<sup>(٢٣٢)</sup>

### حكم الاعتداء على الموات

لا يجوز أن يُعتدى على الأرض الموات وإن كانت واسعة، لأن الإسلام أثبتت أحكام إحيائها وطرق توزيعها.

وعليه فيمكن أن تصور أن الاعتداء على الموات إما أن يكون من الحاكم أو من

الحكومين:

أ- من الحاكم

ويكون الاعتداء بما يلي:

١- منحها لمن لا يستحقها أصلاً.

٢- تطويل المدة لأكثر من ثلاث سنين.

٣- التصرف فيها لغير أغراضها المنشورة في الزراعة أو البناء.

٤- أخذ العوض عنها لأنها منوحة أصلاً للإحياء وفائدة الجماعة.

والإحياء من الحسي لا يكون غالباً إلا بتكاليف باهظة، فلا معنى لأخذ العوض منه،

.(٢٣٢) أبو عبيد، الأموال، ص ٣٦٣.

وفي هذا يقول الماوردي (٣٣). لا يجوز لأحد من الولاة أن يأخذ من رب المواشي عوضاً عن مراعي موات أو حمى لقول رسول صلى الله عليه وسلم (المسلمون شركاء في ثلاث الماء والكلأ والنار).

ويمكن الاعتداء من الأفراد على الموات بمحابيلى:

١- السطو عليها أو حيازتها بالقوة دون إذن الحاكم. قال عليه السلام (ليس لأحد إلا ما طابت به نفسه، إمامه) <sup>(٢٤)</sup>.

### ٢- إهمالها و عدم استثمارها:

جاء في كتاب الأموال «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطع أقواماً أرضاً فجاء آخرون في زمن عمر فأحيوها فقال لهم عمر حين فزعوا إليه: تركتم لهم يعملون ويأكلون ثم جئتم تغيرون عليهم، لو لا أنها قطيعة من رسول الله ما أعطيتكم شيئاً، ثم قومها عاصرة، وقومها غامرة، ثم قال لأهل الأصل إن شئتم فردوها عليهم ما بين ذلك وخذلوا أرضكم، وإن شئتم ردوا عليكم ثمن أديم الأرض هي لهم. وفي هذا دلالة على أن الذي أحياها أولئك من الذي عطّلها» (٢٣٠).

٣- حرمان الجماعة منها بما لدى آخذها من قوة النفوذ والتلف عند الحاكم، وذلك يارقائها علم، اسمه وتحت سلطنته دون استثمار أو استعمال.

٤- ان ينحها آخذها او يتعهد بها او يهبها لشخص غيره دون إذن المحاكم فيكون بذلك غاشياً ومدلساً لان الشخص المعني او الموهوب له، ربما يكون غير محتاج لها أصلأً او يوجد من هو أولى منه فيكون بذلك ظالماً. قال عليه السلام: (من أحيا أرضاً مواتاً فأخذ فيها أحد حدثاً غرساً، غرساً، او بني فيها بناءً او زرع زرعاً بغير شيء ورثه، ولا مال

<sup>٢٣٣</sup>) الأحكام السلطانية، من ١٨٧، وانظر تخریج (حديث المسلمين شركاء في ثلاث...)، شاهد، ٢، من هذا الكتاب.

(٢٣٤) الـاـورـديـيـ، صـ١٧٧ـ.

(٢٢٥) أبو عبيدة، الأموال، من ٣٦٦.

اشتراء، ولا قطيعة من سلطان، ولا مسلم أسلم عليه فذلك هو العرق الظالم). قال أبو عبيد: وإنما صار ظالماً لأنه غرس في الأرض وهو يعلم أنها ملك لغيره. أما إذا كانت الأرض المعطاة بإذن الإمام فبالجواز.

قال أبو عبيد<sup>(٢٣١)</sup> إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطع الحارث بن بلال المزني العقيق أجمع، قال: فلما كان زمان عمر قال لبلال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقطعك لتجهزه عن الناس، إنما أقطعك لتعمل، فخذ منها ما قدرت على عمارته ورد الباقى.

### المجزية:

مورد آخر من موارد المسلمين العامة تؤخذ من أهل الكتاب (اليهود والنصارى) نظير حمايتهم وتأمينهم على أنفسهم وأموالهم وأهليهم، ولقاء تمعهم بمرافق المسلمين العامة.

والأصل فيها قوله تبارك وتعالى (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر، ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الدين أتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون)<sup>(٢٣٧)</sup>.

فالجزية لغة: هي فعلة من الجزاء<sup>(٢٣٨)</sup> وهو ما يؤخذ من أهل الذمة، والجمع الجزى مثل حبة ولحى<sup>(٢٣٩)</sup>.

وعليه فالجزية شرعاً: هو المال أو ما في حكمه يدفعه غير المسلم من يهودي ونصراني ومجوسى ليوضع في بيت مال المسلمين أو خزينة الدولة الإسلامية لينفق في المصالح العامة للدولة الإسلامية.

(٢٣٦) المرجع السابق، من ٢٦٨.

(٢٣٧) التوبة / ٢٩.

(٢٣٨) والجزاء إما أن يكون جزاءً على كفرهم لأخذها منهم صغاراً، وإما جزاءً على امانتنا لهم لأخذها منهم رفقاً، انظر الماوردي، ١٤٢.

(٢٣٩) ابن منظور، لسان العرب ١٤/ ١٤٦-١٤٧، مادة (جزى).

## صور وحكم الاعتداء على الجزية

لا يجوز أن يعتدى على أموال الجزية ولو كانت كثيرة باي صورة من صور الاعتداء. ويمكن أن يكون الاعتداء بواحدة أو أكثر من الصور التالية:

أ- من الحكم كما يلي:

١- أن يتهاون الحاكم في جمعها، أو يجمعها من غير من عليهم الاستحقاق كصغار أهل الكتاب ونسائهم<sup>(٢٤٠)</sup>. وشيوخهم من أهل الكنائس والأديرة، وفراطهم أو غير هؤلاء كعرب الجزيرة<sup>(٢٤١)</sup>.

كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل اليمن (إنه من كان على يهوديته أو نصراناته فإنه لا يفتن عنها، وعليه الجزية، على كل حالم من ذكر أو أنثى أو أمة دينار، أو قيمته من المعاشر، فمن أدى ذلك إلى رسلني فإنه له ذمة الله وذمة رسوله، ومن منعه منكم، فإنه عدو لله ولرسوله وللمؤمنين)<sup>(٢٤٢)</sup>.

٢- حرمان أهل الكتاب من حصصهم فيها بعد أن تؤول إلى بيت مال المسلمين، فيصبح لهم الانفصال منها كما يتبع المسلمون، بخلاف الزكوة التي لا يجوز أن يتبع بها إلا مسلم لكونها عبادة من العبادات تؤخذ من الغني المسلم وتترد إلى الفقير المسلم وتحتاج إلى نية

(٢٤٣) وخالف ابن حزم فيرى أن الجزية تجب على النساء كما تجب على الرجال محتاجاً بأبيات الجزية ٢٩ من سورة براءة. انظر المخطى، ٢٤٧/٧.

(٢٤٤) لأن مرب الجزية لا يقبل منهم إلا الإسلام أو القتال لقوله عليه السلام (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإن قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله)، أما عرب غير الجزيرة الذين لم يدخلوا الإسلام فقد قبلها عليه السلام منهم. وهذا ما عليه الإمام أبو حنيفة، كي لا يجري على العرب الصغار الذي يجري على أهل الكتاب. كما ويجب أخذها من عبدة الأرثاث إذا كانوا عجماء، وإذا كانوا عرباً فلا، أما الصابئون والسامرة فتؤخذ منهم إذا وافقوا اليهود والنصارى في أصل معتقدهم، أما إذا خالفوهم فلا تؤخذ منهم. انظر الماوردي، الأحكام السلطانية، من ١٤٣.

(٢٤٥) أبو عبيد، الأموال، ص ٥٦. وتخميص الحال بالذكر فيه دلالة على عدم جواز مطالبة المرأة بها، وأيضاً فيه دلالة على أن المخصوص بالدفع هو البالغ لأن كلمة الحال تعنى ذلك.

## الأداء بخلاف الجزية.

مرّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه بشيخ من أهل الذمة يتسلّل. فقال ما انصيتك  
أكنا شبيتك وخذلناك عند الهرم وأمر بإعطائه حصته من بيت مال المسلمين لقاء مشاركته  
في ثبابة في تنمية ثروة المسلمين، والإعطاء من خزينة الدولة للذمي يكون في أموال  
الجزية وغيرها دون الزكاة<sup>(٢٤٣)</sup>.

٣- أن يجمعها في غير موعدها من نهاية العام، لأنها لا تجب في السنة إلا مرة واحدة،  
حتى لو أسلم الذمي قبل تمام السنة يوم أو يومين أو شهر أو شهرين أو أكثر أو أقل لم  
يؤخذ بشيء من الجزية<sup>(٢٤٤)</sup> فإذا أخذها عامل الجزية فإنه آثم ويجب ردّها.

٤- أن يجمعها على سبيل الإذلال والإهانة والصغار دون مراعاة للمعاني الأخرى<sup>(٢٤٥)</sup>  
وذلك لأنه صلى الله عليه وسلم وخلفاءه من بعده أوصوا بأهل الذمة خيراً.

٤- أن يبالغ في المقدار المطلوب جمعه دون مراعاة للأحوال والأزمان، فمقدارها اجتهد  
في تقديره سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقد أقرّها على أغنياء أهل الكتاب  
بثمانية وأربعين درهماً وعلى أوساطهم بأربعة وعشرين درهماً وعلى فقراطهم باشني عشر

(٢٤٣) أبو مبيد، الأموال، ص ٥٧. وانظر ابن قدامة، المغني والشرح الكبير ، ٥٧٧/٨  
والشيرازي، المذهب ، ٣٦٧/٢.

(٢٤٤) أبو يوسف، الخراج، ص ١٣٢.

(٢٤٥) وهذا على رأي من تأول قوله تعالى (من يد) حيث يرى أن فيها تاويلين أحدهما من  
غنى وقدرة، والثاني: أن يعتقدوا أن لذا في أخذها منهم يداً وقدرة مليهم.  
وقوله تعالى (وهم صاغرون) حيث يرى كذلك أن فيها تاويلين. أحدهما: إدلاه  
مستكينين والثاني أن تجري عليهم أحكام الإسلام، فيجب على دلي الأمر أن يضع  
الجزية على رقاب من دخل في الذمة من أهل الكتاب ليقرروا بها في دار الإسلام.  
انظر الماوردي، الأحكام السلطانية، ١٤٣.

درهماً. وبهذا يكون الولاية قد منعوا من الاجتهداد في تقدير أكثرها وأقلها<sup>(٢٤٦)</sup>.

### بـ- من الرعية

يكون الاعتداء على مال الجزية وعلى من يدفعها من أهل الكتاب بواحدة أو أكثر من الصور التالية:

١- استمرارية جمعها من أهل الكتاب ولو أعلنا إسلامهم، فيجب إسقاطها إذا أسلم الذمي، لأن الإسلام أزال عنهم وصف ذمته. يروى أن رجلاً من الشعوب (الأعاجم) أسلم فكانت تؤخذ منه الجزية فأتى عمر بن الخطاب فقال: يا أمير المؤمنين إني أسلمت، فقال: لعلك أسلمت متعمداً، فقال أما في الإسلام ما يعيذني؟ قال: بلى قال فكتب (عمر) أن لا تؤخذ منه الجزية.

٢- استبدال قيمتها بالخمر والخنزير لعدم ماليتها في حق المسلم. يروى أن بلاطًا قال لعمر ابن الخطاب: إن عمالك يأخذون الخمر والخنزير في الخارج، فقال: (لا تأخذوا ولكن ولوهم بيعها وخدعوا أنتم الشمن)<sup>(٢٤٧)</sup> ويفهم من هذا عدم جوازأخذ العامل على الجزية خمراً أو خنزيراً قبل بيعها، فإذا باعها الذمي دون تدخل أو مشاركة المسلم فيجوز عندئذٍ أخذ الشمن، لأن الخمر والخنزير مال في حق الذمي لا المسلم.

(٢٤٦) بهذا قال الحنفية، وخالف في ذلك الإمام مالك رحمة الله. حيث يرى أن أقلها وأكثرها غير مقدر، فهي موكولة لاجتهداد الولاية في الطرفين، وذهب الإمام الشافعى رحمة الله إلى أنها مقدرة الأقل بدينار، فلا يجوز الاقتسام على أقل منه. وعندئذٌ غير مقدرة الأكثر فيرجع في الأكثر إلى اجتهداد الولاية، فإما أن يسوى بينهم جميعاً، أو يفضل بعضهم على بعض بحسب أحوالهم. وللتوفيق والجمع بين آراء الفقهاء الذين يرون أن المقدار موقوف على عمر لا يصبح تجاوزه وبين من يرى ضرورة تقديره من الحكم نرى أن رأي سيدنا عمر أقرب لروح الإسلام ومدالته، لأن سماحة الإسلام ورحمته يتطلبان عدم إرهاق شعوب البلاد المغلوبة على أمرها والتي استسلمت لل المسلمين، اللهم إلا إذا صولحوا على قبول مضاعفة المدقة فعندئذ يجوز الزيادة، وهذا ما فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما ضاعفت المدقة على تنوخ وبهاء وبني تغلب بالشام. انظر أبو عبيد، مرجع سابق، من ٥٠، وأبو يوسف، مرجع سابق، من ١٣٣ والماوردي، الأحكام السلطانية، من ١٤٤.

(٢٤٧) المرجع السابق، من ٦٢، وانظر أبو يوسف، الخراج من ١٣٢.

٣- أن لا يظهر عامل الجزية قدرًا معيناً من الرفق والثأني بالدمي عند دفعه للجزية اقتداء بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيروى أنه لما ولَّ عبد الله بن أرقم على جزية أهل الذمة، فلما ولَّ من عنده ناداه فقال: (الآن ظلم معاهاً أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس، فإنَّا حجيجه يوم القيمة) <sup>(٢٤٨)</sup>. وقال عليه السلام: (من قتل معاهاً لم يذق رائحة الجنة وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاماً) <sup>(٢٤٩)</sup>.

وقد كتب عمر بن العزيز إلى عدي بن أرطأة- أحد عماله- أما بعد: فإن الله سبحانه وتعالى أمر بأن تؤخذ الجزية من رغب عن الإسلام <sup>عَتِيًّا</sup> ونخسراناً مبيناً فضيع الجزية على من أطاك حملها، وخل بينهم وبين عمارة الأرض، فإن في ذلك صلاحاً لمعاش المسلمين وقوة على عدوهم. وانظر من قبلك من أهل الذمة قد كبرت سنة، وضعفت قوته وولت عنه المكاسب فأجر على عدوهم. وانظر من قبلك من أهل الذمة قد كبرت سنة، وضعفت قوته كان له ملوك كبرت سنة وضعفت قوته وولت عنه المكاسب كان من الحق عليه أن يقوله حتى يفرق بينهما موت أو عتق. وذلك أنه بلغني أن أمير المؤمنين عمر مرسى شيخ من أهل الذمة يسأل على أبواب الناس. قال: ما أنصبناك، أن كنا أخذنا منك الجزية في شبيتك ثم ضيئناك في كبرك قال: ثم أجرى عليه من بيت المال ما يصلحه <sup>(٢٥٠)</sup>.

وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يأمر عماله بالترفق والتخفيف عن أهل الذمة عند جمعهم مال الجزية ويوصيهم بقوله (من لم يطع الجزية خفروا عنه ومن عجز فأعينوه فإنما لا نريدهم لعام أو عامين) <sup>(٢٥١)</sup>.

(٢٤٨) أخرجه أبو داود في كتاب الإمارة، باب تعيير أهل الذمة، ١٧١/٣ وانظر، أبو يوسف، الخراج، من ١٣٥. ولو أن كثيراً من الفقهاء كالحنفية والحنابلة وغيرهم يرون أن الجزية وجبت عقوبة وعوضاً عن حقن الدماء. انظر المغني والشرح الكبير، ٥٧٢/١٠ وحاشية ابن عابدين، رد المحتار، ١٩٦/٤.

(٢٤٩) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد، باب إثم من قتل معاهاً ، ١٢٠/٤.

(٢٥٠) أبو عبيدة، الأموال، من ٥٧.

(٢٥١) قطب إبراهيم محمد، النظم المالية في الإسلام، من ١٠٣، وانظر حسين الخربوطلي، الإسلام وأهل الذمة، من ٦٨.

٤- عدم رد الجزية إلى أصحابها عند عدم الحماية أو عدم القدرة على تحقيق ذلك، لأن عاملها إن لم يفعل ذلك يكون آثماً أخذًا للمال من أصحابه من غير حق.

وما حديث مع أبي عبيدة وقيل خالد بن الوليد في الشام خير شاهد فعندما أيقن خالد رضي الله عنه أنه لا قبل له بحماية نصارى حمص من الروم رد ما أخذه من جزية اليهم. وقال: إنما أخذناها جزاء منعكم والدفاع عنكم وقد عجزنا عن ذلك.

وكذلك مافعله صلاح الدين الأيوبي عندما انسحب في حريره مع الصليبيين وأبقى نصارى الشام دون حماية حيث رد الجزية عليهم لاضطراره إلى الانسحاب، مبرهناً أن الجزية لم تكن حق القوة للغالب على المغلوب وإنما كانت منفعةً واجراً جزاء عمل<sup>(٢٥٢)</sup>.

٥- أخذها من لا تجب عليه بالإضافة إلى ما ذكرنا من عدم جواز أخذها من الأطفال والنساء وكبار السن وأهل الصوامع والكنائس يكون عاملها آثماً ومعدياً أخذًا للمال دون حق، إذا أخذها من ورثة الذمي لأنهم لم يكونوا ضامنين ذلك<sup>(٢٥٣)</sup>.

٦- ومن صور الاعتداء على الذمي أو دافع الجزية من قبل عامل المسلمين تشجيعه أو حضبه على الإبقاء على الذمة حتى يظل مورد الجزية مستمراً وما حديث في زمن الخليفة عمر بن عبد العزيز شاهد على ذلك، فالذى حدث أن والي مصر شكا إليه نصارى مصر وأهل الذمة لأنهم يتركون التصرانة ويدخلون الإسلام وبهذا تناقصت إيرادات الجزية، حيث استأذنه في منعهم فرد عليه الخليفة بالعبارة التالية (قبح الله رأيك! ما بعث الله محمداً جايأً ولكن بعثه هادياً)<sup>(٢٥٤)</sup>.

(٢٥٢) قطب إبراهيم، مرجع سابق، ص ١٠٧-١٠٦، وانظر عبدالرحمن عزام، الرسالة الخالدة، ص ١٤٨-١٤٧.

(٢٥٣) وهذا رأي الحنفية، أما الشافعية فيرون أن الذمي إذا مات أثناء الحول أو بعده لم تسقط عنه الجزية إلا أنه في الحالة الأولى يأخذ من تركته بمقدار مامضى من السنة، وفي الثانية تؤخذ جميعها من تركته. انظر قطب إبراهيم محمد، مرجع سابق، ص ١٠٥.

(٢٥٤) عبدالرحمن عزام، مرجع سابق، ص ١٤٩.

## الخراج

الخراج: مورد هام من موارد الدولة الإسلامية بل يكاد يكون أهم الموارد يجمع من أهالي البلاد المفتوحة لينفق في مصالح المسلمين العامة.  
والأصل في الخراج قوله تعالى (أَمْ تَسْأَلُهُمْ خَرْجًا فَخِرَاجٌ رَبُّكَ خَيْرٌ وَهُوَ خَيْرٌ الرَّازِقِينَ) <sup>(٢٠٠)</sup>.

والخراج كما يفيد معناه اللغوي هو اسم لما يخرج، والخراج: المصدر، والخرج الإتاوة تؤخذ من أموال الناس، والبلاد الخراجية: هي التي افتتحت صلحًا ووظف ما صولح عليه أهلها على أراضيهم. وقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (الخراج بالبضمان) يعني غلة العبد لرجل فيستغله زمانًا ثم يعثر منه على عيب دله البائع ولم يطلعه عليه <sup>(٢٠١)</sup>.

والملاحظ أن المعنى اللغوي للخراج ينبع إلى حد كبير عن المعنى الاصطلاحي فالخراج: هو الضريبة التي تجبي على الأرض المملوكة نظير بقائها في يد أصحابها، والملاحظ أيضًا أن الخراج والجزية عند الإطلاق يفيدان نفس المعنى، فضل الخراج يطلق على الجزية التي تؤخذ من أهل الذمة حتى القرن الأول الهجري حين أصبح الخراج يعني ضريبة الأرض والجزية ضريبة الرأس <sup>(٢٠٢)</sup> وهذا ما قاله أكثر فقهاء المال في الإسلام، وقاله أيضًا الإمام الماوردي وغيره. فالماوردي عقد فصلاً كاملاً عن الجزية والخراج فقال <sup>(٢٠٣)</sup>:  
والجزية والخراج حقان أو قبل الله سبحانه وتعالى المسلمين إليهما من المشركين يجتمعان من ثلاثة أوجه، ويفترقان من ثلاثة أوجه ثم تتفرع أحکامهما.  
أما الأوجه التي يجتمعان فيها:

فأحدها: أن كل واحد منهما مأخوذ عن مشرك صغاره وذمة.

والثاني: أنهما مالا فيء، يصرفان في أهل الفيء.

(٢٥٥) المؤمنون/٧٢.

(٢٥٦) ابن متظور، لسان العرب، ٢٥١/٢ مادة (خرج)، وإبراهيم مصطفى وأخرون، المعجم الوسيط، ٢٢٣/١ مادة (خرج).

(٢٥٧) محمد الجمال، الموسوعة الاقتصادية، من ٢٧٧.

(٢٥٨) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ١٤٢.

والثالث: أنهم يجبان بحلول الحول ولا يستحقان قبله.

أما الأوجه التي يفترقان فيها:

فأحدها: أن الجزية نص وأن الخراج اجتهاد.

والثاني: أن أقل الجزية مقدر بالشرع وأكثرها مقدر بالاجتهاد. والخراج أقله وأكثره مقدر بالاجتهاد.

والثالث: أن الجزية تؤخذ مع بقاء الكفر وتسقط بحدوث الإسلام، والخراج يؤخذ مع الكفر والإسلام. فاما الجزية فهي موضوعة على الرؤوس وأسمها مشتق من الجزاء، أما جزاء على كفرهم لأنفسها منهم صغاراً ، وأما جزاء على أماننا لهم لأنفسها منهم رفقاً.

### صور وحكم الاعتداء على الخراج

يكون الاعتداء على الخراج إما من الحاكم أو من المحكومين

#### أ- من الحاكم

يمكن أن يكون الاعتداء على مال الجزية من الحاكم بوحدة أو أكثر من الصور التالية:

- ١) قسمتها لمن لا يستحقها أو قسمتها من غير مسوغ فعمرو رضي الله عنه رفض تقسيم أراضي السود من العراق. ورأى أن توقف الأرض بعلوتها لأنه لو لم توقف لم تشحن الثغور ولم تقوى الجيوش على السير والجهاد ، ولم يتتحقق النفع لعلوم المسلمين فكان اجتهاده وتوجيهه رضي الله عنه مبنياً على فهمه لروح الشريعة ونصوصها الشرعية حيث يقول .... وقد رأيت أن أحبس الأرضين بعلوتها وأضع عليهم فيها الخراج في رقبابهم الجزية يؤديها ف تكون فيها لل المسلمين المقاتلة والذرية ولمن يأتي بعدهم،رأيتم هذه الثغور لابد لها من رجال يلزمونها،رأيتم هذه المدن العظام كالشام والجزيره والكوفه والبصرة ومصر لابد لها من أن تشحن بالجيوش وإدار العطاء عليهم، فمن أين يعطى هؤلاء إذا قسمت الأرضون والعلوج<sup>(٢٥٩)</sup>.

(٢٥٩) أبو يوسف، مرجع سابق، ص ٢٧، وانظر ، ص ٣٣ وما بعدها من هذا المؤلف.

٢) أن يوقف الخراج أو يسقطه بالإسلام، لأن الخراج كما أوردنا يؤخذ مع بقاء الكفر والإسلام بخلاف المجزية التي تسقط بالإسلام ولا تؤخذ من المسلمين<sup>(٢٦٠)</sup>.

جاء رجل إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال قد أسلمت فارفع عني أرض الخراج قال لا إن أرضك أخذت عنوة<sup>(٢٦١)</sup>.

٣) أن يسمح لنفسه أو لخواصته بالعبث أو السرقة من مال الخراج لأنه بذلك يعد سارقاً.

٤) أن يعفي بعض خواصته من دفع الخراج دون توافر أسباب الإعفاء من مرض وهرم وصغر سن لأن هؤلاء وأمثالهم غير قادرين على دفع الخراج أصلاً.

٥) أن يعين على الخراج غير الأكفاء من العمال والجبناء فأبو يوسف تحدث بإسهاب عن الصفات والشروط الواجب توافرها في متولي الخراج فقال<sup>(٢٦٢)</sup>.

أن يكون فقيهاً عالماً، مشاوراً لأهل الرأي عفيفاً لا يطلع الناس منه على عوره ولا يخاف في الله لومة لائم، ما حفظ من حق وأدى من أمانة، احتسب به الجنة وما عمل به من غير ذلك، فإن عقوبة الله فيما بعد الموت، تجوز شهادته إن شهد ولا يخاف من جور في حكم إن حكم، فإنه إنما توليه جبائية الأموال وأخذها من حلها وتحسب ما حرم منها، يرفع من ذلك ما يشاء ويحتجز منه ما يشاء، فإذا لم يكن عدلاً ثقة أميناً فلا يؤتمن على الأموال، إني أراهم لا يحتاطون فيما يولون الخراج إذا لزم الرجل منهم بباب أحدهم أياماً ولا رقاب المسلمين وجباية خراجهم، ولعله أن لا يكون عرفه بسلامة ناحية ولا بعفاف ولا باستقامة طريقة ولا بغير ذلك، وقد يجب الاحتياط فيما يولي شيئاً من أمر الخراج والبحث عن مذاهبهم والسؤال عن طرائقهم كما يجب ذلك فيما أريد للحكم والقضاء.

وتقدم إلى من وليت أن لا يكون عسوفاً لأهل عمله ولا محقرأ لهم ولا مستخفأ بهم، ولكن يلبس لهم جلباباً من اللين يشوبه بطرف من الشدة ولا استقصاء من غير أن

(٢٦٠) الماوردي، مرجع سابق، ص ١٤٢، وانظر، ص ١١٠ من هذا المؤلف.

(٢٦١) أبو مبيد، مرجع سابق، ص ١٩٠.

(٢٦٢) الخراج، ١١٥-١١٦.

يظلموا أو يحملوا ما لا يجب عليهم، واللذين لل المسلم والغفلة على الفاجر ، والعدل على أهل الذمة وإنصاف المظلوم، والشدة على الظلم والعفو عن الناس فإن ذلك يدعوه إلى الطاعة، وأن تكون جبائته للخارج كما يرسم له وترك الابتداع فيما يعاملهم به والمساواة بينهم في مجلسه وجهه حتى يكون القريب والبعيد والشريف والوضيع عنده في الحق سواءً، وترك اتباع الهوى، فإن الله ميز من اتقاه وأثر طاعته وأمره على من سواهما إلى أن يقول ... فإن قال أهل الخارج نحن نجري على والبنا وحده من عندنا لم يقبل ذلك منهم ولم يحملوه فإنه قد يلغني أنه قد يكون في حاشية العامل والوالى جماعة، منهم من له به حرمة ومنهم من له إليه وسيلة، ليسوا بأبرار ولا صالحين، ويستعين بهم ويوجههم في أعماله يقتضي بذلك الذممات فليس يحفظون ما يوكلون بحفظه ولا ينصفون من يعاملونه، إنما مذهبهم أخذ شيء من الخارج كان أو من أموال الرعية، ثم إنهم يأخذون ذلك فيما يبلغني بالعسف والظلم والتعدي.

٦) أن يهمل في شأن الإشراف على الخارج من حيث قيامه بنفسه بمحاسبته لعماله، وقد كان عمر رضي الله عنه يقوم بمحاسبة عماله على الخارج بنفسه ووضع لهم ما يسمى (بنظام المقاومة) فيحصي عليهم أموالهم وثرواتهم قبل توليتهم وعند اعتزازهم، فإذا وجد أنه جمع أموالاً كثيرة تزيد عن نطاق وظيفته أمره بردها إلى بيت مال المسلمين، وقد رد معاوية إلى بيت المال نصف ثروته التي كان قد جمعها، وهذا تحقيق للمبدأ والنظام السوسي الذي سنه عمر بقوله (من أين لك هذا) وامتثالاً لأمر الرسول صلى الله عليه وسلم حيث يقول (من بعثناه على عمل فليبيع بقليله وبكثيره، فمن خان خيطاً فما سواه فإنما هو غلول يأتي به يوم القيمة)<sup>(٢٦٣)</sup>.

٧) أن يضمن العمال والولاة ،والجباة الخارج، لأن تضمين الخارج باطل في شريعة الإسلام فعامل الخارج تنتهي مهمته بانتهاء جمعه للخارج كالوكيل الذي تنتهي مدة

---

(٢٦٣) أبو يوسف، الخارج، من ١٢١.

بانتهاء فترة و كالتـه<sup>(٢٦٠)</sup>. حتى قال الماوردي فأما تضمين العمال لأموال العشر والخارج  
فباطل لا يتعلـق به في الشرع حـكم<sup>(٢٦١)</sup>.

٨) أن يتباـطـأ في جـمع الـخـرـاج أو يـجـمـعـه فيـغـيرـأـوقـاتـهـ منـالـسـنـةـ، كـتـبـ سـيـدـنـاـ عـمـرـ بـنـ  
الـخـطـابـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ كـتـابـاـ لـوـالـيـهـ فـيـ مـصـرـ عـمـرـ بـنـ الـعـاصـمـ يـؤـنـبـهـ عـلـىـ تـبـاطـئـهـ فـيـ جـمـعـ  
الـخـرـاجـ قـائـلاـ... سـلـامـ عـلـيـكـ فـانـيـ أـحـمـدـ إـلـيـكـ الـذـيـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ هـوـ، أـمـاـ بـعـدـ. فـقـدـ عـجـبـتـ  
مـنـ كـثـرـةـ كـتـبـيـ إـلـيـكـ فـيـ إـبـطـائـكـ بـالـخـرـاجـ وـكـتـابـكـ إـلـيـ بـيـنـاتـ الـطـرـقـ، وـقـدـ عـلـمـتـ أـنـيـ  
لـسـتـ أـرـضـيـ مـنـكـ إـلـاـ بـالـحـقـ الـبـيـنـ، وـلـمـ أـقـدـمـكـ إـلـىـ مـصـرـ أـجـعـلـهـ لـكـ طـعـمـةـ وـلـاـ لـقـومـكـ.  
وـلـكـنـيـ وـجـهـتـكـ لـاـ رـجـوتـ مـنـ تـوـفـيرـكـ الـخـرـاجـ وـحـسـنـ سـيـاسـتـكـ، فـإـذـاـ أـتـاكـ كـتـابـيـ هـذـاـ  
فـاحـمـلـ الـخـرـاجـ فـإـنـاـ هـوـ فـيـءـ الـمـسـلـمـينـ، وـعـنـدـيـ مـنـ قـدـ تـعـلـمـ قـوـمـ مـحـصـورـونـ وـالـسـلـامـ. فـرـدـ  
عـلـيـهـ عـمـرـ بـنـ الـعـاصـمـ... بـسـمـ اللـهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ لـعـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ مـنـ عـمـرـ بـنـ  
الـعـاصـمـ سـلـامـ عـلـيـكـ فـانـيـ أـحـمـدـ إـلـيـكـ اللـهـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ هـوـ أـمـاـ بـعـدـ: فـقـدـ أـنـانـيـ كـتـابـ أـمـيرـ  
الـمـؤـمـنـينـ يـسـتـبـطـعـنـيـ فـيـ الـخـرـاجـ وـيـزـعـمـ أـنـيـ أـعـنـدـ عـنـدـ الـحـقـ، وـأـنـكـ عـنـ الـطـرـيقـ، وـإـنـاـ وـالـلـهـ  
مـاـ أـرـغـبـ عـنـ صـالـحـ مـاـ تـعـلـمـ، وـلـكـنـ أـهـلـ الـأـرـضـ اـسـتـظـرـوـنـيـ إـلـىـ أـنـ تـدـرـكـ غـلـتـهـمـ،  
فـنـظـرـتـ لـلـمـسـلـمـينـ فـكـانـ الرـفـقـ بـهـمـ خـيـرـاـ مـنـ أـنـ يـخـرـقـ بـهـمـ فـيـعـبرـوـاـ إـلـىـ بـيـعـ مـاـ لـاـ غـنـيـ بـهـمـ  
عـنـهـ وـالـسـلـامـ<sup>(٢٦٢)</sup>.

## بـ- منـ الـعـمـالـ وـالـجـبـاـةـ

يـكـونـ الـاعـتـداءـ مـنـ عـمـالـ الـخـرـاجـ وـجـبـاتـهـ عـلـىـ مـالـ الـخـرـاجـ بـوـاحـدـةـ أـوـ أـكـثـرـ مـنـ  
الـصـورـ التـالـيـةـ:-

١) التـشـدـدـ وـمـضـايـقةـ مـنـ يـدـفـعـ الـخـرـاجـ. روـيـ أـنـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ أـنـيـ بـمـالـ  
كـثـيرـ مـنـ الـخـرـاجـ، فـقـالـ إـنـيـ لـأـظـنـكـمـ أـهـلـكـتـمـ النـاسـ يـشـيرـ إـلـىـ عـمـالـ الـخـرـاجـ، قـالـوـاـ: لـاـ وـالـلـهـ

(٢٦٤) أبو عـبـيدـ مـرـجـعـ سـابـقـ، مـنـ ١٠١ـ، وـالـجـمـالـ وـالـمـوـسـوعـةـ الـاقـتصـادـيـةـ، مـنـ ٢٧٩ـ.

وـصـبـحـيـ الصـالـحـ، النـظـمـ إـلـاسـلامـيـةـ، مـنـ ٢٦١ـ.

(٢٦٥) صـبـحـيـ الصـالـحـ، مـرـجـعـ سـابـقـ، مـنـ ٢٨١ـ.

(٢٦٦) ابنـ عـبـدـ الـحـكـمـ، فـتـوحـ مـصـرـ وـأـخـبـارـهـ، مـنـ ١٦١ـ، وـالـجـمـالـ، مـرـجـعـ سـابـقـ، مـنـ ٢٨٥ـ.

ما أخذنا إلا عفواً، صفوأ قال: فلا سوط ولا نوط<sup>(٢٦٧)</sup>؟ قالوا نعم، قال: الحمد لله الذي لم يجعل ذلك على يدي ولا في سلطاني<sup>(٢٦٨)</sup>.

ويروى أن ميمون بن مهران شكا إلى عمر بن عبد العزيز وكان قاضي الجزيرة وقائماً على خراجها فكتب إليه عمر إني لم أكلفك ما يعنيك اجتن الطيب واقض بما استبان لك من الحق<sup>(٢٦٩)</sup>.

٢) أن يجمعوه من مال غير طيب أقل من أو أكثر من المبلغ المطلوب تحصيله. فإن فعلوا ذلك كانوا آثمين وبثابة السارقين. يروى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يُجمِّنَ إليه من العراق كل سنة مائة ألف ألف من الطرق، ثم يخرج إليه عشرة من أهل الكوفة وعشرة من أهل البصرة يشهدون أربع شهادات بالله أنه من طيب، ما فيه ظلم مسلم ولا معاهد<sup>(٢٧٠)</sup>.

٣) أن يجمعوه من الفقراء والأرامل والضعفاء مخالفين بذلك تعاليم الإسلام.  
يروى أن عمر بن الخطاب دعا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال:  
إذا لم تعينوني فمن يعينني؟ قالوا: نحن نعينك، فقال: يا أبا هريرة أئت البحرين وهجر<sup>(٢٧١)</sup>  
أنت هذا العام، قال فذهبت فجئته في آخر السنة بغرارتين فيهما خمسمائة ألف فقال  
عمر رضي الله عنه، ما رأيت مالاً مجتمعاً قط أكثر من هذا أوفييه دعوة مظلوم، أو مال  
يتيم، أو أرملة؟ قال: قلت لا -والله- بس والله الرجل أنا إذن تذهب أنت بالمهنا وأنا  
أذهب بالمؤونة<sup>(٢٧٢)</sup>.

(٢٦٧) المؤمنون/٧٢. والنوط. تقول ناط الشيء بغيره، وعليه، وناط نوطاً علقة، والنوط ما علق. انظر لسان العرب، ٤١٨/٧، والمجمع الوسيط، ٩٧٢/٢، مادة (نوط).

(٢٦٨) أبو عبيد، مرجع سابق، من ٥٤. وانظر أبو يوسف، مرجع سابق، من ٩١. وانظر، د. عبد الكريم الخطيب، السياسة المالية في الإسلام، من ٦٥.

(٢٦٩) أبو يوسف، مرجع سابق، من ١٢٤.

(٢٧٠) المرجع السابق، من ١٢٤.

(٢٧١) هجر بلغة حمير والعرب: القرية وهي ناحية البحرين، انظر ، ياقوت الحموي، هجر، ٣٩٣/٥، مادة هجر .

(٢٧٢) أبو يوسف، مرجع سابق، من ١٢٢، والنواوي، السياسة المالية في الإسلام، من ٦٦.

## العشور

العشور: مورد آخر من موارد الدولة الإسلامية يؤخذ على البضائع المارة ببلاد المسلمين من تجار المسلمين وغيرهم (أهل الدمة وأهل الحرب) وهو غير عشر المحصل الذي يفرض على الأرض الزراعية في الزكاة.

والأصل في ضريبة العشور أن أباً موسى الأشعري كتب لعمر بن الخطاب يخبره أن تجارة يأتون أرض الحرب فيأخذون منهم العشر. قال: فكتب إليه عمر خذ أنت منهم كما يأخذون من تجار المسلمين، وخذ من أهل الدمة نصف العشر، ومن المسلمين من كل أربعين درهماً درهماً وليس فيما دون المائتين شيء فإذا كانت مائتين ففيها خمسة دراهم، وما زاد في حسابه<sup>(٢٧١)</sup>.

فالعشر لغة. بضم العين أخذ عشر أموالهم ومنه العاشر والعشار بالتشديد أي قابض العشر<sup>(٢٧٢)</sup>.

والعشراصطلاحاً: جمع عشر: يعني ما كان معداً من أموالهم للتجارات دون الصدقات، وعلى هذا تكون العشور مالاً عاماً يجمع فيوضع في خزينة الدولة الإسلامية لا يحق لآحاد الناس أو مجموعهم أن يأخذوا منه شيئاً لأنهم يعدون بذلك سارقين. والعشور شبهها اليوم ما يسمى بنظام الجمارك (المكتوس)<sup>(٢٧٣)</sup>.

## حكم الاعتداء على مال العشور

لا يجوز الاعتداء على مال العشور لأنه مال من أموال الدولة العامة، ويمكن أن يكون الاعتداء عليه إما من الحاكم أو من المحكومين:-

### **١- الحاكم**

يمكن أن يعتدي الحاكم على مال العشور بواحدة أو أكثر من الصور التالية:

١) أن يعفي بضاعته وبضاعة خاصته من دفع الرسوم المقررة عليها وذلك كالإعفاءات

(٢٧٣) أبو يوسف، مرجع سابق، من ١٤٦.

(٢٧٤) الرازبي، مختار الصحاح، من ٤٣٤. وابن منظور، لسان العرب، ٥٧٠/٤، مادة (عشور).

(٢٧٥) أبو يوسف، مرجع سابق، ١٤٦.

الكثيرة في هذا الزمان.

٢) أن يزيد أو ينقص قيمة الضريبة حسب هواه، لأن أمر تحديدها مقرر في الشريعة الإسلامية فيؤخذ من المسلمين ربع العشر، ومن أهل الذمة نصف العشر ومن أهل الحرب العشر من كل ما مر به التاجر و كان للتجارة.

٣) أن يكرر الضريبة في العام الواحد لأكثر من مرة.

يقول أبو يوسف إذا مر عليه (أي التاجر على العاشر) بمائتي درهم مضروبة أو عشرين مثقالاً تبراً أو مائتي درهم تبراً أو عشرين مثقالاً مضروبة، أخذ من ذلك ربع العشر من المسلم ونصف العشر من الذمي والعشر من الحربي، ثم لا يؤخذ منها شيء مثل ذلك إلى مثل ذلك الوقت من الحول<sup>(٢٧٦)</sup>.

٤) أن يعين عليها من العمال والمعشرين غير الأكفاء، فأبو يوسف يقول: أما العشر فرأيت أن توليها قوماً من أهل الصلاح والدين، وتأمرهم أن لا يتعدوا على الناس فيما يعاملونهم به فلا يظلموهم، ولا يأخذوا منهم أكثر مما يجب عليهم، وأن يمثلوا ما رسمناه لهم<sup>(٢٧٧)</sup>.

ولقد عَنَفَ سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه العاشر المسلم الذي مر عليه رجل من بني تغلب من نصارى العرب، ومعه فرس، فقوموها بعشرين ألفاً فقال: أعطني الفرس وخذ مني تسعه عشر ألفاً، أو أمسك الفرس وأعطني ألفاً. قال: فأعطيه ألفاً وأمسك الفرس، قال: ثم مرّ عليه راجعاً في سنته فقال له: أعطني ألفاً أخرى فقال له: التغليبي: كلما مررت بك تأخذ مني ألفاً؟ قال نعم، فرجع قال: فرجع التغليبي إلى عمر بن الخطاب فواهبه مكة وهو في بيته فاستأذن عليه فقال: من أنت؟ قال: رجل من نصارى العرب، وقص عليه قصته. فقال له عمر: كفيفت، ولم يزد على ذلك قال: فرجع التغليبي إلى زياد بن حمير (وزياد هذا العاشر)، وقد وطن نفسه على أن يعطيه ألفاً أخرى فوجد كتاب عمر قد سبق إليه: من مرّ عليك فأخذت منه صدقة فلا تأخذ منه شيئاً إلى مثل ذلك

(٢٧٦) أبو يوسف، مرجع سابق، من ١٤٣.

(٢٧٧) أبو يوسف، الخراج، من ١٤٢.

اليوم من قابل، إلا أن تجد فضلاً. قال فقال الرجل: قد والله كانت نفسي طيبة أن أعطيك ألقاً، وإننيأشهد الله أني بريء من التصرانة وإنني على دين الرجل الذي كتب إليك هذا الكتاب<sup>(٢٧٨)</sup>.

٥) أن لا يشرف على جمع العشر بنفسه ولا يقوم بالحساب لعماله المعشرين. يقول صاحب كتاب الخراج: «ثم تتفقد بعد أمرهم، وما يعاملون به من يمر بهم وهل تتجاوزوا ما قد أمرتوا به؟ فإن كانوا قد فعلوا ذلك عزلت وعاقتبت وأخذتهم بما يصبح عندك عليهم لظلمهم أو مأموره منه أكثر مما يجب عليه، فإن كانوا قد انتهوا إلى ما أمروا به وتجنبوا ظلم المسلم والمعاهد الثبتم على ذلك الأمر وأحسنت إليهم فإنك متى أثبتت على حسن السيرة والأمانة وعاقتبت على الظلم والتعدى لما تأمر به في الرعية يزيد المحسن في إحسانه وتصحه، وإن تدع الظالم عن معاودة الظلم والتعدى»<sup>(٢٧٩)</sup>.

٦) أن لا يراعي طريقة إنفاق مال العشور في أحوال العشيرة الثلاثة (من المسلم، الذمي، الحربي) لأن ما يؤخذ من المسلم يجب أن يكون على سبيل الزكاة والصدقة ومصرفه كذلك، فلا تجوز النفقة منه إلا لل المسلم. أما بالنسبة للمال المأمور من الذمي والحربي فتوزيعهما يشمل المسلمين وغيره. فأبو يوسف يرى أن كل ما أخذ من المسلمين من العشور سبيله سبيل الصدقة، وسبيل ما يؤخذ من أهل الذمة جميعاً وأهل الحرب سبيله سبيل الخراج<sup>(٢٨٠)</sup>.

٧) أن يفرض الضريبة على بعض الأموال دون بعضها الآخر دون دليل شرعي كان يأخذ على الخمر دون الخنزير أو يغافلها جميعاً<sup>(٢٨١)</sup>.

(٢٧٨) أبو يوسف، الخراج، ص ١٤٦-١٤٧.

(٢٧٩) أبو يوسف ، مرجع سابق، ص ١٤٣.

(٢٨٠) أبو يوسف، مرجع سابق، ص ١٤٥.

(٢٨١) لأن الحنفية يوجبونها على المالين مع خلاف بينهم، فأبو حنيفة يوجبها على الغمر دون الخنزير، وأبو يوسف يوجبها على الخمر والخنزير معاً، وزفر من الحنفية أيضاً يوجبها في المالين كما جاء في الهدایة وذلك لاستوائهما في المالية. انظر الميرغيني، الهدایة، ٥٣٥/١، والشيخ نظام، المقاوى الهندية، ١٨٤/١.

## ب) من العمال والمعشرين :

يمكن الاعتداء على مال العشور من العمال والمعشرين بواحدة أو أكثر من الصور التالية التي بها يكونون سارقين أو بثابة السارقين لمال عام.

١) أن يضايقوا التجار بتكثير الأسئلة وتحليفهم الأيمان على أن ما يحملونه دفعت زكاته أم لا، فإذا حلف المسلم صدق.

قال: أبو يوسف - رحمه الله -: إذا من التاجر على العاشر بمال أو متاع وقال : قد أديت زكاته وحلف على ذلك فإن ذلك يقبل منه ويكتف عنه، ولا يقبل هذا من الذمي ولا من الحربي لأنه لا زكاة عليهما.<sup>(٢٨٢)</sup>

٢) أن يضايقوا التجار بكثرة التفتيش.

قال أبو يوسف سمعت زياد بن حذير يقول : أول من بعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه على العشور أنا، قال : فأمرني أن لا أقتض أحداً، وما مر على من شيء أخذت من حساب أربعين درهماً واحداً من المسلمين، ومن أهل الذمة من كل عشرين واحداً، ومن لا ذمة له العشر.<sup>(٢٨٣)</sup>.

٣) أن يخلطوا بين أموال التجارة الواجب تعشيرها وأموال التاجر الخاصة فمال التاجر المعد للتجارة فقط هو الذي يعشى، وليس المال الخاص.

وإن كان بعض الفقهاء يرى أن مال التاجر الخاص والمعد للتجارة جميعه يخضع للتعشير، وفي هذا يقول أبو يوسف : (وأمرتهم أن يضيقوا الأموال بعضها إلى بعض بالقيمة ثم يؤخذن من المسلمين ربع العشر ومن أهل الذمة نصف العشر ومن أهل الحرب العشر).<sup>(٢٨٤)</sup>.

٤) أن يعشروا المال وإن كان قليلاً، لأن الأصل أن مال التجارة إذا كان أقل من نصاب الزكاة (مائة درهم ) فلا يعشى، ولأن معشاري أهل الحرب لا يأخذون العشر على المال

(٢٨٢) أبو يوسف ، الخراج ، ص ١٤٤.

(٢٨٣) المرجع السابق ، ص ١٤٥.

(٢٨٤) أبو يوسف ، مرجع سابق ، ص ١٤٣.

القليل. فإذا كانوا يستوفون العشر على المال قليله وكثيره فيعاملون بالمثل<sup>(٢٨٥)</sup> ، وإن كان بعض الفقهاء يمنعون العاشر المسلم من تعشير صاحب المال القليل ولا يعاملونهم بالمثل<sup>(٢٨٦)</sup> وذلك لأن نظام الإسلام لا يقابل الغدر بمثله والإسلام يعلو ولا يعلى عليه.

---

(٢٨٥) الشبياني، شرح المسير الكبير، ٢٨٤/٤.

(٢٨٦) السرخني، المبسوط، ١٩٩/٢، ٢٠٠-١٩٩، وانظر حاشية ابن عابدين، ١٧٦/٤.

## الفصل السابع

### مرافق المسلمين العامة وحكم الاعتداء عليها

#### مرافق المسلمين العامة.

نهى الإسلام أشد النهي أن تستخدم مرافق المسلمين العامة بغير وجهها المنشورة، فكما أن الله سبحانه وتعالى حرم استخدام بعض الأموال وتداولها بيعاً وشراء وإعارةً ورهناً وتسليفاً كالثغر والخنزير وألات اللهو والطرب مثلاً فإنه سبحانه جعل استخدام بعض المرافق التي لها حكم الأموال محظمة كذلك سواء أكانت هذه المرافق وجدت بأصل الخلقة، أم بفعل الإنسان.

وإليك بعض أنواع هذه المرافق وأحكامها:-

#### الحمامات والخانات والقياسير العامة.

الحمامات والخانات والقياسير العامة لا يجوز التصرف فيها والاعتداء عليها بأي صورة من صور الاعتداءات المخالفة للعادات والأعراف والشروط، لأن ذلك ضرر بالأمة جميعها.

قال العز بن عبد السلام : «لا يجوز لداخل الحمام أن يقيم فيه أكثر مما جرت به العادة ولا أن يستعمل من الماء أكثر مما جرت به العادة، إذ ذلك ليس فيه إذن لفظي ولا عرفي، والأصل في الأموال التحرير ما لم يتحقق السبب المبيع»<sup>(٢٨٧)</sup>.

ومن صور الاعتداء على الحمامات ولا سيما في زماننا الكتابة بشتى أنواعها على جدرانها وإلصاق الصور على أبوابها الداخلية والخارجية، فهذا منكر غير جائز، ولأن وضع المنكر ومشاهدته غير جائز أيضاً، يقول الغزالى رحمة الله: «الصورة التي تكون على باب الحمام يجب إزالتها على كل من يدخلها إن قدر، فإن كان الموضع مرتفعاً لا

(٢٨٧) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ١٣٢/٢.

تصل إلى يده فلا يجوز له الدخول إلا لضرورة، فليعدل إلى حمام آخر، فإن مشاهدة المنكر غير جائزة ويكفيه أن يشوه وجهها، ويبيطل صورتها، ولا يمنع من صور الأشجار وسائل النقوش سوى صورة الحيوان<sup>(٢٨٨)</sup>.

هذا وإذا كان يمنع دخول الحمام أكثر مما جرت به العادة، أو أن يستخدم فيه الماء أكثر من اللازم، فإنه يعد اعتداءً على حق الجماعة دخول الحمام المختلط أو الدخول من غير مترأ أو مكشوف العورة، بدليل حديث بهز بن حكيم حيث قال : احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك<sup>(٢٨٩)</sup> وقوله عليه السلام : (لا تبرز فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي أو ميت)<sup>(٢١٠)</sup> وحديث (غط فخذك فإن الفخذ عورة)<sup>(٢١١)</sup>.

وحديث ( لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة لا تشوا عراة والفخذ عورة )<sup>(٢١٢)</sup>.

وأيضاً إذا كان المنع من دخول الحمامات العامة أكثر مما جرت العادة قد ورد بحق الرجال، فالنساء من باب أولى، لأن الأصل أن لا تدخل المرأة الحمام بدون عذر من حيض أو نفاس أو مرض أو حاجة إلى الغسل، ولا يمكن أن تقتبس في بيتها خبر (ما من امرأة تخلع ثيابها في غير بيتها إلا هتك ما بينها وبين الله تعالى)<sup>(٢١٣)</sup>.

(٢٨٨) الغزالى ، إحياء علوم الدين ، ٢٣٩ / ٢.

(٢٨٩) أخرجه الترمذى، كتاب الأدب، باب ما جاء في حفظ العورة، ١٠٢/٥.

(٢٩٠) أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز ، باب ستير الميت عند فسله، ١٩٦/٣، وابن ماجه، كتاب الجنائز، باب فسل الميت، ٤٦٩/١. وأحمد، ١٤٦/١، وانظر الشوكانى، نيل الأوطار، ٦٨/٢.

(٢٩١) أخرجه البخارى في كتاب الصلاة، باب ما يذكر في الفخذ، ١٠٣/٢، وأبو داود، كتاب الحمام، باب النهي عن التعرى، ٤٠/٤. والترمذى ، كتاب الأدب، باب ما جاء في الفخذ عورة، ١٠٣/٥، وأحمد، ٤٧٨/٣، وانظر الشوكانى، نيل الأوطار، ٧١/٢.

(٢٩٢) أخرجه مسلم ، كتاب العيض، تحريم النظر إلى العورات، ٣٠/٤، والترمذى كتاب الأدب، باب كراهية مباشرة الرجال والمرأة المرأة، ١٠١/٥، وابن ماجه، كتاب الطهارة، باب النهي أن يرى عورة أخيه، ٢١٧/٢، وأحمد، ٤٧٨/٣. وأبو داود، كتاب الحمام ، باب النهي عن التعرى، ٤٠/٤.

(٢٩٣) أخرجه أبو داود، كتاب الحمام، ٣٩/٤.

## المداول والأنهار والبحار وشواطئها

المداول والأنهار والبحار وشواطئها لا يمتلكها آحاد الناس لأنها في أصل الخلقة لا تملك تملكاً فردياً، فالرسول صلى الله عليه وسلم يقول : ( المسلمين شركاء في ثلاث الماء والكلأ والنار وزاد ابن ماجه وثمنه حرام )<sup>(٢١٠)</sup> . ويقول ابن قدامة : فأما البتر التي لها ماء ينتفع به المسلمين فليس لأحد احتجازه ومنعه<sup>(٢١١)</sup> .

وإذا كان لا يجوز تملك المداول والأنهار والبحار تملقاً فردياً فكذا لا يجوز تلويشها بصور التلويث الكثيرة ككتب النفيات والقاذورات والطمم والتبول والتغوط فيها<sup>(٢١٢)</sup> ، ومن يفعل ذلك يكون معتمداً يستحق العقوبة المناسبة لأن ذلك اعتداء على حق عام وتضييق على الناس في حق مشترك، وكذلك لا يجوز حسر ماء الأنهر والمداول والاستفادة منها بشكل فردي لأن فيها حق للمجموع لشربهم وسقي دوابهم متى شاءوا وكيفما شاءوا.

جاء في المغني : « النيل والفرات ودجلة وما أشبهها من الأنهر العظيمة التي لا يستضر أحد لسقيه منها، فهذا لا تزاحم فيه، ولكل أحد أن يسقي منها ما شاء، متى شاء، كيف شاء »<sup>(٢١٣)</sup> .

(٢١٤) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع، باب في منع الماء، ٢٧٨/٣. وأبن ماجه، كتاب الرهون، باب المسلمين شركاء في ثلاث، ٨٢٦/٢. وأحمد في المسند، ٣٦٤/٥، وانظر المغني والشرح الكبير، ١٦٥/٦.

(٢١٥) المغني والشرح الكبير، ٦/١٦٦، ١٨٢/٦.

(٢١٦) لقوله عليه السلام ( لا يبولن أحدكم في الماء الراكد ) والقليل والكثير في ذلك سواء لما في ذلك من الاستقرار، أخرج الحديث مسلم، كتاب الطهارة، باب النهي عن التبول في الماء الراكد، ١٨٧/٣، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب البول في الماء الراكد، ١٨/١، والترمذني، كتاب الطهارة، ٥١، والنمساني، كتاب الطهارة، باب النهي من البول في الماء الراكد، ١٩٧/١. وأبن ماجة، كتاب الطهارة، باب النهي من البول في الماء الراكد، ١٢٤/٢، وأحمد في المسند، ٢٥٩/٢، وانظر الحصني، كفاية الأخيار، ١٩/١.

(٢١٧) المغني والشرح الكبير، ١٩٦/٦.

أما إذا كان الجدول خاصاً فلا يجوز كذلك استعماله إلا بإذن صاحبه، كما يعد اعتداء على الجداول والأنهار والبحار، البناء عليها، جاء في المغني والحاوي: «شاطئ النهر لا يجوز لأحد البناء فيه للسكنى ولا لغيرها إلا القنطر المحتاج إليها وما ذاك إلا لأنها مراقب المسلمين»<sup>(٢٩٨)</sup>.

كما أن من صور الاعتداء على شواطئ البحار تحويلها إلى ملكيات خاصة لأنها بطبيعتها مخلوقة لغير هذا، فلا يجوز إحياؤها ولا البناء عليها.

جاء عن السيوطي : «نص عليه إمامنا (الشافعی) رضي الله عنه وسائر أصحابه أنه لا يجوز إحياء الشواطئ ولا البناء عليها، ولا نعلم في ذلك خلافاً في المذهب، بل ولا في بقية المذاهب الأربعة، بل الأئمة الأربعة وأتباعهم متتفقون على هذا الحكم وقال: حريم المعمور لا يملك بالإحياء والحريم هو الموضع القرية التي يحتاج إليها ل تمام الانتفاع كالطريق ومسيل الماء ونحوه»<sup>(٢٩٩)</sup>.

وجاء في الهدایة : «لا يجوز إحياء ما قرب من العامر ويترك مرعى لأهل القرية ومطراحاً لصائرتهم لتحقيق حاجاتهم إليها حقيقة أو دلالة فلا يكون مواتاً لتعلق حقهم بها بمنزلة الطريق والنهر، وعلى هذا قالوا: لا يجوز أن يقطع الإمام ما لا غنى بال المسلمين عنه كالملح والآبار التي يستقي الناس منها»<sup>(٣٠٠)</sup>.

وأيضاً يعد من صور الاعتداء الخطيرة على الأنهر والبحار فتح الباب لشرائها وبيعها لأنها لا تملك أصلاً ولا تباع كما أشرنا .

يعلق الشيخ تقي الدين السبكي على هذا فيقول: «إجماع المسلمين على المنع من إقطاع مشارع الماء لاحتياج جميع الناس إليها فكيف يباع؟ ولو فتح هذا الباب لأدى إلى أن بعض الناس يشتري أنهار البلد كلها، وينبع بقية الخلق عنها، فينبغي أن يشهر هذا الحكم ليحذر من يقدم عليه كائناً من كان، ويحمل الأمر على أنها مبقاء على الإباحة

(٢٩٨) الحاوي للقناوى للسيوطى ، ٢١٣/١ نقلأً عن العبادى ، مرجع سابق ، ٢٠٩/١ .

(٢٩٩) المرجع السابق ، وانظر ابن قدامة ، مرجع سابق ، ٥٣/١ .

(٣٠٠) الميرغينانى ، الهدایة ، ١٠٠/٤ ، ١٠٠ ، وحاشية ابن عابدين ، ٤٣٣/٦ .

كلمات، وأن الخلق كلهم مشتركون فيها وتنارق الموات في أنها لا تملك بالإحياء، ولا تباع ولا تقطع، وليس للسلطان تصرف فيها، بل هو وغيره فيها سواء، فإن وجدنا نهراً صغيراً ييد قوم مخصوصين مستولين عليه دون غيرهم فهو ملكهم، يتصرفون فيه بما شاءوا، وإن لم يكن ملكاً، ولكن فيه مشارب لقوم مخصوصين، فحقوقهم على تلك المشارب يتصرفون فيها بالطريق الشرعي»<sup>(٣٠١)</sup>.

ويضيف الشيخ السبكي معلقاً على حق الجماعة في أنهارها فيقول: «الأنهار ومجاريها العامة ليست مملوكة، بل هي إما مباحة لا يجوز لأحد تملكها، وإما وقف على جميع المسلمين، ولا شك أن الأنهر الكبار كالنيل والفرات مباحة كما صرخ به الفقهاء في كتبهم، ولا يجوز تملك شيء منها بالإحياء، لا بالبيع من بيت المال ولا بغيره»<sup>(٣٠٢)</sup>، هذا وإذا كانت الأنهر والبحار يمنع تملكها وبيعها وشراؤها لأنه اعتداء على حق الجماعة فكذلك ما يلحق بها من شواطئ وحافلات.

يقول الشيخ السبكي: «حافلات الأنهر التي يحتاج عموم الناس إلى الارتفاق بها لا يجوز تملكها بالإحياء لا بالبيع من بيت المال ولا بغيره»<sup>(٣٠٣)</sup>.

ويقول الزركشي مؤكداً على منع بيع الأنهر والبحار وملحقاتها. (حافلات النيل والفرات لا يجوز تملك شيء منها بالإحياء ولا بالبيع من بيت المال ولا بغيره)<sup>(٣٠٤)</sup>. وبمثل هذا يقول الشافعي رحمة الله إذ إن العامر الذي يكون مرفقاً لأهله كالطريق والفناء وسيل الماء وغيره لا يملكه على أهل العامر أحد إلا بإذنهم<sup>(٣٠٥)</sup>. وأخيراً من صور الاعتداء على البحار استخدامها للتجارب في تغيير القنابل الذرية والبكتريولوجية الكيماوية الضارة لأن في ذلك قتل للأحياء الموجودة فيها من سمك ونحوه.

(٣٠١) العبادي، مرجع سابق، ٢٦٣/١.

(٣٠٢) العبادي، الملكية، ٢٦٣/١.

(٣٠٣) المرجع السابق، ٢٦٣/١.

(٣٠٤) المرجع السابق، ٢٦٣/١.

(٣٠٥) الأم ، ٤١/٤ .

## المساجد ودور العبادة

المساجد ودور العبادة أماكن عامة لا يجوز العبث بها أو الاعتداء عليها بأى صورة من صور الإيذاء الكثيرة لأنها مخصصة لعبادة الله وحده ومنافع الناس العامة. قال تعالى: (لمسجد أنس على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه رجال يحبون أن يتظاهرون) <sup>(٣٠١)</sup>. وقال سبحانه (ولأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحدا) <sup>(٣٠٢)</sup>.

وعليه يعد آئمأً متعددياً على حق الجماعة العام من يبعث أو يفعل ما يلي:-

١- مصايب المسجد : مصايف المسجد، وكتبه، وزيوته، ومكبرات الصوت فيه، وأشرطة قراءة القرآن فيه، وحنفياته، ومياده لغير ضرورة كأن يبيع منها أو يسكن دوابه ومزروعاته وحديقته الخاصة، وبشره، ودلوه، وساعات الحائط فيه، ورحا به من غير إذن الإمام لأنه يلحق الضرار بالمارأة والمصلين <sup>(٣٠٣)</sup> أشجاره الشمرة وغير الشمرة، فلا يجوز أكل ثمره أو بيعه إلا للضرورة ولأغراض المسجد، كأن يتصدق منها أو يبيعها ويجعل ثمنها وقفًا للمسجد.

٢- دخوله من قبل المشرك والجنب: وكذلك يعد من الاعتداء على المسجد دخوله المشرك <sup>(٣٠٤)</sup> فهذا حرام، أما أن يدخله الجنب والحاائض والنفساء لغير عذر فمكره <sup>(٣٠٥)</sup>.

(٣٠٦) التوبية ١٠٨/ .

(٣٠٧) الحج ٤٠/ .

(٣٠٨) يقول ابن قدامة مؤكداً ذلك الطرق الواسعة ورحا المساجد لا يجوز الجلوس فيها إلا فيما لا يضر بالمارأة وبإذن الإمام، انظر المغني والشرح الكبير، ١٦٣/٦.

(٣٠٩) لقوله تعالى: ((إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عاصمهم هذا)) التوبية ٢٨/ ، هذا وإذا كان الشخص قد ورد بشان المسجد الحرام فإن المساجد الأخرى تأخذ نفس الحكم، وإن كان هناك خلاف بين الفقهاء في السماح لغير المسلمين بدخول المساجد، فالذي عليه المالكية منهم وإن أذن لهم بالدخول من مسلم، وأبو حنيفة على الجوان، والشافعية بالجوان لغير المسجد الحرام وحرم مكة. انظر المجموع، ١٧٤/١، وحاشية ابن عابدين، ٦٥٦/٦٥٧، والزهبي، الفقه الإسلامي، ٣٩٣/١، وجلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر في فروع الشافعية، من ٤٢١.

(٣١٠) لحديث عائشة رضي الله عنها قالت قالت رسول الله صلى الله عليه وسلم (إني لا أحل المسجد لحاائض ولا جنبا)، انظر، سبل السلام، ٩٢/١.

٣- التبول والتغوط فيه: ويعد أيضاً من الاعتداء على المسجد التبول والتغوط والبصق فيه<sup>(٣١١)</sup>. ففي ذلك تلويث للمسجد وإيذاء للجماعة.

٤- ترك السكينة والوقار برفع الصوت أو المنداده داخل المسجد.  
ينبغي على من يدخل المسجد أو من يصلي فيه أن يكون متواضعاً خاشعاً فلا يرفع صوته لينادي على الآخرين، أو يستخدم مكبرات الصوت لغير ضرورة ولو لقراءة القرآن، لأن في ذلك إشغال للذهن وخروج عن الآداب العامة والأخلاق المطلوبة داخل المسجد.

٥- تراسل المؤذنين وتطويلهم بهدف كلاماته فيضطرب السماع على الحاضرين ويقل الخشوع.

٦- تكثير الأذان مرة بعد أخرى.

ينبغي أن لا يكثر عدد مرات الأذان ولا سيما بعد طلوع الفجر في مسجد واحد وفي أوقات متقاربة سواء كان المؤذن واحداً أو جماعة، وخاصة في شهر رمضان لأن الصائم ربما وقع في الخطأ فظن أن ذلك أذان الإفطار أو أذان بدء الصيام عند طلوع الفجر والأمر ليس كذلك.

٧- عدم التطهير للمساجد وعدم اختيار أفضل أنواع اللباس للمسجد، ولا سيما

(٣١١) لقوله عليه السلام: (إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر، إنما هي لذكر الله وقراءة القرآن). والرسول عليه السلام يقول بحسب صحيح عن الإمام أحمد رضي الله عنه (إذا تنضم أحدكم لليقيب فنخامته أن تصيبه جلد مؤمن أو ثوبه فلتؤديه وفي رواية البخاري، إذا اقامت أحدكم في الصلاة فلا يبيزقن أمامة فإنه ينادي الله تعالى مادام في مصلاه، ولا من يميئنه فإن عن يميئنه ملكاً ولبيحص عن يساره أو تحت قدمه فيدفعها وقوله عليه السلام (البصاق في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنه). أخرج الأحاديث بالفاظ متقاربة. مسلم، كتاب المساجد، باب النهي عن البصاق في المسجد، ٤٠، ٣٩/٥ والنمساني، باب البصاق في المسجد، ٥١/٢. وأبو داود، كتاب الصلاة، باب كراهة البصاق في المسجد، ١٢٨/١ وأحمد في المسند، ١٧٣/٣. وانظر المجموع شرح المذهب، ١٧٥/١ والزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ٣٩٤/١.

لباس السنة الأبيض لقوله عليه السلام (البسو من ثيابكم البياض، فإنها خير ثيابكم) <sup>(٣١٢)</sup>.

٨- تحويله إلى مكان لسرد الخطابات والقصص والحكايات ودمج ذلك بالبدع.

يقول الغزالى رحمة الله: (فالقاص إن كان يكذب في أخباره فهو فاسق وإنكار عليه واجب، وكذا الواقع المبتدع يجب منعه، ولا يجوز حضور مجلسه إلا على قصد إظهار الرد عليه، إما للكافة إن قدر عليه أو لبعض الحاضرين حواليه، فإن لم يقدر فلا يجوز سماع البدع، قال تعالى ( فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حدث غيره )) <sup>(٣١٤)، (٣١٢)</sup>.

٩- دخوله من قبل كثير الأشعار والإشارات والحركات.

السماح لكثير الأشعار والإشارات والحركات الذي يقتصر مجلسه على حضور النساء دون الرجال خلال الوعظ يعد اعتداء على حق الجماعة، فالاقتصار على الشاب الواقع المتنزئ للنساء في ثيابه وهيئةه، والمتصف بكثرة أشعاره وحركاته وإشاراته يكون فساده أكثر من صلاحه غالباً فيجب منعه.

جاء عن الإمام الغزالى: ( لا ينبغي أن يسلم الوعظ إلا من ظاهره وهيئة السكينة والوقار وزيه زي الصالحين، والإلا فلا يردد الناس به إلا تمادياً في الضلال ) <sup>(٣١٠)</sup>.

١٠- دخوله من قبل النساء مع الفتنة.

يعد اعتداء على حق الجماعة العام أن ترتاد النساء المساجد إذا كان ذلك يعرضهن للفتنة، ويخل بالأداب والواجبات العامة، فمن عائشة رضي الله عنها أنها منعتهن من

(٣١٢) أخرجه أبو داود، كتاب الملابس، باب في لباس البياض، ٥١/٤. والنسائي، كتاب الجنائز، أبي الكفن خير، ٣٤/٤. والترمذى، كتاب الجنائز، باب ما يستحب من الأكتافان، ٣١٩/٣. وأحمد، ١٠/٥.

(٣١٣) الأنعام / ٦٨.

(٣١٤) إحياء علوم الدين، ٣٣٧/٢.

(٣١٥) المرجع السابق، ٣٣٧/٢.

دخول المساجد فقيل لها: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منعهن من الجماعات، فقالت: لو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني إسرائيل<sup>(٣١٦)</sup>.

#### ١١) اتخاذ مكاناً للبيع والتجارة.

ومن الاعتداءات الخطيرة على المساجد وعلى الجماعة المسلمة، أن تتخذ المساجد أمكنة للبيع والشراء كالدكاكين والخوانيت، فيخل ذلك برسالة المسجد العامة ويخرجه عن الهدف الذي أسس لأجله من إقامة الشعائر الدينية والعبادات. قال تعالى: (وَنَّ الْمَسَاجِدُ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا)<sup>(٣١٧)</sup>.

وقال سبحانه (لِمَسَاجِدَ أَسَسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أُولَئِكَ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ رِجَالٌ يَعْبُدُونَ أَنْ يَطَهِّرُوا)<sup>(٣١٨)</sup>.

وروي عنه عليه السلام أنه نهى عن التعلق يوم الجمعة قبل الصلاة وعن الشراء والبيع في المسجد<sup>(٣١٩)</sup>.

١٢) دخوله من قبل الصبيان والجانين والتشبيهين والمشبهات. كذلك يعد اعتداء صارخاً أن تتخذ المساجد أمكنة للهو واللعب من قبل الأطفال والصبيان والجانين لأن ذلك خروج على رسالة المسجد، ولا يأس بأن يدخله الصبي المميز لتعويذه على ارتياض المساجد ويفضل أن يكون برفقة والديه أو من يكبره، كذلك يفضل منع ذوي الهيئات التشبيهين من دخول المساجد حتى لا يتقصص أجرور المصلين بالنظر إليهم والانشغال بهم، وقد روي عنه عليه السلام أن رسول الله : (لعن المشبهات

(٣١٦) أخرجه البخاري، أذان، ١٦٣، ومسلم، كتاب الصلاة، خروج النساء إلى المساجد، ٤٢٠/٢، والترمذني، كتاب الصلاة، أبواب الجمعة، ٤٢٠/٤.

(٣١٧) الجن / ١٨ .

(٣١٨) التوبة / ١٠٨ .

(٣١٩) أخرجه الترمذني، كتاب الطهارة ، النهي عن البيع والشراء في المسجد، ٤٧/٢ والترمذني، أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهة البيع والشراء في المسجد، ١٣٩/٢

بالرجال من النساء والمت شبئين بالنساء من الرجال) (٣٢٠).  
١٣) اتخاذ مكاناً لتعليم وتعلم الحرف.

كذلك يعد اعتداء على حقوق الناس العامة أن تحول المساجد إلى أماكن لتعليم الحرف والصناعات المختلفة كالخياطة والتجارة والحلقة، الخ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم يقول: (إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القدر إنما هي للذكر والله وقراءة القرآن) (٣٢١).

٤) اتخاذ نادياً وملتقىً لانشاد الشعر في المدح والهجاء.

يُعد المسجد المكان الأساسي والطبيعي للعبادة فيعد اعتداء آثماً أن تحول المساجد إلى نوادي لالقاء الخطيب أو إلقاء الشعر سواء أكان شعر مدح أو رثاء أو هجاء أو غزل أو غيره، لما ورد عنه عليه السلام أنه نهى عن تناشد الأشعار في المسجد (٣٢٢)، لكن لا بأس بانشاد شعر بالرسول صلى الله عليه وسلم وب رسالة الإسلام، أو الشعر الذي يدعوه إلى مكارم الأخلاق لما روي من أن عمر بن الخطاب مر على المسجد وحسان شاعر الرسول صلى الله عليه وسلم ينشد الشعر فلحظ إليه فقال: انشدت فيه، وفيه من هو خير منك ثم التفت إلى أبي هريرة فقال: أنشدك بالله أسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: أجب عنِّي، اللهم أいで بروح القدس، قال اللهم نعم) (٣٢٣).

١٥) دخوله من قبل أكل الثوم أو البصل

كما و يعد إيداء و اعتداء على حقوق الجماعة الأكل من الثوم أو البصل وما يلحق

(٣٢٠) أخرجه أبو داود، كتاب اللباس، باب لباس النساء، ٤٠/٤. والترمذى، كتاب الأدب، باب ما جاء في المت شبئات بالرجال من النساء، ٩٨/٥. وأحمد، ٩١، ٦٥/٢.

(٣٢١) انظر تخريج الحديث ، شاهد ٣١٢ من هذا الكتاب.

(٣٢٢) أخرجه النسائي، كتاب المساجد، النهي عن تناشد الأشعار في المسجد، ٤٨/٢. والترمذى، صلاة ، ١٢٢. وأبو داود، كتاب الحدود، باب في إقامة الحد في المسجد، ١٦٧/٤.

(٣٢٣) أخرجه البخارى، كتاب المغازي، ٣٤. ومسلم في كتاب فضائل الصحابة، فضائل حسان بن ثابت رضي الله عنه، ٤٥/١٦. والنسائي في كتاب الآذان، الرخصة في إنشاد الشعر الحسن في المسجد، ٤٨/٢.

بهما من إثارة الرائحة الكريهة وغيره ويفضل منهم دخول المساجد لقوله عليه السلام  
(من أكل من هذه الشجرة فلا يقرب مسجدا ولا يؤذينا بريح الثوم) <sup>(٣٢٤)</sup>.

#### ١٦) نشدان الضالة داخل المسجد.

كما ويعد اعتداء على حق الجماعة من جمهور المسلمين إنشاد الضالة والبحث عنها داخل المسجد، لأن ذلك يثير أعصاب المسلمين ويعتبر خشوعهم ويتৎقص من سكينتهم، وقد حذر عليه السلام من هذا الفعل فنروى عنه أنه قال: (من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فليقل لا ردها الله عليك فإن المساجد لم تبن لهذا) <sup>(٣٢٥)</sup>.

#### ١٧) البناء على المسجد

البناء على المسجد وتخصيصه وزر كنته ودهنه بالتجسس يعد مخالفه للأهداف العامة من إنشاء المساجد، وكذلك استهانة برأي الجماعة وحقوقهم من حيث الإقاص أجورهم بإشغالهم بالتأفه من الأعمال، كما أن الإسلام حث على التوسط في البناء وغيرها.

١٨) أخذ شيء من حمى المسجد وحجاته وترابه  
كما ويعد أخذ أي شيء من المسجد من حجر وحصاة وتراب وغيرها اعتداء على الجماعة ويلزم المعتمدي العقاب لحديث مرفوع (أن الحصاة لتنادى الذي يخرجها من المسجد) <sup>(٣٢٦)</sup>.

هذا وهناك صور كثيرة من صور الاعتداء على المساجد ومخالفه شرط بنائها ذكرها علماؤنا رحمهم الله أمثال الإمام النووي المتوفي سنة (٦٧٦هـ) حيث ذكر ثلاثة

(٣٢٤) أخرجه مسلم في كتاب المساجد، باب نهى أكل الثوم والبصل ونحوهما عن حضور المسجد، ٤٥/٥، وأبي داود، ٥٤/٥، ومالك في الموطأ، ٢٨/١.

(٣٢٥) أخرجه مسلم، كتاب المساجد، النهي عن نشد الضالة في المسجد، ٥٤/٥ . وأبو داود، كتاب الصلاة، باب كراهة إنشاد الضالة في المسجد، ١٢٨/١. والنسائي، كتاب المساجد، النهي عن إنشاد الضالة في المسجد، ٤٩-٤٨/٢ . وابن ماجة، كتاب المساجد، باب النهي عن إنشاد الضوال في المسجد، ٢٥٢/١ .

(٣٢٦) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب في حمى المسجد، ١٢٥/١.

وثلاثين حكماً وساقها د. وهبة الرحيلي في كتاب الفقه الإسلامي وأدلهه<sup>(٣٢٧)</sup>.  
**الطرق والشوارع والممرات والأزقة العامة.**

الطرق والشوارع والممرات والأزقة عامة يجوز أن يمر بها ويدخلها الجميع. قال العز بن عبد السلام: «الدخول إلى الأزقة والドروب المشتركة جائز للاتفاق العرفي المطرد»<sup>(٣٢٨)</sup>. ولا يجوز الاعتداء على هذه الأماكن بأي صورة من صور الإيذاء الكثيرة كزحف الحيران عليه، أو رمي القاذورات والأوساخ عليها، أو تكريم الحصى والرمل والتراب والطمم فوقها كما هو مشاهد في زماننا هذا، لأن ذلك يحدث آثاراً سلبية سيئة ومزعجة للمارة تحول دون استخدامهم للطرق، وتعرقل سير الحياة الطبيعية عليها.

فالمعتدي على الطريق والشارع مخالف للنظام العام والأداب العامة ضار بالمجتمع يستحق العقاب اللازم والردع الفورى.

ومن صور الاعتداء والإيذاء على الشوارع والطرق والممرات ما يلي :-

أ) القعود والجلوس عليها من غير حاجة، وفي ذلك إيذاء للمارة، وتجريح لعواطفهم باستخدام الألفاظ النابية تارة والغمز واللعن، ورفع الأصوات العالية تارة أخرى والتي تضر بالشعور العام للمسلمين والمارة والجيران قال عليه الصلاة والسلام : (إياكم والجلوس في الطرق، قالوا يا رسول الله ما لنا بد من مجالستنا نتحدث فيها، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا أبیتم إلا الجلوس فأعطوا الطريق حقه، قالوا : وما حقه ؟ قال غض البصر وكف الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)<sup>(٣٢٩)</sup>، أما الجلوس والقعود في الواسع منها للحاجة، والبيع والشراء فجائز على وجه لا يضيق على

(٣٢٧) المجموع، ١٨٠-١٧٢/٢، والفقه الإسلامي وأدلهه، ٤٠٢-٣٩١/١.

(٣٢٨) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، ١٢٦/٢

(٣٢٩) أخرجه البخاري، كتاب المطالب، باب أفتني الدور الجلوس فيها، ١٧٣/٣.

ومسلم، كتاب اللباس، باب النهي عن الجلوس في الطرق، ١٠٢/٤.

وأبو داود، كتاب الأدب، باب الجلوس في الطرق، ٢٥٦/٤.

وأحمد في المسند، ٤٧/٣.

الناس، جاء في المغني : « يجوز الارتفاق بالقعود الواسع من ذلك للبيع والشراء على وجه لا يضيق على أحد ولا يضر بالمارة لاتفاق أهل الأنصار في جميع الأعصار على إقرار على ذلك من غير إنكار ولأنه ارتفاق مباح من غير إضرار فلم يمنع منه كالاجتياز <sup>(٢٣٠)</sup>، أما إذا كان الجلوس يضر بالمارة يمنع الجالس لأنه اعتداء على حق العامة. جاء في المغني ..... وإن كان الجالس يضيق على المارة لم يحل له الجلوس فيه ولا يحل للإمام تكينه بعوض ولا غيره <sup>(٢٣١)</sup>. »

#### (٢) التجول فيها للبيع والشراء وغير ذلك :

كما و يعد اعتداء على حق الجماعة التجول في الشوارع لغير سبب أو التجول للبيع والشراء من غير نظام كتجول الباعة ببضاختهم المحمولة على العربات أحياناً، وعلى الأكف والظهور والرؤوس أحياناً أخرى، فهذا النوع من البيع فيه ضرر على الناس وإرباك لأعمال السوق بتأثير البضاعة هنا وهناك مما يسبب الإزدحام والاختناقات المرورية للسيارات فتضعف الرؤيا وتكثر الحوادث، فيجب منها وضبطها يقول عليه الصلاة والسلام : ( الإيمان بضع وستون شعبة أعلاها لا إله إلا الله وأدنها إماتة الأذى عن الطريق ) <sup>(٢٣٢)</sup>.

#### (٣) إحياء الشوارع .

إحياء الشوارع والطريقات العامة لا يجوز و يعد اعتداء. جاء في المغني : ( وما كان من الشوارع والطريقات والرحاب بين العمران، فليس لأحد إحياءه سواء كان واسعاً أو ضيقاً، سواء ضيق على الناس أو لم يضيق، لأن ذلك يشترك فيه المسلمين وتعلق به

(٢٣٠) ابن قدامه، المغني والشرح الكبير، ١٢٦/١.

(٢٣١) المرجع السابق، ١٦٣/١.

(٢٣٢) أخرجه البخاري في كتاب الهبة، ٣٥ مقتقة، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان عدد شعب الإيمان، ٦/٢.

- وأبو داود في كتاب الأدب ، باب إماتة الأذى عن الطريق، ٣٦٢/٤.

- والنمسائي، باب ذكر شعب الإيمان، ١١٠/٨.

- والترمذى، كتاب الإيمان، باب ما جاء في استكمال الإيمان وزيادته ونقصانه،

٤٤٥/٢. وأحمد ١٢/٥.

مصلحتهم فأشبه مساجدهم<sup>(٣٣٣)</sup>. أما إصلاح الشوارع وترميمها بواسطة العمال والورش فيؤذن في ذلك ويصح، ويتهي الأذن بانتهاء الترميم أو الإصلاح. أما ما يفعله أصحاب الورش الخاصة في زماننا هذا من تكوير وتكميس الأرضية والرمل والطضم والأسمنت والحديد في الشوارع العامة فممنوع لأنه اعتداء على حق عام.

٤) البناء فوقه.

البناء على الشارع العام بتسبيب ظلمة له، أو تضييق عليه، يكون اعتداءً على حق الجماعة ويجب على المسلمين إزالة الضرر وتحقيق المصالح لهم<sup>(٣٣٤)</sup>، على أنه لا مانع من إقطاع الإمام للشوارع لبعض الناس إقطاع إرفاق وليس إقطاع تمليل وهو مشروط بعدم الضرر للجماعة ولا للمرتفقين الآخرين<sup>(٣٣٥)</sup>.

يقول الإمام أبو يوسف: (لا ينبغي لأحد أن يحدث شيئاً في طريق المسلمين مما يضرهم، ولا يجوز للإمام أن يقطع شيئاً من طريق المسلمين مما فيه الضرر عليهم ولا يسعه ذلك)<sup>(٣٣٦)</sup>.

٥) التبول والتغوط وقضاء الحاجة عليه لأن ذلك إيتاء للعامة ومضايقة لهم في أحاسيسهم وشعورهم قال عليه السلام : (انقوا الملاعن الثلاث البراز في الموارد وقارعة

(٣٣٣) المرجع السابق، ١٦٢/١.

(٣٣٤) ابن قدامة، المغني، ١٦٤/١.

(٣٣٥) قال القاضي حسين: الإقطاع قسمان : أحدهما إقطاع تمليل وهو الموات الذي يتملك المقطع بإحداث أمر فيه، والثاني إقطاع إرفاق وهو مثل الرباطات ومقامد الأسواق فلابد من أن يقطعها من شهاء، ليجلس فيها للتجارة وغيرها، إذا كان لا يتضرر المارة به، إذ لا جتنباده مدخل في هذه الموارد بدليل أنه يمنع منه من يجلس على وجه يتضرر به الناس.

انظر الحاوي للفتاوي للسيوطى، ٢٠١/١، ٢٠٢-٢٠٧، نقلًا عن العبادى، مرجع سابق، من ٢٥٧/١.

(٣٣٦) أبو يوسف، الخراج، ص ١٠١ والعبادى، ٢٥٧/١.

الطريق والظل) (٣٣٧).

٦) إشارةً أجنحة وبناء سباباطات عليه، لأن الحق ليس له الجميع يستحقون المرور فيه.  
جاء في كفاية الأخيار : (الطريق النافذ لا يختص بأحد بل كل الناس يستحقون المرور فيه، فليس لأحد أن يتصرف فيه بما يضر المارة كإشارة جناح، وبناء سباط، لأن الحق ليس له، فإن فعل فهل لكل أحد أن يهدمه؟) (٣٣٨).

ويتصل بالإشارة الصور التالية في زماننا :

أ) مرور السيارات ذات الأحمال الثقيلة أو القلابات التي تحمل الأخشاب البارزة والمواد الخطيرة القابلة للتباشير كالأتربة والرمال والحجارة خصوصاً ساعات الإزدحام والدؤام.

ب) اتخاذها مكبّاً للنفايات وفضلات الطعام وأعقاب السجائر والأوراق والعلب والزجاجات الفارغة وذلك برميها من الباصات والسيارات العمومي والخصوصي، والذي يتسبب في أذى المارة وتلوث أجسامهم وملابسهم، فالرسول عليه السلام يحث على أن تبقى الشوارع نظيفةً من ذلك، فها هو يقول في حديث رواه أبو هريرة رضي الله عنه: (نزع رجل لم يعمل خيراً قطُّ غصن شوك عن الطريق إما كان في شجرة فقطعه وألقاه، وإما كان موضوعاً فاماطه

(٣٣٧) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، كراهة التبرز في الطريق، ١٦١/٢.  
وأبوداود في كتاب الطهارة، باب الموضع التي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن البول فيها، ٧/١.

وابن ماجه، كتاب الطهارة، باب النهي عن الخلاء على قارعة الطريق، ١١٩/١.  
وانظر الحصنى، كفاية الأخيار، ١٩/١.

(٣٣٨) روایتان: أحدهما: أن ذلك للحاكم لما فيه من توقع الفتنة، فإن لم يضر بالمارة جاز، إذ لا خدر ويشترط أن يعليه بحيث لا يمر الماشي منتسباً، وأضاف الماوردي ويشترط أن يمر وعلى رأسه ما يحمله، هذا إذا اختصر الشارع بالمشاة، أما إذا كان يمر منه الفرسان والقوافل فيرفعه بحيث يمر فيه البعير وعليه المحارة ونحوها، والأصل في جواز الإشارة أنه عليه المصلحة والسلام نصب بيده الكريمة ميزاباً في دار عممه العباس رضي الله عنه وكان شارعاً إلى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم قسماً عليه الباقي، انظر الحصنى، كفاية الأخيار، ١٦٨/١.

فشكراً لله له بها فأدخله الجنة (٢٣٩).

- ج) استخدامها كمشاحم ومقابل لتبديل وتغيير الزيوت أو لغسيل السيارات وتشحيمها.
- د) استخدامها كملاعب لإقامة المباريات وممارسة الهوايات، وخصوصاً كرة القدم والتي كثيراً ما تسبب الإيذاء والإعاقة للممارسة وتكثر من حوادث السير وقتل الأنفس البريئة.
- هـ) اتخاذها مكنته لعقد الاجتماعات والندوات ولقاء المخاضرات، فيعد ذلك اعتداءً على الشارع وحقوق الناس العامة، وخروجًا عن المأمور الذي لأجله تكون المخاضرة، والسبب الذي لأجله يبعد الشارع ويفتح الطريق.
- و) اتخاذها مكنته لبروك الخيل والدواب والحمير والبغال وسائر الحيوانات.
- يـ) حفرها حفرًا صغيرًا لغايات ألعاب الأطفال المختلفة مثل لعب (القلول) وغيرها، وحفرًا كبيرًا لغايات البحث عن اللقايا والكتوز وغيرها.
- عـ) اتخاذها ميدانًا للسباق (سباق الخيول والسيارات وغيرها) وذلك بمطاردة السائقين بعضهم البعض لغايات تكسب الأجرة الزائدة. أو الغرور والتهور الذي يؤدي إلى كوارث عامة.
- زـ) اتخاذها مكنته للاستراحة والنوم، فقد روي عنه عليه السلام أنه قال : إياكم والتعريض على جواد الطريق والصلة عليها فإنها مأوى للحيات والسباع وقضاء الحاجة عليها فإنها من الملاعن (٢٤٠).
- لأجل هذا كله حذر الرسول صلى الله عليه وسلم المتهاونين في واجباتهم تجاه شوارع الناس وأزقتهم العامة فقد ورد عنه أنه عليه الصلاة والسلام قال : (مرّ رجل

(٢٣٩) رواه أبو داود، في كتاب الأدب، بباب إماتة الأذى عن الطريق، ٣٦٢/٤.

(٢٤٠) أخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب الطهارة، بباب النهي من الفلام على قارعة الطريق، ١١٩/٢، والتعريض من عرس، وهو نزول المسافر آخر الليل للاستراحة والنوم خفيفاً ثم ينطلق أول الفجر.

وجواد الطريق : معظمها. انظر ابن منظور، لسان العرب، ١٣٦/٧، مادة عرس.

بغصن شجرة على ظهر طريق فقال : والله لانحين هذا عن المسلمين لا يؤذيهم فأدخل الجنة) (٣٤١).

وفي الوقت نفسه، رغب عليه السلام أشد الترغيب بإماتة الأذى عن الطريق فقال: (يُصبح على كل سلامي صدقة تسليمه على من لقي صدقة، وأمره بالمعروف صدقة، ونهيه عن المنكر صدقة، وإماتته الأذى عن الطريق صدقة، وبصيغته أهله صدقة) (٣٤٢).

وروي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : (أن شجرة كانت تؤذى المسلمين فجاء رجل قطعها فدخل الجنة) (٣٤٣).

وقال : (في الإنسان ثلاثة وستون مفصلاً فعليه أن يتصدق عن كل مفصل منه صدقة) قالوا : ومن يطيق ذلك يا نبي الله ؟ قال النخامة في المسجد تدفتها، أو الشيء تتحيه عن الطريق، فإن لم تجد فركعتا الضحى تجزئك) (٣٤٤).

بل إنه عليه الصلاة والسلام كان ينبه أصحابه وبين لهم أن طريق دخول الجنة إزالة الأذى عن الطريق. ففي حديث أبي بربعة الأسلمي قال : قلت يا نبي الله علمني شيئاً أنتفع به قال : اعزل الأذى عن طريق المسلمين) (٣٤٥).

(٣٤١) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة، باب فضل إزالة الأذى عن الطريق، ١٧٠/١٦.

(٣٤٢) أخرجه البيخاري، كتاب المظالم، باب إماتة الأذى، ١٧٤/٢.

ومسلم في كتاب الزكاة، باب كل نوع من المعروف صدقة، ٩٥-٩٤/٧.

وأبو داود، كتاب الأدب، باب إماتة الأذى عن الطريق، ٣٦٢/٤.

واحمد، ١٦٧/٥.

(٣٤٣) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة، باب فضل إزالة الأذى عن الطريق، ١٧١/١٦.

(٣٤٤) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب كل نوع من المعروف صدقة، ٩٣/٧.

وأبو داود، كتاب الأدب، باب إماتة الأذى عن الطريق، ٣٦٢/٤.

وانظر الغزالى، إحياء علوم الدين، ١٩٥/٢.

(٣٤٥) انظر الغزالى، إحياء علوم الدين، ١٩٥/٢.

## المنتزهات والمروج والملاعب والحدائق العامة.

المنتزهات والملاعب والحدائق العامة وما شابهاها التي تنشئها الدولة لعامة الناس، لاستخدامها في أوقات فراغهم في الترويح عن أنفسهم وقضاء فراغهم، لا يجوز الاعتداء عليها بقطع أزهارها أو العبث بمحترياتها سواء أكان ذلك اللعب أو العبث بالأشتال أو البنور أو الأشجار أو السواري الخشبية أو الحديدية وغيرها كما يفعل في زماننا هذا لأن ذلك ضرر بالأمة جميعها.

ومن صور التعدي على الحدائق والأشجار والملاعب اتخاذها مكبلاً للنفايات والقاذورات، أو التبول والتغوط تحت أشجارها وفي ظل أغصانها وعلى سواريها وخشبها وحتى المرجوحات نفسها، وقد ورد النهي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التغوط في هذه الأمكانة حتى لا تنجم الشمرة وتعالها الأنفس<sup>(٣٤٦)</sup>.  
وفي حال المروج العامة لا يجوز جر مياهها أو الاستفادة من كلتها وحطتها بشكل فردي لأنها للمجموع.

قال أبو يوسف : (لو أن أهل قرية لهم مروج يرعون فيها ويحتطبون منها قد عرف أنها لهم فليس لهم أن يمنعوا الكلأ ولا الماء ولا أصحاب الماشي أن يرعوا في تلك المروج ويستقوا من تلك المياه، ولا يجوز لأحد أن يسوق ذلك الماء إلى مزرعة له إلا برضى من أهله)<sup>(٣٤٧)</sup>.

وفي حال وجود أشجار مشمرة أو غير مشمرة في المنتزهات والملاعب والحدائق العامة يعد قطفها أو إحتطابها اعتداءاً صارخاً، إلا للضرورة القصوى، فإن لم تكن هناك ضرورة للأكل فلا يجوز عند جمهور الفقهاء<sup>(٣٤٨)</sup>.

(٣٤٦) الحصنى، كفاية الأخيار، ١٩/١.

(٣٤٧) أبو يوسف، الأموال، من ١١١.

(٣٤٨) ابن عابدين، رد المحتار، ٥/٥، ٢٣٨، والمذهب، ٢٥١/٢ لعموم حديث الرسول صلى الله عليه وسلم (الناس شركاء في ثلاث الماء والكلأ والنار). وانظر تخرير الحديث، شاهد ٢٠ من هذا الكتاب.

## (هـ) المدارس والمعاهد والجامعات

المدارس والمعاهد والجامعات على اختلاف موقعها وأماكنها وقلتها وكثرتها وقد يحدها وحدتها مال من أموال الدولة العامة، ولا يجوز دخولها من غير إذن، ويكتفي الإذن العرفي<sup>(٣٤٩)</sup> ، كما لا يجوز استخدام محتوياتها بما في ذلك كراسيها وأسرتها وسبوراتها وطباشيرها ومحایاتها وأقلامها وكتبها وحيطانها، وكل أنواع أدائها بأي نوع من أنواع الاستخدام غير المبرر والشروط سواء من قبل العاملين والقائمين عليها أو من قبل طلبتها وأساتذتها. فالمعتدي على المدرسة أو المعهد أو الجامعة بأي صورة من صور الاعتداء مخالف للنظام العام والآداب العامة، ضار بالمجتمع يستحق العقاب الدنيوي اللازم بالتعزير، ومن صور الاعتداء على المدارس والمعاهد والجامعات ما يلي :-

- (١) العبث بمزروعاتها وحدائقها وأشجارها كقطف ثمارها من تفاح وزيتون وكثيرى وغيرها، ومن يفعل ذلك من غير إذن يعد سارقاً.
- (٢) العبث بجدرانها وذلك بالكتابة عليها كتابات ناية مشهرة تخرج عن الذوق والأدب تارة أو مسح الأرجل وعمل التشطيبات عليها تارة أخرى كما هو ملاحظ في زماننا هذا.
- (٣) العبث بالحمامات ودورات المياه وذلك بإساءة الاستعمال للحمام نفسه فضلاً عن كتابات عبارات الغرام والسب والشتم وغيرها.
- (٤) العبث بالمقاعد والكراسي والطاولات تكسيراً وتهشيمًا وحرفاً لكتابة الأسماء عليها.
- (٥) العبث بالمكاتب والأبواب والشبابيك بكتابة الأسماء الخارجة عن المألوف وتمزيق اللاصقات والإعلانات التي تخدم مجموع الطلاب وهيئة التدريس.

(٣٤٩) ويرى العز بن عبد السلام أن الإذن العرفي لدخول المدارس يكفي. انظر قواعد الأحكام، ١٣٢/٢.

## خزائن حفظ المال بما في ذلك الصناديق والقصاصات وغيرها (٢٠٠)

خزائن حفظ المال كالصناديق والقصاصات وغيرها المخصصة لحفظ أموال الناس لا يجوز التعدي عليها أو سرقة المال منها بأية وسيلة أو أي طريقة من طرق السرقة وسواء أكان ذلك من العاملين عليها أو أفراد الرعية، فلا يجوز بيعها لافى وقت الرخاء ولا فى وقت الشدة إلا للضرورات ويأذن السلطة المسؤولة حاكماً كان المسؤول أو مديرًا.... الخ لأن هذا المال مال يخص جماعة المسلمين على اختلاف أحوالهم وأصنافهم.

(٣٥٠) يروى أنه لما ولد هارون الرشيد الخليفة زاره العلماء للتهنئة ، ففتح بيته الأموال وأقبل يجيزهم بالجوائز السنوية ، وكان قبل ذلك يجالس الزهاد ويظهر النسك ، وكان مواجهياً لسفيان بن سعيد بن المنذر الثوري ، فهجره سفيان ولم يزره ، ولم يعبا بموضعه ، ولا بما صار إليه فاشتذ ذلك على هارون فكتب إليه كتاباً يقول فيه بسم الله الرحمن الرحيم من عبدالله هارون الرشيد أمير المؤمنين إلى أخيه سفيان بن سعيد بن المنذر أما بعد: يا أخي قد علمت أن الله تبارك وتعالى أخرين بين المؤمنين وأخيتك مواجهة لم أمرم بها حبلك ولم أقطع منها ذلك وإنني منظوم لك على أفضل المحبة والإرادة ، ولو لا هذه القلادة التي قلد فيها الله لا تبتك ولو حبواً لما أجد لك في قلبك من المحبة ، وأعلم يا أبا عبدالله أنني ما بقى من أخواتي وأخواتك أحد إلا وقد زارني وهنائي بما صرت إليه ، وقد فتحت بيته الأموال وأعطيتهم من الجوائز السنوية ما فرحت به نفسي وقررت به عيني ، وإنني إستبطأتك فلم تائني ، وقد كتبت لك كتاباً شوقاً مني إليك شديداً ، وقد علمت يا أبا عبدالله ما جاء في فضل المؤمن وزيارته ومواصلة هذَا ورد عليك كتابي فالعمل العجل ، فلما كتب الكتاب التفت إلى من عنده فإذا كلهم يعرفون سفيان الثوري وخشونته فقال : على برجل من الباب ، فدخل عليه رجل يقال له عباد الطالقاني . فقال : يا عباد حد كتابي هذا فانطلق به إلى الكوفة فإذا دخلتها فسل من قبيلة بن ثور ، ثم سل عن سفيان الثوري فإذا رأيته فألق كتابي هذا إليه وع بسمعك وقلبك جميع ما يقول فاحصل عليه دقيق أمره وجليله لتخبرني به فأخذ عباد الكتاب وانطلق به حتى ورد الكوفة فسأل من القبيلة فارشد إليها ثم سأله عن سفيان فقيل له هو في المسجد . قال عباد : فاتَّبَّتُ إلى المسجد فلما رأته قام قائمًا فقال : أعود بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم وأعود بك اللهم من طارق يطرق إلا بخير ، قال عباد: فوَقَعَتْ الكلمة في قلبي فخرجت ، فلما رأته نزلت بباب المسجد قام يصلي ولم يكن وقت صلاة ، فربطت فرسي بباب المسجد ودخلت فإذا جلسواه قعود قد نكسوا رؤوسهم كأنهم لصوص قد ورد عليهم السلطان فهم خائفون من عقوبته ، فسلمت فما رفع أحد إلى رأسه وربدوا السلام على برونو الاصابع ، فبقيت =

= واقفًاً فما منهم أحد يعرض على الجلوس وقد علاني من هيبتهم الرعدة ومددت هيني إليهم فقلت أن المصلحي هو سفيان فرجعت بالكتاب إليه فلما رأى الكتاب ارتد وتباعد منه كأنه حية عرضت له في محرابه فركع وسجد وسلم وأدخل يده في كمه ولها بعباته وأخذ قلبه بيده ثم رماه إلى من كان خلفه وقال : يأخذكم يقرؤه فإبني استغفر الله أن أمس شيئاً من ظالم مسه ظالم بيده، قال عباد : فأخذه بعضهم فحله كأنه خائف من فم حية تنهشه، ثم فضه وقرأه، وأقبل سفيان يتبسّم تبسّم المتعجب فلما فرغ من قراءته قال : إقلبوه واكتبوه إلى الظالم في ظهر كتابه فقيل يا أبا عبد الله انه خليفة نبوة كتبت إليه في قرطاس نقى، فقال: اكتبوا إلى الظالم في ظهر كتابه فإن كان قد اكتسب من حلال نسوف يجزي به، وإن كان اكتسب من حرام نسوف يصلى به ولا يبقى شيء ظالم عندنا فيفسد علينا ديننا، فقيل له : ما نكتب؟ فقال : اكتبوا باسم الله الرحمن الرحيم، من العبد المذنب سفيان بن سعيد بن المنذر الثوري إلى العبد المغرور بالأعمال هارون الرشيد الذي سلب حلاوة الإيمان، أما بعد: فإني قد كتبت إليك أمرتك التي قد صرمت حبلك وقطعت ودك وقلبت موضعك فإنك قد جعلتني شاهداً عليك باقرارك على نفسك، في كتابك بما هجمت به على بيت مال المسلمين فانتفتني في غير حقه وانتفتني في غير حكمة أثم لم ترض بما فعلته وأنت ناء عنني حتى كتبت إليّ تشهادني على نفسك إما أني قد شهدت عليك أنا وإخواني الذين شهدوا قراءة كتابك وسنؤدي الشهادة عليك غداً بين يدي الله تعالى، يا هارون هجمت على بيت مال المسلمين بغير رضاهم هل رضي بفعلك المؤلمة قلوبهم والعاملون عليها في أرض الله تعالى والمجاهدون في سبيل الله وابن السبيل؟ فشد يا هارون مئزرك وأعد للمسألة جواباً وللبلاء جلباباً، وأعلم أنك ستقف بين يدي الحكم العدل فقد رزئت في نفسك إذ سلبت حلاوة العلم والزهد ولذيد القرآن ومجالسة الآخيار ورضيتك لنفسك أن تكون ظالماً وللظالمين إماماً، يا هارون قعدت على السرير ولبسك العريض وأسلحت ستراً دون بابك وتشبهت بالعجبية برب العالمين، ثم أقعدت أجنادك الظلمة دون بابك وسترك، يظلمون الناس ولا ينتصرون؟ يشربون الخمر ويضربون من يشربها ويذرون ويحدون الزاني؟ ويسرقون ويقطعنون يد السارق؟ أفلأ كانت هذه الأحكام عليك وعليهم أن تحكم بها على الناس؟ فكيف بك يا هارون غداً إذا نادى المنادي من قبل الله (احشروا الذين ظلموا وأزواجهم) أي الظلمة وأعون الظلمة فقدمت بين يدي الله تعالى ويداك مخلوقاتان إلى منك لا يكفيها إلا عدلك وإنصافك والظالمون حولك وأنت لهم سابق وإمام إلى النار كأني بك يا هارون وقد أخذت بضيق الخناق ووردت المساق وأنت ترى حسناتك في ميزان غيرك وسيئاتك في ميزانك زيادة عن سيئاتك بلاء على

## السطوح والأبنية والمرتفعات والجبال

السطوح والأبنية والمرتفعات والجبال التي تنشئها وتشيدها الدولة أو توجد بأصل الخلقة هي لجميع الناس وفائدتهم، فيمنع استخدامها إلا لمصلحة الجماعة، فلا يجوز التعدي عليها بأي صورة من صور التعدي الكثيرة التالية :

### ١- الاستعلاء بالبناء لغايات النظر وكشف العورات وحجب الضوء والنور .

= بلاء وظلمة فوق ظلمة، فاحتللت بوصيتي واتعظ بمعوقتي التي وعذتك بها، واعلم أني قد نصحتك وما أبقيت لك في النصح خالية، فاتق الله يا هارون في رعيتك واحفظ محمداً صلي الله عليه وسلم في أمته وأحسن الخلافة عليهم، واعلم أن هذا الأمر لو بقى لغيرك لم يصل إليك وهو صادر إلى غيرك وكذلك الدنيا تنتقل باهلهما واحداً بعد واحد فعنهم من تزود زادأً نفعه ومنهم من خسر دنياه وأخرته، وإنني أحسبك يا هارون من خسر دنياه وأخرته فإياك إياك أن تكتب لي كتاباً بعد هذا فلا أجيبك منه والسلام. قال مباد : فالقى إلى الكتاب منشوراً غير مطوي ولا مختوم فأخذته واقتبلت إلى سوق الكوفة وقد وقعت الموعضة من قلبي فناديت : يا أهل الكوفة فاجابوني فقلت لهم : يا قوم من يشتري رجلاً هرب من الله إلى الله ؟ فاتقبلوا إلى بالدنانير والدرارهم فقلت : لا حاجة لي في المال ولكن جبة صوف خشنة وعبادة قطوانية. قال : فأتبيت بذلك ونزعت ما كان على من اللباس الذي كنت ألبسه مع أمير المؤمنين ، وأتقبلت أقود البردون وعليه السلاح الذي أحمله حتى أتيت بباب أمير المؤمنين هارون حافياً راجلاً، فهزأ بي من كان على باب الخليفة، ثم استؤذن لي فلما دخلت عليه وبصر بي على تلك الحالة قام وقعد ثم قام قائماً وجعل يلطم رأسه ووجهه ويدعمه باللويل والحزن ويقول : انتفع الرسول وخات المرسل مالي وللدنيا والملك يزول عني سريعاً ؟ ثم القيت الكتاب إليه منشوراً كما دفع إلى فاقيل هارون يقرؤه ودموعه تنحدر من عينيه ويقرأ ويشهد فقال بعض جلسائه : يا أمير المؤمنين لقد اجترأ عليك سفيان فلو وجهت إليه فائقته بالحديد وضيقته عليه السجن كنت تجعله عبرة لغيره، فقال هارون : أتركوك يا عبيد الدنيا المفرور من غرر تموه والشقى من أهلكتموه، دأن سفيان أمة وحده فاتركوا سفيان وشانه. ثم لم ينزل كتاب سفيان إلى جنب هارون يقرؤه عند كل صلاة حتى توفي رحمه الله، فرحم الله عبداً نظر لنفسه واتقى الله فيما يقدم عليه غداً من عمله فإنه عليه يحاسب وبه يجازى والله ولـي التوفيق، وانظر الغزالى،

احياء علوم الدين، ٣٥٣/٢ .

يقول الغزالى رحمة الله: ( ولا تستعمل عليه بالبناء فتحجب عنه الريح إلا  
يلاذنه )<sup>(٢٥١)</sup>.

ويقول ابن فرحون المالكى رحمة الله: ( من أحدث غرفة يطلع منها على  
اسطوانة جاره منع وسواء كان الزقاق نافذاً أو غير نافذ، والاسطوان في عرف المغاربة  
دھلیز الدار في عرف المشارقة )<sup>(٢٥٢)</sup>.

ويقول ابن قدامة رحمة الله: ( وإن كان سطح أحدهما أعلى من سطح الآخر  
فليس لصاحب الأعلى الصعود على سطحه على وجه يشرف على سطح جاره إلا أن  
يبني سترة تستره )<sup>(٢٥٣)</sup>.

٢- اتخاذها زوايا وتكتايم للأعمال المشبوهة وللقاءات المختلطة المحمرة فاجتمام النساء  
على السطوح للنظر إلى الرجال مهما كان في الرجال من شباب يخاف الفتنة منهم فكل  
ذلك محظوظ منكر يجب تغييره.

وإذا كان هذا في النساء فيلحق بهن الرجال الذين يجلسون على السطوح  
والمرتفعات والجبال لنفس الأغراض.

٣- اتخاذ بعض غرف الدور أو كلها كمصانع للمواد الخطرة الضارة فإن ذلك يؤدي  
إلى الإضرار بالجماعة.

جاء عن الرملبي قوله: «إن من جعل في داره بين الناس معمل نشادر وشمه أطفال  
فماتوا بسبب ذلك يضمن لخالقه العادة»<sup>(٢٥٤)</sup>.

٤- استخدام المرتفعات والسطح كولايات أو نصب المراجيح وغيرها . فإذا كان  
ذلك لا يؤذى المارة ولا السكان ويهدف إلى اللهو البريء فلا يمنع .

٥- مد الحسور والأجنحة والرواشن فوق السطوح وعلى المرتفعات وعلى طريق  
المسلمين العامة، فإن ذلك يمنع لما فيه من الإيذاء ومنع الهواء.

(٢٥١) إحياء علوم الدين، ٢١٣/٢.

(٢٥٢) تبصيرة الحكام، ٢٥٧/٢.

(٢٥٣) المفتني والشرح الكبير، ٢٨/٥.

(٢٥٤) الرملبي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ٢١/٥.

## قال في المغني والشرح الكبير:

من أخرج روشناً أو ميزاباً إلى درب نافذ لم يجز وضمن ما تلف، إلا أن يكون بإذن الإمام، ولا مضرة فيه، وإن أخرجه إلى هواء جاره أو درب مشترك أو خرجت إليه أغصان شجرته لزمه ذلك، فإن صالح عنه بعوض جاز في الروشن<sup>(٣٠٠)</sup>. وقال: ولا يجوز أن يشرع إلى طريق نافذ جناحاً وهو الروشن يكون على أطراف خشبة مدفونة في الحائط وأطرافها خارجة في الطريق سواء كان ذلك يضر في العادة بالمارأة أو لا يضر، ولا يجوز أن يجعل عليها ساباطاً بطريق الأولى وهو المستوفى لهواء الطريق كله<sup>(٣٠١)</sup> وقال: ولا يجوز إخراج الميازيب إلى الطريق الأعظم ولا يجوز إخراجها إلى درب نافذ إلا بإذن أهله<sup>(٣٠٢)</sup>. هذا وفي أحاديثه عليه السلام بخصوص من نحى عن طريق المسلمين غصن شجرة فدخل الجنة، والآخر الذي قطع الشجرة فدخل الجنة ما يكفي للاستدلال على أهمية السطوح والمرتفعات والجبال بالنسبة للجماعة<sup>(٣٠٣)</sup>.

## الجبانات والمقابر العامة

الجبانات والمقابر العامة هي الأخرى في حكم المال العام لا يجوز العبث بها بأي صورة من صور الاعتداءات الكثيرة، ومن يفعل ذلك يكن آثماً يستحق العقاب المناسب، فمثلاً لا يجوز استخدام المقابر للجلوس عليها أو عقد اللقاءات والمشاورات والندوات ، وعليه فيمكن اعتبار واحدة أو أكثر من الحالات التالية اعتداء:-

١) استخدام القبور للجلوس والمشي والصلوة والنوم، فالرسول عليه السلام يقول : ( لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها )<sup>(٣٠٤)</sup> . ويقول صلى الله عليه وسلم ( لأن

(٣٥٥) المغني والشرح الكبير.

(٣٥٦) المرجع السابق، ٣٣/٥.

(٣٥٧) المرجع السابق، ٣٥/٥.

(٣٥٨) شواهد، ٣٤٢، ٣٤٤ من هذا الكتاب.

(٣٥٩) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنائز في المسجد، ٢٨/٧.

وابي داود، كتاب الجنائز، باب كراهة القعود على القبر، ٢١٧/٣.

والنسائي، كتاب القبلة، باب النهي عن الصلاة إلى القبر، ٦٧/٢.

- يجلس أحدكم على جمرة فتخلاص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر) (٣٦٠).
- ٢) استخدمها لقضاء الحاجات من بول أو غائط... الخ
- ٣) استخدامها مكبًا للنفايات أو إفراغ الحاويات.
- ٤) استخدامها أمكنة للاحتفالات وإقامة الأعراس والزفافات واللقاءات المختلفة.
- ٥) الزحف عليها من قبل الأهالي والجيران وإزالة معالمها بالبناء عليها أو سرقة حجارتها وشواهدها.
- ٦) نبشها لأن ذلك إيداء للميت وذويه والحط من قيمتهم وعدم مشاركتهم أحزانهم، وإيداء عظام الميت وهو ميت كإياديه وهو حي. رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (كسر عظم الميت ككسر عظم الحي في الإثم) (٣٦١).
- ٧) قطع نباتها الرطب والخشيش الأخضر لأنه ما دام النبات رطباً فإنه يسبح الله تعالى فيأنس الميت.
- ٨) وهناك أحكام كثيرة في المحافظة على القبور تجدتها منشورة في كتب الفقه فمن أراد التردد حول ذلك فليرجع إليها، كما أن هناك كتاباً لي تحت الطبع بعنوان (الدرو المنشور في أحكام الجنائز والقبور) يجد القارئ فيه ضالته إن شاء الله.
- ### الكنائس والأديرة والصومامع
- الكنائس والأديرة والصومامع وغيرها من دور العبادة أموال عامية يمنع العبث بها أو سرقة محتوياتها من فوانيش ونوافيس وسمعدانات وسرج ومصابيح وصلبان، لأنها أموال يستفيد منها أصحابها من أهل الذمة، والاعتداء عليها يكون بصور كثيرة منها:-
- ١) دخولها من المسلم لغير حاجة ففضلاً عن الإثم يكون الداخل متعدياً على أبواب

(٣٦٠) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز، باب النهي عن تجميس القبور والبناء عليه، ٢٧/٧.

وأبو داود في كتاب الجنائز، باب كراهة القعود على القبر، ٢١٧/٣.

والنسائي في كتاب الجنائز، باب التشديد في الجلوس على القبور، ٩٥/٤.

(٣٦١) أخرجه مالك في الموطأ، باب ما جاء في الاختفاء، ٢٣٧/١.

وأبو داود، كتاب الجنائز، باب الحمار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان، ٢١٣/٣.

وابن ماجة في كتاب الجنائز، ٦٣، وأحمد، ١٠٥، ٥٨/٦.

غير مأذون له فيها أصلاً لأن الإذن متنفس لفظاً وعرفاً.

قال العز بن عبد السلام رحمة الله : ( لا يجوز الدخول إلى الكنائس بغير إذن لانتقاء الإذن العرفي واللفظي فإنهم يكرهون دخول المسلمين إليها )<sup>(٣٦٢)</sup>.  
٢) منعهم من بناء الكنائس والبيع في القرى أو موضع ليس من أمصار المسلمين فالمانع من غير سبب اعتداء.

قال الكاساني : ( لا يمنعون من إحداث الكنائس والبيع في القرى أو موضع ليس من أمصار المسلمين )<sup>(٣٦٣)</sup> وقال السرخسي : ( لا يمنعون من ذلك أي إقامة البيع والكنائس في القرى التي يكون أكثر سكانها من أهل الذمة )<sup>(٣٦٤)</sup> ، أما التي يسكنها المسلمون فمختلف فيها )<sup>(٣٦٥)</sup>.

### أماكن الخلاء العامة

أماكن الخلاء العامة التي يحتاجها عموم الناس تكون في حكم المال العام الذي لا يجوز العبث بها أو العبث بمحفوتها، فلا يجوز أن تتحول أماكن الخلاء إلى اجتماعات تخل بالمقصود العام من وجودها، كما ينبغي ألا تستخدم للأغراض الشخصية بتحويلها إلى أماكن للأكل والشرب والنوم أو لأغراض أخرى أو جر مياهها أو تكسير صنابيرها وسرقة حنفياتها وهو اياتها.

(٣٦٢) العز بن عبد السلام ، قواعد الأحكام ، ١٣٢ / ٢ .

(٣٦٣) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ٧ / ٢ .

(٣٦٤) محمد بن الحسن الشيباني ، شرح السير الكبير ، ٢٥٣ / ٢ .

(٣٦٥) فالذي ورد في حاشية ابن عابدين ( رد المحتار ) ، ٤ / ٢٠٢ ، ولا يجوز أن يحدث بيعة ولا كنيسة ولا هنومة ولا بيت نار ولا مقبرة ولا صنماً في الإسلام ولو قرية. أما الشافعية فعندهم جواز الإحداث في القرى مطلقاً. جاء في مغني المحتاج ، ٤ / ٢٥٣-٢٥٤ ( ونمنعهم من إحداث كنيسة في بلاد أحدثناه أو سلم أهله عليه، وما فتح عنوة لا يحدثونها فيه، ولا يقررون على كنيسة كانت فيه في الأصبح)، انظر ابن قيم الجوزية ، أحكام أهل الذمة ، تحقيق صبحي الصالح ، من ٦٩٦-٦٩٧ وعبد الكريم زيدان ، أحكام الذميين والمستأمنين ، من ٩٦-٩٧ .

## المعادن والركاز

المعادن الظاهرة بأنواعها التي يصل ما فيها من غير مؤونة يتابها الناس وينتفعون بها كالملح والماء والكبريت والقير والمومياء والنفط والكحل والبرام والياقوت ومقاطع الطين وأشباه ذلك ملك عام لا تملك بالإحياء ولا يجوز احتجازها دون المسلمين لأن فيه ضرراً بال المسلمين جميعاً والرسول صلى عليه السلام استرجع ما كان قد أعطاه من مال عام لأحاديث الناس فاسترجع ملح مأرب، روى أبو داود والترمذى عن أبيض بن حمال أنه استقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم الملح بمأرب فلما ولى قيل يا رسول أتدرى ما أقطعت له؟ إنما أقطعت له الماء العد فرجعه منه<sup>(٣٦٦)</sup>.

والمعادن الباطنة التي لا يتوصى إليها إلا بالعمل والمؤونة كمعدن الذهب والفضة والحديد والتحاس والرصاص والبلور والفيروزج ، فإذا كانت ظاهرة لم تملك أيضاً بالإحياء وإن لم تكن ظاهرة فحفرها إنسان وأظهرها ففي روایة عند الشافعی أنها تملك بالإحياء<sup>(٣٦٧)</sup>.

---

(٣٦٦) المغني والشرح الكبير، ١٥٧/٦، ٤٢/٤، وانظر الأم، ٤٣٤/٦، وحاشية ابن عابدين، (رد المحتار).

(٣٦٧) المغني والشرح الكبير ، ١٥٧/٦، ٤٢ / ٤، وانظر، الأم،



## قائمة المراجع

### أولاً : القرآن الكريم وعلومه

#### القرآن الكريم :

أحكام القرآن  
لأبي بكر محمد بن علي  
الرازي الجصامى

تفسير الدر المنشور  
لجلال الدين السيوطي  
في التفسير المأثور

تفسير القرآن العظيم  
لأبي الفداء اسماعيل بن  
المسمى بتفسير  
كثير الدمشقي  
ابن كثير

التفسير الكبير  
لأبي عبدالله محمد بن  
يوسف الشهير بأبي حيان  
المسمى بالبحر المحيط

التفسير الكبير  
لمحمد الرازي فخر الدين  
ومفاتيح الغيب  
(تفسير الرازي)

جامع البيان في  
تفسير القرآن الطبرى  
لأبي جعفر محمد بن جرير  
(تفسير الطبرى)

روح المعانى  
لأبي الفضل محمود  
الألوسي البغدادى.

صفوة التفاسير  
محمد بن علي الصابوني  
دار القرآن الكريم، طبعة ٢  
بيروت/لبنان، ١٤٠٢ هـ ١٩٨١ م

فتح القدير  
محمد بن علي الشوكاني  
دار الفكر، طبعة ٢  
١٣٨٣-١٩٦٢ م

في ظلال القرآن  
سيد قطب  
دار إحياء التراث العربي، طبعة ٧  
بيروت / لبنان ١٣٩١هـ ١٩٧١م.

الكتشاف عن حقائق  
التنزيل  
 محمود بن عمر الزمخشري  
دار الفكر، طبعة ١  
١٣٩٧هـ ١٩٧٧م.

المعجم المفهرس للفاظ  
القرآن الكريم  
محمد فؤاد عبدالباقي  
دار إحياء التراث العربي،  
بيروت/لبنان.

ثانياً : علوم الحديث  
الترغيب والترهيب  
الحافظ عبد العظيم المنذري  
الناشر، مطبعة السعادة  
بمصر ، طبعة ١.

تنوير الحالك شرح  
موطأ مالك  
لجلال الدين السيوطي  
دار الفكر / بيروت.

سبيل السلام  
محمد بن اسماعيل  
الكلحاني الصنعاني  
المكتبة التجارية الكبرى  
بعصر

سنن أبي داود  
لأبي داود بن الأشعث  
السجستاني (ضبط وتعليق)  
محمد محى الدين عبد الحميد

سنن ابن ماجه  
لأبي عبدالله القزويني (تحقيق  
محمد فؤاد عبدالباقي)

صحيح البخاري  
محمد بن اسماعيل البخاري دار الجليل، بيروت / لبنان

فيض القدير شرح  
الجامع الصغير  
محمد عبد الرؤوف  
المناوي  
دار المعرفة للطباعة والنشر،  
طبعه ٢٠٠٣، بيروت / لبنان  
١٤٩١ هـ - ١٩٧٢ م

نيل الأوطار  
محمد بن علي الشوكاني مطبعة مصطفى الحلبي، مصر.

### ثالثاً : الفقه وعلومه

#### ١- الفقه الحنفي :

الاختيار لتعليق المختار لعبد الله بن مودود الموصلي  
الناشر: دار المعرفة، طبعة ٣،  
بيروت/لبنان ١٤٩٥ هـ / ١٩٨٢ م

بدائع الصنائع  
لعلاء الدين الكاساني  
دار الكتاب العربي، طبعة ٢،  
بيروت/لبنان ١٤٥٢ هـ / ١٩٨٢ م

حاشية رد المحتار على  
الدر المختار  
محمد أمين الشهير بابن  
عابدين.

فتح القدير  
الكمال بن الهمام  
دار الفكر ، طبعة ٢،  
م. ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م.

النتائج الهندية  
الشيخ نظام ومجموعة  
من علماء الهند  
المكتبة الإسلامية، طبعة ٣،  
ديار بكر/تركيا  
١٤٩٣ هـ / ١٩٧٣ م

دار المعرفة، بيروت / لبنان. ١٣٩٨هـ ١٩٧٨م	شمس الدين السرخسي	المبسط
دار المعرفة، طبعة١، بيروت /لبنان، ١٤٠١هـ ١٩٨١م	علي بن بكر بن عبد الجليل الميرغيناني	الهداية شرح بداية المبتدى
دار الكتب العلمية، بيروت/لبنان	محمد بن أحمد بن رشد القرطبي	بداية المجتهد ونهاية المقتضى
دار الكتب العلمية، الناشر، دار المعرفة، طبعة٢، بيروت/لبنان ١٣٩٣هـ ١٩٧٣م.	ابن فردون المالكي	تبصرة الحكم
دار الكتب العلمية، بيروت/لبنان	الإمام محمد بن إدريس الشافعى	٣- الفقه الشافعى :
دار الكتب العلمية، بيروت/لبنان ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م	أبي الحسن الماوردي	الأحكام السلطانية
دار المعرفة، طبعة١، بيروت /لبنان ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م	جلال الدين السيوطي	الأشباء والنظائر في قواعد وفروع الشافعية
الاقناع على متن أبي شجاع محمد الخطيب الشربى	دار المعرفة، بيروت /لبنان.	
دار المعرفة، طبعة٢، بيروت/لبنان	تقي الدين الحمصي	كفاية الأخيار
المكتبة السلفية للمدينة المنورة	أبي زكريا النووي	المجموع شرح المذهب

دار إحياء التراث	لأبي زكريا النووي	معنى المحتاج إلى معرفة الفاظ المنهاج
دار الفكر، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.	شمس الدين الرملي	نهاية المحتاج
<b>٤- الفقه الحنبلي :</b>		
دار الجبل، بيروت/لبنان ١٩٧٣م	ابن قيم الجوزية	أعلام المؤقعين
دار الكتاب العربي، بيروت/لبنان.	ابن قيم الجوزية	زاد المعاد في هدي خير العباد
دار الكتب العلمية، بيروت/لبنان.	ابن قيم الجوزية	الطرق الحكمية
عالم الكتب، بيروت/لبنان ١٤٠٢هـ، ١٩٨٣م	منصور بن يونس البهوتى	كتشاف القناع
حمد الدين أبي البركات دار الكتاب العربي، بيروت/لبنان.	المحرر في الفقه	
دار الكتاب العربي بيروت/ لبنان ١٤٠٣هـ، ١٩٨٢م	لابن قدامة المقدسي	المغني والشرح الكبير
عالم الكتب	نتي الدين محمد بن أحمد الفترحي الشهير بابن النجار	منتهى الإرادات
دار الكتاب العربي، بيروت/لبنان	سيد سابق	فقه السنة
دار الفكر، طبعة ٣، دمشق/ سوريا ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م	وهة الزحيلي	الفقه الإسلامي وأدلته

الفرق	شهاب الدين أحمد بن ادريس عالم الكتب، بيروت. الصنهاجي المشهور بالقرافي	دار الفكر .
المحلى	لابن حزم الظاهري	دار الفكر .
المدخل الفقهى العام	مصطفى الزرقا	دار الفكر، طبعة ١٠، دمشق/ سوريا ١٣٨٧ هـ ١٩٦٨ م .
الفراج	لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم	٦- المراجع الاقتصادية والمالية : المطبعة السلفية، طبعة ٢٢، القاهرة ١٣٩٦ هـ .
الخارج	يحيى بن آدم القرشي، تصحيح أحمد محمد شاكر	المطبعة السلفية ومكتبها طبعه ٢٢، ١٣٨٤ هـ .
الأموال	لأبي عبد القاسم بن سلام تحقيق محمد خليل هراس	مكتبة الكليات الأزهرية، دار الفكر، القاهرة ١٩٧٥ م
الطبقات الكبرى	ابن سعد	٧- كتب الترجم والمعاجم : دار صادر، بيروت .
فتاح البلدان	لأبي حسن البلاذري	دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان ١٣٩٨ هـ ١٩٨٠ م
القاموس المحيط	مجdal الدين محمد الفيروز أبادي.	الهيئة المصرية العامة مصر ١٤٠٠ هـ ١٩٨٠ م.
لسان العرب	لابن منظور الأفريقي	دار صادر، بيروت .
المعجم الوسيط	لمجموعة من المؤلفين	المكتبة العلمية، طهران .

الكتبة الاموية، دمشق، بيروت، ١٣٩٠هـ ١٩٧١م.	محمد بن أبي بكر الرازي	مختار الصحاح
طبعه ٢، دمشق، ١٩٦٠م.	ـ الكتب والمراجع الحديثة : اشتراكيّة الإسلام مصطفى السباعي	ـ ٨
دار التعارف للمطبوعات، ١٤١١هـ ١٩٩١م، بيروت/لبنان.	محمد باقر الصدر	اقتصادنا
دار الشروق ، طبعة ١٢، ١٤٠٢هـ ١٩٨٣م، بيروت/لبنان.	محمود شلتوت	الإسلام عقيدة وشريعة
المكتبة الإسلامية، إسطانبول، تركيا	منصور علي ناصف	النّاجي الجامع للأصول في أحاديث الرسول صلّى الله عليه وسلم.
دار الفكر العربي، ١٨٩٨هـ ١٨٧٤م القاهرة.	محمد أبو زهرة	التكافل الاجتماعي في الإسلام
دار المعرفة للطباعة، بيروت/لبنان	ابن تيمية	السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية
دار المعرفة، طبعة ٢، ١٣٩٥هـ ١٩٧٥م، بيروت/لبنان	عبدالكريم الخطيب	السياسة المالية في الإسلام
دار الفكر العربي، طبعة ٢، القاهرة ١٩٧٦م،	عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة	سليمان الطماوي
مطبعة بريل/لندن، ١٩٢٠م.	عبد الرحمن بن عبد الحكم	فتح مصر وأخبارها
مؤسسة الرسالة، طبعة ٦، بيروت/لبنان ١٤٠١هـ ١٩٨١م،	يوسف القرضاوي	فقه الزكاة

دار الفكر، طبعة٦، بيروت / لبنان ١٩٧٣م.	محمد البهري	النكر الإسلامي وصلتة بالاستعمار.
مؤسسة الرسالة، مكتبة القدس، طبعة١١، بيروت/ لبنان ١٩٨٩هـ٤١٠م	عبدالكريم زيدان	المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية
مؤسسة الرسالة، طبعة٧ بيروت / لبنان، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م	يوسف القرضاوي	مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام.
دار العلم للملايين، طبعة٢، بيروت / لبنان، ١٩٨٠م.	معالم الشريعة الإسلامية، صبحي الصالح	
دار القلم، طبعة٤، بيروت / لبنان ١٩٨١م	ابن خلدون	المقدمة
مكتبة الأقصى، طبعة١، عمان /الأردن، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.	عبدالسلام العبادي	الملكية في الشريعة الإسلامية.
دار الكتب العلمية، بيروت / لبنان.	تحقيق زينب القاروطة	مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب.
محمد عبد المنعم الجمال دار الكتب الإسلامية، طبعة١، بيروت / لبنان ١٢٠٠هـ-١٩٨٠م.	موسوعة الاقتصاد الإسلامي.	
عبدالخالق التواوي دار النهضة العربية، القاهرة.	النظام المثلثي في الإسلام.	
قطب إبراهيم محمد الهيئة المصرية العامة للكتاب.	نظم المثلثي في الإسلام.	



